





# الإهداء

إلى من رعاني طفلة كثنلة صغيرة ، وتعهدني بالسقى  
والعناية حتى كبرت : أهدى أول ثمرة من ثمراتي  
أهديها : إلى الغالية أحنون النبع الدقاق باحسان وكجب  
أُمي الحبيبة .

وإلى روح والدي الحبيب رحمه الله وأسكنه فسيح جناته  
وإلى من عوضني الله بها عن فقدته :  
خالى الحبيب ( الشيخ إبراهيم لبنى ) وأستاذي الكريم  
( الدكتور أحمد أبو سنة )

وإلى إخوتي الأحباء ..

ومن دعالي دعوة بظهر العيب  
سائلة الله عز وجل أن تكون ثمرة طيبة تستحق الجهد  
الذي بذل في رعايتها

شادية

## المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان وأرسل رسوله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وختمهم بنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة، وجاهد في الله حق جهاده . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وجزاه عنا خيراً ما جزى نبياً عن أمته .

وأسأله جلّ شأنه أن أكون ممن قال فيهم رسوله صلى الله عليه وسلم :  
( مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ )<sup>(١)</sup>

وأدعوه سبحانه عوناً من عنده ، وبعداً عن الخطأ والزلل ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه إنه سميع مجيب

وبعد :

فهذا بحث متواضع أقدمه لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي بعنوان \* العَدْلُ فِي الْمَعَاوِضَاتِ الْمَالِيَّةِ \* .

وسبب اختياري لهذا الموضوع :

أنه بعد أن منّ الله علي بالنجاح في المرحلة المنهجية أردت إكمال رسالتي العلمية بنيل درجة الماجستير، وقد ترددت في اختيار موضوع البحث الذي أقدمه ، كيف لا . وفي كتب الفقه عالمٌ حافل تحكمه شريعة الله والباحث فيه يقع في حيرة من أمره عندما يريد تسليط الضوء على أحد مواضعه ليظهره للناس . الأمر الذي جعلني استشير استاذي الفاضل الكريم الدكتور أحمد فهمي أبوسنة وأطلب مساعدته ولم يبخل علي بالنصح ، فقد أشار علي بموضوعي هذا الذي ارتاحت له نفسي كثيراً وحمدت الله الذي وفقني له ، لأن العدل هو الغرض الأعلى من انزال الشرائع، وهو شائع في جوانب الشريعة كلها ويتجلى بصورة كبيرة في المعاضات المالية . قال تعالى : ( لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ . . )<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه الامام احمد عن ابن عباس.المسند (١ : ٣٠٦) ط/الثانية

١٣٩٨ هـ .

(٢) سورة الحديد : ٢٥

فالمعاوضات المالية تكثر في حياتنا اليومية ولكننا نرى الناس قد نامت  
ضمايرهم أو كادت . .

\* فهناك من يغبين غيره ويتغالى في الأسعار تغاليا فاحشا .  
\* وآخر يملك معيبا ويودّ أن يعتاض عنه ولا يبيّن ما فيه من العيوب .  
\* وهناك من يخون ويدعى أن رأس ماله في سلعته كذا وهو في الحقيقة  
أقل ، وما فعل ذلك إلا ليوهم من يودّ بيعه بارتفاع السعر ليأخذ  
ماله بالباطل .

\* وآخر يتلف مال غيره ويلوذ بالهرب أو يعوضه القليل .  
وقد يستغل البعض طيبة القلوب المؤمنة الصافية فيتلفون لها ثم  
ينالون العفو والسماح .

أشياء وأشياء وكأنّ النَّاسَ غَابَ عَنْهُمْ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :  
( لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ )<sup>(١)</sup> .

فإنّ الله عزّ وجل يرى ما يفعلون ، ويسمع ما يقولون .  
وهو القائل في كتابه : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ  
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ )<sup>(٢)</sup> .

والقائل : ( وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ )<sup>(٣)</sup> .  
ولا يقال أنّ ما يفعله هؤلاء هو من باب التراضي ، فإنّ المال الذي  
يأخذونه بلا مقابلٍ عدلٍ : هو أقرب إلى الباطل ، وأبعد عن الحق .  
وقد حاولت أن اضع هذه الصور كلها في إطار واحد يصور ما أمر الله  
به من العدل في المعاوضات المالية ، وكيف يتحقق ، وما الحكم عند اختلاله .

وقد اقتضى ذلك أن تكون خطة البحث واقعة في بابين :

الباب الاول : العدل في المعاوضات المالية

وفيه ثلاثة فصول :

( ١ ) سورة الشورى : ١١

( ٢ ) سورة النساء : ٢٩

( ٣ ) سورة الشعراء : ١٨٣

الفصل الاول : فيه تمهيد ومبحثان .

التمهيد ذكرت فيه معنى التصرف والمال .

والمبحث الأول : فى معنى المعاوضات المالية وماشمله من العقود والتصرفات .

والمبحث الثانى : فى العدل فى المعاوضات المالية .  
وتحتة مطالب :

المطلب الاول : تعريف العدل .

المطلب الثانى : وجوبه وعقوبة تاركه .

المطلب الثالث : كونه من مقاصد الأحكام فى الشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع : أقسامه .

المطلب الخامس : مايتحقق به .

الفصل الثانى : فى معنى الثمن والقيمة .

لأنهما القاعدة التى يبنى عليها العدل فاقتضى ذلك تعريفهما عند

الفقهاء واعقبته بتعريف الاقتصاديين لهما ومحاولتهم وضع معيار للقيمة

على مدى مئات السنين بينما وضع الإسلام معايير للقيمة واضحة .

الفصل الثالث : معايير القيمة التبادلية .

الأول : السوق المعتدلة فى الشرع الإسلامى وعند الاقتصاديين واستعنت

برأيهم هنا لكونهم من أهل الخبرة فى ذلك .

الثانى : تقويم المقومين .

الثالث : التسعير .

الباب الثانى : اختلال العدل فى المعاوضات المالية .

وفيه أربعة فصول :

الفصل الاول : اختلال العدل بالغبن . وفيه مبحثان :

المبحث الاول : تعريف الغبن عند الفقهاء وأقسامه .

المبحث الثانى : حكم الغبن ، وفيه مطالب :

المطلب الاول : حكم الغبن اليسير .

المطلب الثانى : حكم الغبن الفاحش فى البيع وفى الإجارة .

وهل يثبت خيار الغبن على الفور أو التراخي وبم يسقط ؟

المطلب الثالث : حكم الغبن فى مال اليتيم والوقف وبميت المال .

المطلب الرابع : حكم الغبن فى القسمة .

الفصل الثانى : اختلال العدل بالعيب .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الاول : تعريف العيب عند الفقهاء .

المبحث الثانى : خيار العيب . وفيه مطالب :

المطلب الاول : شروط ثبوت الخيار بالعيب .

المطلب الثانى : أدلة ثبوته .

المطلب الثالث : اختلاف الفقهاء فى كفيته .

المطلب الرابع : هل يثبت هذا الخيار على الفور أو التراخي ؟

المطلب الخامس : الموانع التى تمنع الردّ بالعيب .

المطلب السادس : مسقطات خيار العيب .

المبحث الثالث : لمن يكون نداء المعيب عند الردّ بالعيب ؟

المبحث الرابع : العيب فى الاجارة .

الفصل الثالث : اختلال العدل بالخيانة .

وفيه مبحثان :

المبحث الاول : تعريف البيوع التى تجرى فيها الخيانة ، وحكمها

والأصل فى جوازها . والحكمة من مشروعيتها ، وشروط

صحتها .

المبحث الثانى : حكم ظهور الخيانة فى بيع الأمانة .

الفصل الرابع : وجوب ضمان المال عند التعدى بالغصب أو بالاتلاف .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : تعريف الضمان وأسبابه وشروطه .

المبحث الثانى : الأموال المضمونة .

المبحث الثالث : كيفية الضمان .

وقد سرت في دراستي لمسائل البحث على النهج الآتي :

اولا :

اتبعت اسلوب الموازنة بين المذاهب الفقهية الاربعة ، واكتفيت في اغلب الاحيان بالقول الراجح من كل مذهب لأن استقصاء اقوال الفقهاء في كل مذهب يصعب تحقيقه .

ثانيا :

بدأت بالقول الذي أرجحه إن امكنى الترجيح فاقدمه لأهميته ولأنه أقوى الأقوال المؤدية إلى العدل ، وعند عدم الترجيح أضع الأقوال بحسب الترتيب الزمني لها الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية فالحنابلة .

ثالثا :

ذكرت الأدلة التي استدلت بها كل مذهب من كتبهم وأحيانا اكتفيت بأهمها ، وقد لأجد للمذهب دليلا في كتبه فأخذه من كتب أخرى وأضعه بصيغة (يستدل لهم) .

رابعا :

حاولت جاهدة تخريج ما استدلتوا به من الاحاديث والآثار فما عثرت عليه في كتب الصحيحين اكتفيت بوروده فيهما وما لم اعثر عليه فيهما التمسث تخريجه من كتب التخريج الاخرى ، وإذا تكرر هذا الحديث احلت على ما ذكرت اولا .

خامسا :

استعنت في بعض جوانب البحث بالآراء الاقتصادية لأبيي الفرق بين مقالوه ومقاله الفقهاء .

سادسا :

لِسِعَةِ الكلام في المعاوضات المالية اكتفيت بذكر أحكام البيع والاجارة لأنهما أهم المعاوضات المالية ، ولأن الكلام فيهما يغني عن الكلام في كثير من العقود المشابهة ، وقد حاولت الإشارة إلى أحكام بقيتها ما استطعت إلى ذلك سبيلا .



ثامنا :

عرّفت كلَّ عَلمٍ عند ذكره لأوّل مرّة.

وبعد :

فقد حاولت المشاركة في مجال البحوث الفقهية ببحث متواضع نشدت فيه الكمال ، ولكن أنّى لبشر مثلى أن يصل إليه ، فما كان صوابا حمدت اللسه عليه وما كان غير ذلك تقبلت فيه رأى المناقشين والمرشدين وإنّى احتسب ما بذلته من جهد فيه عند الله القائل في كتابه : ( إِنَّا لَنُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا )<sup>(١)</sup> ..

# شكر وتقدير

هذا وأشكر الله العظيم الذي منّ علي بنعم شتى لا تعد ولا تحصى .

نعمة الإيمان ، نعمة العلم ، ونعمة العيش في بلد مسلم يحكم وشرع الله عز وجل ، وفي أسرة كريمة أحاطتني بكل رعاية وتكريم ، ووسط رفقات بل أخوات أدين لهن بالكثير ، وبرؤساء في العمل منفضلين .

ومن علي بأساندة عظام أسهموا في بناء شخصيتي العلمية المتواضعة فجزاهم الله عنّي خير الجزاء .

وهذا أستاذي الفاضل الكريم الأستاذ الدكتور أحمد فهد أبو سنة من أعظم النعم التي حظيت بها فقد كان وسببتي بإذن الله تبارك وتعالى : الوالد الكريم في العلم ، والأستاذ الرحيم ، والمرابي الفاضل الذي يعطي أبناءه الكثير ولا يهمل . قاصداً بذلك وجه الله تبارك وتعالى . فجزاه الله خيراً عن كل كلمة كتبها وكل سؤال أجابني عليه وكل نصّ شرّحه لي وما أكثر ذلك في هذه الرحلة الطويلة . وأسأله تعالى - أن يهزل التقع به وأن يهبه عافية الدين والدنيا ، هو وجميع أساندي الكرام . كما أدعوه عز وجل أن يشيب كل من أدى لي معروفاً أو دعى لي مخلصاً .

ولا يفوتني هنا أن أشكر المسؤولين في جامعة أم القرى وفي جامعة الملك عبدالعزيز فقد لیسروا متابعتي رحلتي العلمية فجزاهم الله خيراً

وأخيراً بل أولاً أسأل الله تعالى أن يديم علينا نعمه في كل

حكومتنا الرشيدة بقيادة الوالد الفريد بن عبدالعزيز المعظم .  
وعسى أن أكون قد أدت بهذه الكلمات الفلاكل حق  
الشكر ، ويعلم الله أني لا أملك إلا الدعاء والمثناء  
وحسبي في ذلك قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : ( من أعطى  
عطاءً فوجد فليجز به ، فإن لم يجد فليشكر به  
فمن أشنى به فقد شكره ، ومن نتمه فقد كفره ) (١)  
وقال صلى الله عليه وسلم : ( لا يشكر الله من لا يشكر الناس ) (٢)

\* \* \*

---

(١) ، (٢) أخرجهما أبو داود في سننه ٥ / ١٥٧ ، ١٥٨  
في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف

# الباب الأول

## العدل في المعاوضات المالية

وفيه ثلاثة فصول

الأول: المعاوضات المالية، وما تشمله من  
من العقود والتصرفات، والعدل  
فيها.

الثاني: القيمة والتمن.

الثالث: معاير القيمة التبادلية.

# الفصل الأول

وتحت تمهيد وبحثان

التمهيد : في معنى كل من التصرف والمال .

المبحث الأول : في معنى المعاوضات المالية وما  
تشملة من العقود والتصرفات

المبحث الثاني : في العدل في المعاوضات المالية

## الفصل الاول

تمهيد  
متمهيد

الكلام في المعاوضات المالية لا بد أن يسبقه تمهيد أوضح فيه معنى كل من التصرف والمال .  
ذلك أن المعاوضات من أنواع التصرف فهي تعتمد في صورتها على تعريفه .

كما أنني لا أريد البحث في المعاوضات بوجه عام وإنما مرادى هو المعاوضات المالية لذا ينبغي تعريف المال أيضا .  
ولهذا سأورد لمحة موجزة عنهما لتضح الفكرة فأقول وبالله التوفيق :

### الأمر الاول : التصرف .

تعريفه :

التصرف هو ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل يرتب عليه الشارع أثرا  
أى حكما معيناً<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا انقسم التصرف عند الفقهاء إلى قسمين :

القسم الأول : التصرف القولى . وهو أنواع :

النوع الأول : العقد .

العقد فى اللغة له اطلاقان :

الأول : بمعنى الربط والشد يقال : عَقَدَ الحبلَ يَعْقِدُهُ عقداً بمعنى

شده .

---

(١) المدخل لدراسة الفقه لحسين حامد حسان . ط/ الثانية (ص ٢٣٧) نقلا

عن مختصر المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف (ص ٦٨) .

وينظر رد المحتار لابن عابدين . ط/ دار احياء التراث العربى (٥ : ٨٩)

وتبيين الحقائق للزيلعى ط/ الثانية (٥ : ١٩٠) .

والثاني : بمعنى العزم والتصميم يقال : عقد العهد واليمين يعقدهما عقداً أكدهما . فاليمين والعهد ليس فيهما ربط بل عزم<sup>(١)</sup> .  
ويكفل من الاطلاقين جاء العقد في الفقه .  
فمن الأول : جاءت عقود البيع والنكاح والإجارة . . لأن فيهما رباط الإيجاب بالقبول .

ومن الثاني : جاء اليمين والعهد والنذر .  
غير أن بعض الفقهاء ساءه التزاما حتى يفرق بينه وبين العقود التي تتم بالإيجاب والقبول - وسيأتي معنى الالتزام إن شاء الله -  
والعقد في الاصطلاح هو : تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل<sup>(٢)</sup> .

وذلك كعقد البيع والإجارة والهبة والرهن . . . الخ  
ففي عقد البيع مثلا : يأتي أحدهما بالإيجاب والآخر بالقبول فيحصل بينهما ربط يرتب عليه الشارع ارتباطا شرعيا يظهر أثره في المحل وهو ملك المبيع للمشتري والتمن للبائع .  
وبعض الفقهاء يطلقونه على المعنى الذي ذكرناه وعلى النوع الثاني وهو الالتزام .

قال الجصاص<sup>(٣)</sup> : العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقده على غيره فعله على وجه إلزامه إياه .

فيسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً لأن كسب واحد منهما قد الزم نفسه التمام عليه والوفاء به وسمى اليمين على المستقبل

( ١ ) ينظر القاموس المحيط للفيروز ابادي . ط/ دار الفكر ( ١ : ٣١٥ ) باب الدال فصل العين مادة ( عقد ) ، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ( ٢ : ٤٣٦ ) ط/ دار مكتبة الحياة .  
( ٢ ) شرح العناية على الهداية للبايرتي بحاشية فتح القدير . ط/ الحلبي ( ٦ : ٢٤٨ ) .

( ٣ ) الجصاص هو : ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص فاضل من اهل الري سكن بغداد ومات فيها . انتهت اليه رئاسة الحنفية وخوطب في ان يلي القضاء فامتنع والف كتاب احكام القرآن ، وكتبا في اصول الفقه وكانت وفاته سنة ٣٧٠ هـ . الاعلام للزركلي ( ١ : ١٧١ ) .

عقدا لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك .  
وسمى النذر عقدا لأن الناذر ملزم نفسه مانذره ومؤكده على نفسه  
أن يفعله أو يتركه .<sup>(١)</sup>

النوع الثانى من أنواع التصرف القولى : الالتزام .  
وهو كلام يترتب عليه حكم بمجرد الإيجاب .

وهذا الاصطلاح هو الذى أشار اليه الجصاص فيما قدمت فى النوع الأول .  
ويؤيد هذا ما جاء فى تعريف المالكية والشافعية للنذر<sup>(٢)</sup> والجعالة بأن كلا  
منهما التزام .

والالتزام إما أن يكون لانشاء حق كالنذر فهو التزام مسلم مكلف قرينة  
من القرب ، وإما أن يكون لإنهاء حق أو إسقاطه كالإعتاق والإبراء فالاعتاق  
إنهاء للرق ، والإبراء إسقاط حق من الحقوق الثابتة فإبراء المدين مما عليه  
من الدين يسقط حق المطالبة والمقاضاة الذى كان ثابتا للمبرى بسبب شغل  
ذمة المدين .<sup>(٤)</sup>

وقد يطلق الالتزام على الالتزام الفعلى كالإتلاف .

النوع الثالث من التصرفات القولية هو :

أقوال تترتب عليها أحكام لاعلى وجه العقد والالتزام وذلك كالدعوى  
فإنها طلب حق أمام القضاء وكالشهادة فإنها إخبار بحق على الغير فى  
مجلس القضاء .<sup>(٥)</sup>

( ١ ) ينظر احكام القرآن للجصاص ( ٢ : ٢٩٤ ، ٢٩٥ ) ط/ دار الكتاب العربى

( ٢ ) ينظر الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للدردير

ط/ دار المعارف بمصر ١٣٩٢ هـ ( ٣ : ٢٤٩ ) .

ومغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب

ط/ دار احياء التراث العربى ( ٤ : ٣٥٤ ) .

( ٣ ) الجعالة هى : التزام عوض معلوم على عمل معين او مجهول عسر علمه

كأن يقول جازئ التصرف : من خاط ثوبى هذا قميصا فله كذا . او من

رد ضالتي فله كذا .

مغنى المحتاج ( ٢ : ٤٢٩ ) وينظر الشرح الصغير ( ٤ : ٧٩ ) .

( ٤ ) ينظر المدخل الفقهى العام لمصطفى الزرقاء ط/ التاسعة ( ١ : ٢٩٠ ) ،

وبحوث فى الفقه الاسلامى لعبد الفتاح حسيني الشيخ ط/ الاولى ( ص ١٥ ) .

( ٥ ) ينظر المدخل للزرقاء ( ١ : ٢٩٠ ) .



القسم الثاني من أقسام التصرف هو :

التصرف الفعلي الذي يترتب عليه حكم شرعى . كإحراز المباحات والغصب والإتلاف وتسلم المبيع والقتل . . . (١)

والذى يعينى من هذه التصرفات هو :

التصرفات التى يكون فيها بدل مالى من الجانبين كما سيأتى إن شاء الله .

### الأمر الثانى : المال .

المعاوضات المالية موضوعها هو المال ، وقد أخبر الله عز وجل أنه أحد أمرين هما زينة الحياة الدنيا إذ قال جل شأنه :

" الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (٢) "

وقد ورد ذكره فى القرآن الكريم فى أكثر من تسعين آية ، وفى السنة فى أحاديث أكثر من أن تحصى . (٣)

تعريف المال :

المال فى اللغة : ما ملكته من كل شىء . جمعه أموال . (٤)

يقول ابن الاثير فى النهاية : المال فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق عند العرب على الابل لأنها كانت أكثر أموالهم . (٦)

( ١ ) ينظر المدخل للزرقا ( ١ : ٢٨٩ ) ، والمدخل لحسين حامد ( ص ٢٣٢ ) .

( ٢ ) سورة الكهف : ٤٦

( ٣ ) ينظر الملكية فى الشريعة الاسلامية لعبد السلام داود العبادى ط/الاولى ( ١ : ١٢٢ ) .

( ٤ ) ينظر القاموس المحيط ( ٤ : ٥٢ ) باب اللام فصل الميم .

( ٥ ) ابن الاثير هو الامام مجد الدين ابى السعادات المبارك محمد الجزرى ابن الاثير ولد ونشأ فى جزيرة ابن عمر وانتقل الى الموصل واصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه وقيل : ان تصانيفه الفها فى زمن مرضه املاء على طلبته . من كتبه ( النهاية ) و ( جامع الاصول فى احاديث الرسول ) و ( الانصاف فى الجمع بين الكشف والكشاف ) فى التفسير . وكانت وفاته سنة ٦٠٦ هـ . ينظر الاعلام ( ٥ : ٢٧٢ ) .

( ٦ ) النهاية فى غريب الحديث والاثرا لابن الاثير ط/ دار احياء الكتب العربية ( ٣ : ٣٧٣ ) .

المال في اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه واختار منها تعريفين وهما :

الأول : تعريف الحنفية :

عرف ابن عابدين<sup>(١)</sup> رحمه الله المال بأنه :

"ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"<sup>(٢)</sup>.

وتبين من تعريف الحنفية أن للمال عندهم ركنين :

الأول : أن تكون للشئ قيمة بين الناس، فخرج ما لا قيمة له بينهم

كحبة الحنطة وقبضة التراب والميتة .

الثاني : الإحراز فخرجت به المنافع لأنها ليست بمال عندهم . وإن

ورد عليها الملك كما في الإجارة والاعارة والوصية .

ومعنى ذلك أنهم وإن لم يعتبروا المنافع مالا لكنهم اصطالحوا على

أن المعاوضات المالية شاملة لما كان العوض فيه منفعة .

ويتبين من التعريف أيضا أن ما حرم الانتفاع به وما أبيع الانتفاع به

لحاجة داخل في المال .

التعريف الثاني للحنابلة هو :

"المال : ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"<sup>(٣)</sup>.

وتعريفهم يدل على أن للمال عندهم ركنين : النفع، وإباحته

الاختيارية . فخرج بالأول : ما لا ينتفع به كالحشرات .

وخرج بالثاني : ما يحرم الانتفاع به لكن ينتفع به عند الضرورة كالميتة

والخمر والخنزير وما أبيع الانتفاع به للحاجة كالكلب .

ومما سبق يتبين :

( ١ ) ابن عابدين هو محمد امين بن عمر عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية وامام الحنفية في عصره . توفي سنة ١٢٥٢ هـ . ينظر الاعلام

٠ ( ٤٢ : ٦ )

( ٢ ) ينظر رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ط / دار احياء

التراث - بيروت ( ٤ ، ٣ : ٤ ) .

( ٣ ) كشف القناع عن متن الاقناع لليهوتي ط / مكتبة النصر - الرياض

٠ ( ١٥٢ : ٣ )

أولا : ان تعريف الحنابلة غير مانع لأنه دخل فيه ما يباح الانتفاع به مما ليس له قيمة كحبة من قمح وقبضة من تراب .

وثانيا : أن ما أخرج الحنابلة مما يحرم الانتفاع به كالخمر والخنزير هو عند الحنفية مال إلا أنهم يقولون أنه غير متقوم ولهذا لما كان الخمر والخنزير مباحين عند الذميين من اليهود والنصارى كان كل منهما عندهم مالا متقوماً .

وثالثا : أن ما أباح الانتفاع به للحاجة كالكلب هو مال عند الحنفية لا عند الحنابلة .

ورابعا : أن المنافع التي قال الحنفية أنها ليست بمال هي مال عند الحنابلة - وسيأتي الكلام عن هذا في الفصل الأخير من البحث إن شاء الله .

وخامسا : أن ما يباح الانتفاع به كالطير في الهواء والسماك في الماء هو مال عند كل من الحنفية والحنابلة .<sup>(١)</sup>

---

( ١ ) اما المالكية والشافعية فقد عرف كل منهم المال بما يأتي :  
اولا : عرفه المالكية : بانه كل ما يملك شرعا وان قل . ينظر الشرح الصغير ( ٤ : ٧٤٢ ) ومعنى هذا انهم يعرفون المال باعتباره محصل الملك .

وثانيا : عرفه الشافعية بانه : ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه وان قلت .  
اضافة على ذلك ايضا اشترطوا فيه : الطهارة ، والنفع .  
ينظر الاشباه والنظائر للسيوطي ( ص ٣٢٧ ) ، معنى المحتاج ( ٢ : ١١ ) .  
ومعنى ذلك ان الشافعية قريبون من الحنابلة في التعريف .

المبحث الاول : معنى المعاوضات المالية  
وما تشمله من العقود والتصرفات

المعاوضات في اللغة : جمع معاوضة مفاعلة من العوض وهو البذل .  
إذ أن كلا من المتعاضين يعوض صاحبه شيئا بدل الأخوذ منه .<sup>(٢)</sup>  
والمراد بالمعاوضات المالية : التصرفات التي يكون فيها ببدل مالى  
من الجانبين وتدخل المنفعة في المال على الرأى الراجح فتشمل المعاوضات  
العقود الاتية الذكر وضمان المتلفات .

ويخرج منها العقود التي لا عوض فيها كالعارية والهبة لغير الثواب  
ويخرج منها أيضا العقود التي يكون أحد عوضيها مال والآخر ليس مالا  
كالزواج والمتجه فيه أن يقال : أنه لا معاوضة فيه .<sup>(٣)</sup> لان المهر يعطى للزوجة  
تكريما لها ، وعونا لها على شؤون الزواج ، ويخرج كذلك الخلع والطلاق على  
مال فإن كلا منهما معاوضة مال بغير مال لأن المال الذى تدفعه الزوجة  
مقابل باسقاط الزوج عصمته على الزوجة .

( أ ) العقود التي تشملها المعاوضات المالية :

يدخل تحت المعاوضات المالية مجموعة من العقود وهى :

الاول : عقد البيع بانواعه .

ويتتبع تعريفات الفقهاء له<sup>(٤)</sup> علم انه مبادلة مال بمال او منفعة على التأيد .

- ( ١ ) ينظر المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لاحمد بن محمد المقبرى  
الفيومى ط/ دار الفكر ( ٢ : ٨٩ ) العين مع الواو .  
( ٢ ) الشرح الصغير ( ٣ : ١٢ ) .  
( ٣ ) ينظر معنى المحتاج ( ٢ : ٣ ) والشرح الصغير ( ٣ : ١٢ ) .  
( ٤ ) عرف الفقهاء البيع على النحو الاتى :

١ - عرفه الحنفية بانه "مبادلة المال بالمال" وزاد بعضهم قيد التراضى  
لاخراج بيع المكره . ينظر درر الحكام شرح مجلة الاحكام لعلى حيدر  
م : ١٠٥ ، تبين الحقائق للزيلعى ط/ دار المعرفة ( ٤ : ٢ ) .  
٢ - وعرفه المالكية بانه : "عقد معاوضة على غير منافع" . الشرح الصغير  
( ٣ : ١٢ ) .

٣ - وعرفه الشافعية بانه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين ا و منفعة على  
التأيد . معنى المحتاج ( ٢ : ٣ ) .

- وينقسم البيع إلى أقسام بنائه على البدلين فيه :
- الاول : بيع العين بالعين وهو بيع السلع بالسلع ويسمى بالمقايضة .
- الثاني : بيع العين بالنقد أو بالثمن الموصوف في الذمة كبيع السلع بالريالات ، وبيعها بالمكيل الموصوف في الذمة .
- الثالث : بيع الدين بالعين وهو السلم .
- الرابع : بيع النقد بالنقد وهو الصرف <sup>(١)</sup> .
- وزاد الشافعية والحنابلة بيع المنفعة على التأيد كبيع حق الممر <sup>(٢)</sup> .
- الثاني : عقد الاجارة .
- ويتتبع تعريفات الفقهاء للاجارة <sup>(٣)</sup> أيضاً علم أنها مبادلة منفعة بمال على التأقيت .
- الثالث : ما يلحق بالبيع وهو الإقالة والشفعة والقسمة في القيمات والهبة بشرط الثواب .

- ٤ = - وعرفه الحنابلة : مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة بمثل احدهما على التأيد غير ربا وقرض . كشف القناع (٣ : ١٤٦) .
- (١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ط/الثانية (٥ : ١٣٤) ، الشرح الصغير (٣ : ١٣) ، كشف القناع (٣ : ١٤٦) .
- (٢) ينظر معنى المحتاج (٢ : ٣) ، وكشف القناع (٣ : ١٤٦) .
- (٣) عرفها الحنفية بانها : تمليك نفع بعوض . الدر المختار (٥ : ٢) . وعرفها المالكية بانها : عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض . والاجارة والكراء شيء واحد في المعنى غير ان المالكية اطلقوا على العقد على منافع الادمى وما ينقل من غير السفن والحيوان اجارة ، وعلى العقد على منافع ما لا ينقل كالارض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كراء غالباً فيهما . الشرح الصغير (٤ : ٥) .
- وعرفها الشافعية بانها : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم . معنى المحتاج (٢ : ٣٣٢) .
- وعرفها الحنابلة بانها عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم . شرح منتهى الارادات للبهوتي ط/المكتبة السلفية (٢ : ٣٥٠) .

وجه لحوقها بالبيع :

أما الإقالة : فقد اعتبرها بعض الفقهاء بيعا لأنها نقل للملك بعوض على وجه التراضى .<sup>(١)</sup>

فتكون الإقالة على ذلك من عقود المعاوضات المالية .

والبعض الآخر من الفقهاء اعتبرها فسخا<sup>(٢)</sup> فلانستطيع ان نحقق انها معاوضة لان المتعاقدين يترادان حقهما ومع هذا لا بد من تحقق العمدل عند التراد .

وأما الشفعة فلبيان لحوقها بالبيع ضرب مثلا :

نفرض وجود دار يملكها زيد وعمرو على سبيل الشيوع ، فباع زيد نصيبه فى هذه الدار ، فلعمر والمطالبة بحق الشفعة فيأخذ النصيب الذى باعه زيد بثمنه الذى بيع به او بقيمته .

ومعنى ذلك أنه يوجد شراء جبرى عندما يطلب الشفيع - وهو عمرو فى المثال السابق - شراء العين التى باعها شريكه فهو يطلب ان تباع له بيعا جبريا بعد ان كان شراؤها للشريك الحادث شراء اختياريا ، فهذا الحق للشفيع اما ان يسلم به المشتري بالرضا وحينئذ يتم بينهما بيع بالتراضى ، واما ان لا يسلم به وحينئذ يقضى القاضى بهذا البيع .

( ١ ) القائلون بانها بيع هم المالكية وابو يوسف من الحنفية . ينظر الشرح الصغير ( ٢٠٩ : ٣ ) ، بدائع الصنائع ( ٣٠٦ : ٥ ) ، المغنى لابن قدامة ( ١٣٥ : ٤ ) ط/الرياض .

( ٢ ) القائلون بذلك هم الشافعية والحنابلة واكثر الحنفية ولهم تفصيل فى ذلك . ينظر المجموع للنووى ( ٢٠٠ : ٩ ) ط/مطبعة التضامن الاخسوى المغنى لابن قدامة ( ١٣٥ : ٤ ) ، بدائع الصنائع ( ٣٠٦ : ٥ ) .

( ٣ ) المشفعة فى اللغة مأخوذة من الضم يقال : شفعت الركعة : جعلتها ثنتين . الصباح المنير ( ١ : ٣٤٠ ) . وفى الاصطلاح عرفها الفقهاء بالاتي :

١ - عرفها الحنفية بانها تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه . رد المحتار ( ١٣٨ : ٥ ) .

٢ - وعرفها المالكية بانها استحقاق شريك اخذ معاوض به شريكه من عقار بثمنه او قيمته بصيغة . الشرح الصغير ( ٦٢٩ : ٣ ) . =

فسواء سلم به بالرضا أو سلم به بالجبر تتم معاوضة بين المشفوع منه والشفيع لان البيع معاوضة .

وأما القسمة فهي : " جمع نصيب شائع في معين (١) .

وهي عبارة عن إفراد بعض الأنصبا عن بعض ، ومبادلة بعض ببعض لأن ما من جزأين من العين المشتركة لا يتجزآن - قبل القسمة - إلا وأحدهما ملك أحد الشريكين والآخر ملك صاحبه . فإذا قُسمت بينهما نصفين فلا بد وأن يجتمع في نصيب كل واحد منهما أجزاء بعضها مملوك له وبعضها مملوك لصاحبه على الشيوع فلو لم تقع مبادلة في بعض أجزاء المقسوم لم يكن المقسوم كله ملكا للمقسوم عليه بل يكون بعضه ملك صاحبه فكانت القسمة بينهما بالتراضي أو بطلبهما من القاضي رضا من كل واحد منهما بزوال ملكه عن نصف نصيبه بعوض وهو نصف نصيب صاحبه وهو تفسير المبادلة والمعاوضة . فكانت القسمة في حق الأجزاء المملوكة له إفراداً وتمييزاً وفي حق الأجزاء المملوكة لصاحبه معاوضة .

وهذا هو حقيقة القسمة المعقولة في الاملاك المشتركة وكان معني المعاوضة لازماً في كل قسمة شرعية الا انه اعطي لها حكم الافراز في ذوات الامثال في بعض الاحكام لان المأخوذ من العوض مثل المتروك من العوض فجعل كأنه يأخذ عين حقه بمنزلة المقرض حتى كان لكل واحد منهما

٣ - وعرفها الشافعية بانها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض . مغني المحتاج (٢ : ٢٩٦) .  
٤ - وعرفها الحنابلة بانها استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه ان كان مثله او دونه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد . كشاف القناع (٤ : ١٣٤) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ٤٣٣) .  
(١) تبين الحقائق (٥ : ٢٦٤) .

وقد عرفها المالكية بانها ( تعيين نصيب كل شريك في مشاع ولو باختصاص تصرف ) الشرح الصغير (٣ : ٦٥٩) وقد اشاروا بالقيود الاخير الى قسمة المهياة وهي قسمة المنافع . وارى ان تعريف الحنفية الذي اخترته اوفى للغرض لان حقيقة القسمة جمع والتعيين ما هو الا اثر للجمع كما انه مساو لتعريف المالكية مع ايجازه وشمول لفظه .

ان يأخذ نصيب صاحبه من غير رضا صاحبه فجعل افرازا حكما . وهذا  
المعنى لا يوجد في غير ذوات الامثال<sup>(١)</sup> .

فكان الظاهر في ذوات الامثال الافراز فاخذت حكمه وفي غيرها  
المبادلة فاخذت حكمها .

ومما يلحق بالبيع ايضا الهبة بشرط الثواب لانها تملك بعوض معلوم  
وقد قال بعض الفقهاء : الهبة بشرط عوض معين بيع<sup>(٢)</sup> .

الرابع : ما يلحق بالبيع والاجارة وهو الصلح عن اقرار .  
كان يقر شخص جائز التصرف لا خربعين او دين ثم يعوضه عنها  
ما يجوز تعويضه فان كان الصلح عن مال بمال فهو كالبيع لوجود معنى البيع  
والعبرة للمعاني فيأخذ حكمه .

وان كان عن مال بمنفعة وهو كالاجارة لوجود معنى الاجارة<sup>(٣)</sup> .  
الخامس : الاستصناع .

هو طلب عمل الصنعة والعين جميعا<sup>(٤)</sup> .

وهو معنى عقود المعاوضات المالية اذ فيه معاوضة المال والمنفعة بالمال .  
وفيه معنى عقدين جائزين - من عقود المعاوضات المالية - وهما السلم  
والاجارة اذ انه عقد على مبيع في الذمة كالسلم اضافة على انه يتضمن استئجار  
الصناع للعمل<sup>(٥)</sup> .

السادس : القرض لانه معاوضة في الانتهاء<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) ينظر بدائع الصنائع ( ١٧ : ٧ ) ، وتبيين الحقائق ( ٥ : ٢٦٤ ، ٢٧٥ ) .

( ٢ ) ينظر الروض المربع للبهوتي ط/ السادسة ( ٢ : ٢٤١ ) ، الشرح الصغير  
( ٤ : ١٥٦ ) .

( ٣ ) ينظر الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفى  
ط/ دار المعرفة ( ٣ : ٥ ) ، والشرح الصغير ( ٣ : ٤٠٦ ، ٤٠٧ ) ومغنى

المحتاج ( ٢ : ١٧٧ ، ١٧٨ ) ، وشرح منتهى الارادات ( ٢ : ٢٦٢ ) .  
( ٤ ) بدر المتقى في شرح الملتقى بحاشية جمع الانهر ط/ دار احياء

التراث ( ١ : ١٠٦ ) .

( ٥ ) ينظر بدائع الصنائع ( ٥ : ٣ ) .

( ٦ ) الروض المربع ( ٢ : ١٩٠ ) .



(ب) وما تشمله المعاوضات المالية أيضا :  
الضمان بالإتلاف أو غيره من الأسباب :

فمن أتلف مالا مملوكا محترما لغيره بلا إذنه ضمنه سواء أكان الإتلاف بقصد أم بغير قصد ، وسواء أكان المتلف مكلفا أم لا<sup>(١)</sup> .  
والقاعدة في ضمان المتلفات عند جمهور الفقهاء هي ضمان المثل ان كان المتلف مثليا ، وضمان القيمة ان كان معا لأمثل له .  
والمهم في الموضوع أن الضمان معاوضة المال المضمون بالمال المضمون به سواء أكان الضمان بالإتلاف أم بغيره من الأسباب .  
وسأتناول هذا الموضوع في الفصل الأخير من هذه الرسالة ان شاء الله تعالى .

---

(١) ينظر كشف القناع (٤ : ١١٦) ، ودائع الصنائع (٧ : ١٦٧) .

المبحث الثاني : العدل في المعاوضات المالية  
~~~~~

وتحتة مطالب :

- الاول : تعريف العدل .
- الثاني : وجوب العدل في المعاوضات المالية والوعيد على تركه .
- الثالث: العدل من مقاصد الاحكام في الشريعة الاسلامية .
- الرابع : اقسامه .
- الخاص: مايتحقق به .

المطلب الاول : تعريف العدل

من معانى العدل : التسوية . يقال : عادل بين الشيئين : سَوَّيت بينهما ، وعدل الموازين : سواها<sup>(١)</sup> .

وقد عرفه الفخر الرازى بانه : اعطاء كل مستحق حقه<sup>(٢)</sup> .  
وعرفه الجرجاني بانه : عبارة عن الامر المتوسط بين طرفى الافراط والتفريط<sup>(٤)</sup> .

وهذه المعانى كلها مطلوبة فى المعاوضات المالية . اذ لا بد من المساواة بين العوضين مساواة حقيقية او تقريبية وسيتبين ذلك فى اقسام العدل .

وهذه المساواة تحقق المعنى الذى ذكره الفخر الرازى اذ ان كلاً من المتعاضدين يعطى الاخر ما يستحق من العوض دون اى بخص فيه .  
وبذلك يتحقق المعنى الاخر الذى ذكره الجرجاني وهو المتوسط بين طرفى الافراط والتفريط بمعنى انه لا ينبغى لاحد المتعاضدين ان يبخص صاحبه شيئاً بانقاص حقه كأن يخفى عيوب سلعته ، ولا يزيد له الكثير كأن يقبل المشتري او المستأجر الغبن فى العين لان المغبون لا محمود ولا مأجور وسيأتى فى الغبن ان شاء الله .

( ١ ) ينظر لسان العرب المحيط لابن منظور المعاد بناؤه على الحرف الاول من الكلمة ( ٢ : ٧٠٦ ) ط / دار لسان العرب - بيروت ، مادة : العدل ومختار الصحاح للرازى ( ص ٤١٨ ) .

( ٢ ) تفسير الفخر الرازى ( ١٥ : ٢٩ : ٩١ ) ط / دار الفكر .  
والفخر الرازى هو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمى البكرى الرازى . الامام المفسر اوجد زمانه فى المعقول والمنقول وعلوم الاوائل ومولده فى الرى واليه نسبته ويقال له ابن خطيب الرى . وكانت حياته من سنة ٥٤٤ هـ الى ٦٠٤ هـ . ولله مصنفات كثيرة منها : مفاتيح الغيب فى تفسير القرآن ، ومعالم اصول الدين . . ينظر الاعلام ( ٦ : ٣١٣ ) .

( ٣ ) ومن هنا سمي الاسلام دين التوسط فكل حكم من احكامه وسط بين امرين فهما إفراط أو تفريط فمثلا : الجود وسط بين الاسراف والتقتير والشجاعة وسط بين التهور والغضب الشديد وبين الجبن ، والزواج وسط بين الرهبانية والافراط القبيح .

( ٤ ) التعريفات للجرجاني ( ص ١٢٨ ) . =

هذا وقد قال ابن تيمية رحمه الله :<sup>(١)</sup>

الاصل في المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين .<sup>(٢)</sup>

وقال في موضع آخر :

صلاح المعاوضات العالية بالعدل الذى انزل الله له الكتب وبعث به

الرسول فقال تعالى ( لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ

لِيُقِيمُوا النَّاسَ بِالْقِسْطِ . . . )<sup>(٣)</sup>

وبمثل هذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى .<sup>(٤)</sup>

= والجرجاني هو : على بن محمد بن على المعروف بالشريف الجرجاني

فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ، له نحو خمسين مصنفا منها : الكبرى

والصغرى فى المنطق ، والحواش على المطول للتفتازانى . وكانت

حياته من سنة ٧٤٠ الى ٨١٦ هـ .

ينظر الاعلام ( ٥ : ٧ ) .

( ١ ) ابن تيمية هو : تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن

عبد السلام الحرانى الدمشقى الحنبلى ابو العباس . الامام شيخ

الاسلام . كان كثير البحث فى فنون الحكمة ، داعية اصلاح فى الدين

آية فى التفسير والاصول ، فصيح اللسان . ناظر العلماء واستدل

وبرع فى العلم والتفسير وافتى ودرس وهو دون العشرين . امتاز بنيه

فقد بلغت المئات منها : السياسة الشرعية ، والفتاوى ، والتوسل

والوسيلة . . عاش من سنة ٦٦١ الى ٧٢٨ هـ .

ينظر الاعلام ( ١ : ١٤٤ ) .

( ٢ ) مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢٩ : ١٠٧ ) .

( ٣ ) نفس المرجع السابق ( ٢٩ : ١٩٠ ) ، والاية من سورة الحديد : ٢٥ .

( ٤ ) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ط/ دار الجيل ( ٢ : ٧ ) .

وابن القيم هو : ابو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر بن

ايوب الدمشقى . احد كبار العلماء مولده ووفاته فى دمشق من سنة

٦٩١ الى ٧٥١ هـ . تتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية . وهو الذى

هذب كتبه ونشر علمه ولف تصانيف كثيرة منها ( اعلام الموقعين )

و( الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ) . ينظر الاعلام ( ٦ : ٥٦ ) .

المطلب الثاني : وجوب العدل في المعاضات المالية والوعيد على تركه

امر الله عز وجل بالعدل سواء اكان في المعاضات المالية ام فى غيرها وذلك فى قوله تعالى :

(١) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ .

وبين أنه الفرض من انزال الشرائع فى قوله تعالى :

(٢) لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ . . . (٢)

ويقول سبحانه وتعالى فى سورة الرحمن :

(٣) وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ . أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ . وَأَقِيمُوا  
الْوِزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ . (٣)

ومعنى قوله ( ووضعت الميزان ) : شرع العدل وأمر به بأن وفر لكل مستحق ما استحقه ووفر لكل ذى حق حقه حتى انتظم به أمر العالم واستقام كما قال عليه الصلاة والسلام : ( بالعدل قامت السموات والارض ) .

ومعنى قوله تعالى : ( ألا تنظفوا فى الميزان ) : الاتجا وزوا فى الميزان الذى هو آلة العدل .

فكأنه قال : شرع الله العدل لئلا تنظفوا فى الميزان الذى هو آلة العدل . (٤)

فالميزان فى قوله تعالى ( وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ) (٥)

وفى قوله تعالى ( ألا تنظفوا فى الميزان ) - المراد به والله اعلم - :

المقدّر للأشياء من ميزان ومكيال ومقياس فان كلاً من الكتاب المشتمل على

( ١ ) سورة النحل : ٩٠

( ٢ ) سورة الحديد : ٢٥

( ٣ ) سورة الرحمن : ٧ ، ٨ ، ٩

( ٤ ) ينظر تفسير ابي السعود ط/ دار العصور بالقاهرة ١٣٤٧هـ ( ٤ : ٦٦١ )

وتفسير الفخر الرازى ط/ الاولى ( ٥ : ٢٩ ، ٩١ ) . والحديث ذكره ابا السعود

( ٥ ) ينظر تفسير القرطبي ط/ الشعب ( ٧ : ٦٤٣٠ ) .

الأحكام والميزان يحققان العدل بين الناس ويمكنان من إعطاء كل ذي حق حقه .

وخلاصة الآيات الثلاث من سورة الرحمن :

ان الله تبارك وتعالى فى الآية الاولى أخبر أنه شرع العدل .  
وفى الآية الثانية أمر بالتسوية فى الوزن وما إليه من الكيل والقياس  
بقوله ( اقيموا الوزن بالقسط ) .

وفى الآية الثانية ( ألا تطغوا فى الميزان ) نهى عن التجاوز والزيادة .  
وفى قوله تعالى ( ولا تخسروا الميزان ) نهى عن الخسران والنقص .  
ثم إن العدل الذى أمر الله به راعى فيه طاقة البشر لان العدل  
الحقيقى قد يكون متعذرا احيانا ولهذا قال تعالى :

( وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نَكْفُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . . ) (٢) .

ونظير هذه الآية فى الأمر بإيفاء الكيل والوزن ما جاء فى سورة  
الشعراء على لسان شعيب :

( وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ . وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ  
وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ) (٣) .

وهذه الآيات الاخيرة فيها العناية بأمرين :

الأول : إيفاء الكيل وما إليه بمعنى إتمامه .

الثانى : العناية بالميزان والأمر بان يكون معتدلاً سوياً لزيادة فيه  
ولانقصان .

والأمر بالعناية بالميزان أمر بالعناية بالمكيال وبسائر المقدرات .

ثم إن الأمر بإيفاء الكيل والوزن أمر بإيفاء جميع الحقوق وعدم البخس  
فيها . (٤)

( ١ ) ينظر تفسير ابي السعود ( ٤ : ٦٦١ ) ، وتفسير النسفى ط/ دارالكتاب

العربى ( ٤ : ٢٠٨ ) .

( ٢ ) سورة الانعام : ١٥٢ ، ينظر تفسير الفخر الرازى ( ٧ : ١٣ : ٢٤٧ ) .

( ٣ ) سورة الشعراء : ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣

( ٤ ) ينظر تفسير الجلالين ط/ دار المعرفة بيروت ( ص ٤٩٦ ) .

وقد بالغ الشارع الحكيم فى تحقيق العدل بين الناس وفى رفع الظلم بينهم وجاء الوعيد الشديد لمن يخل بالعدل ويطفف فى الوزن فى قوله تعالى :

( وَيَلُّ لِلْمُطَفِّينَ . الَّذِينَ إِذَا أَكْتَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ . أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقْضَىٰ لِلنَّاسِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ) (١) .

فالمراد من هذه الايات الزجر عن التطفيف وهو البخس فى المكيال والميزان بالشىء القليل على سبيل الخفية . (٢)

ثم فى قوله تعالى ( أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ) انكار وتعجب عظيم من حالهم فى الاجترار على التطفيف كأنهم لا يخطر ببالهم انهم مبعوثون ومحاسبون على مقدار الذرة ولو ظنوا أنهم مبعوثون ما نقصوا فى الكيل والوزن . (٣)

قال الفخر الرازى فى تفسيره لسورة الاسراء عند قوله تعالى :

( وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ . ) (٤)

اعلم ان التفاوت الحاصل بسبب نقص الكيل والوزن قليل والوعيد الحاصل عليه شديد فوجب على العاقل الاحتراز منه ، وانما عظم الوعيد فيه لان جميع الناس محتاجون الى المعاضات والبيع والشراء ، وقد يكون الانسان غافلا لا يهتدى الى حفظ ماله فالشارع بالغ فى المنع من التطفيف والنقصان سعيا فى ابقاء الاموال على الملاك ومنعا من تلطيح النفس بسرقة ذلك المقدار الحقيق . (٥)

هذا وقد جاءت السنة النبوية المطهرة باحاديث كثيرة تنهى عن الظلم وعن اكل اموال الناس بالباطل منها :

- 
- ( ١ ) سورة المطففين : ١ - ٦  
 ( ٢ ) تفسير الفخر الرازى ( ١٦ : ٣١ : ٨٨ ) .  
 ( ٣ ) تفسير النسفى ( ٤ : ٣٣٩ ) .  
 ( ٤ ) سورة الاسراء : ٣٥  
 ( ٥ ) تفسير الفخر الرازى ( ١٠ : ٢٠ : ٢٠٧ ) .

\* ما اخرج مسلم بسنده الى ابي ذر جندب بن جنادة رضى الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى انه قال :  
(يَا عِبَادِى اِنِّى حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِى ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحْرَمًا  
فَلَا تَطَّالَمُوا . . . ) (١) .

\* ما اخرجه مسلم بسنده الى جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال :  
( اَتَقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . . ) (٢) .

\* ما اخرجه البخارى بسنده الى ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال  
النبي صلى الله عليه وسلم بئنى :  
( . . . ) إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ  
هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا ) (٣) .

\* ما اخرجه البخارى ومسلم بسندهما الى ابي حميد عبد الرحمن بن  
سعد الساعدي رضى الله عنه قال : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه قال فى هدايا العمال :  
( . . . ) وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا يَغْيِرُ حَقَّهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ  
تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . واللفظ لمسلم (٤) .

\* ما اخرجه البخارى بسنده الى ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال :  
( مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ  
أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ )

( ١ ) صحيح مسلم ط/ دار المعرفة ( ١٧ : ٨ ) وقد جاء هذا الحديث فى  
كتاب الجبر والصلوة والاداب ، باب تحريم الظلم .

( ٢ ) نفس المرجع السابق ( ١٨ : ٨ ) .

( ٣ ) صحيح البخارى ط/ دار الفكر ( ٧ : ٨٣ ، ٨٤ ) فى كتاب الادب باب  
قوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم . . . ) .

واخرجه مسلم ايضا بسنده الى ابي بكر ( ٥ : ١٠٨ ) فى كتاب  
القسامة ، باب تغليب تحريم الدماء والاعراض والاموال .

( ٤ ) صحيح البخارى ( ٧ : ٢١٩ ) كتاب الايمان والندور . باب : كيف  
كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم .

وصحيح مسلم ( ٦ : ١٢ ) كتاب الامارة ، باب تحريم هدايا العمال .



وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ (١) .

\* ما اخرجه مسلم بسنده الى ابي امامة اياس بن ثعلبة الحارثي

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

( مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ فَقَدْ اَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ

عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَضِيًّا

مِنْ أَرَاكَ (٢) .

فهذه احاديت رسول الله صلى الله عليه وسلم تظاهرت على تحريم

الظلم وبخس الناس شيئا من حقوقهم ولو كان يسيرا وتعدت عليه باشد العذاب .

---

( ١ ) صحيح البخارى ( ٣ : ٩٩ ) كتاب المظالم ، باب من كانت له مظلمة

عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته .

( ٢ ) صحيح مسلم ( ١ : ٨٥ ) كتاب الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم

بيمين فاجرة بالنار .

المطلب الثالث : العدل مقصد من مقاصد الاحكام  
فى الشريعة الاسلامية

جعل الاسلام العدل غاية لا حكامه ، وامر به حتى بين المسلمين  
واعداهم .

قال الله تعالى : ( لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ  
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ . . . ) (١) . اى بالعدل فى معاملاتهم . (٢)  
وقال تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ) (٣) .  
وقال عز وجل : ( وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ  
لِلتَّقْوَىٰ ) (٤) .

فالعدل فى الاسلام هدف اسمى ويتجه فى اتجاهات مختلفة ، يتجه  
الى العدل فى الاحكام والاقضية والشهادات ، والى العدل فى المعاملة  
مع الغربان يفرض ان للانسان من الحقوق مثل ماله ، وقد بين النبي صلى  
الله عليه وسلم ذلك احكم بيان فقال عليه الصلاة والسلام :  
( لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ) (٥) .

فلو طبقنا هذا الحديث على المعاملة مع الغير فى المعاضات المالية  
لوجدنا انه لا بد للمرء ان يعامل الناس بما يحب ان يعاملوه به . (٦)

واجمل ابن عاشور المقصد فى الاموال فى خمسة امور : رواجها ووضوحها  
وحفظها وثباتها والعدل فيها . (٧)

( ١ ) سورة الحديد : ٢٥

( ٢ ) تفسير القرطبي ( ٧ : ٦٤٣٠ ) .

( ٣ ) سورة النحل : ٩٠

( ٤ ) سورة المائدة : ٨ ومعنى الاية : لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل

فيهم فالله عز وجل نهى المؤمنين اولا ان تحملهم البغضاء على ترك

العدل ثم استأنف فصرح لهم بالامر بالعدل تأكيد وتشديدا ثم استأنف

فذكر لهم وجه الامر بالعدل وهو قوله تعالى ( هو اقرب للتقوى ) واذا كان

وجوب العدل مع الكفار بهذه الصفة فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين

هم اولياؤه . . تفسير النسفى ( ١ : ٢٧٤ ) .

( ٥ ) صحيح البخارى ( ١ : ٩ ) فى كتاب الايمان ، باب من الايمان ان يحب

لاخيه ما يحب لنفسه .

( ٦ ) ينظر اصول الفقه لابي زهرة ط/ دار الفكر ( ص ٣٦٤ ) .

( ٧ ) مقاصد الشريعة الاسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ط/ الاولى ( ص ١٧٥ ) .

المطلب الرابع : اقسام العدل

العدل فى المعاوضات المالية قسمان :

أحدهما : العدل الحقيقى .

ومعناه ألا تكون زيادة فى أحد العوضين عن الآخر ولو قليلة ويكون هذا

فى حالتين :

الاولى : اذا كانت الاموال اموالا ربوية واتحد جنسها لقول الرسول

صلى الله عليه وسلم :

( الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ

والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سِوَاءً بِسِوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ) (١) .

فقوله صلى الله عليه وسلم ( مثلا بمثل ، يدا بيد ) يدل على انه لا بد من

المساواة فى المقدار والحلول ، فلا يزيد احد المالىن عن الآخر ، ولا يكون

احدهما حالاً والآخر نسيئة .

الحال الثانية : اذا كان البيع من بيوع الامانة وهى :

التولية ، والمرابحة ، والوضيعة ، والمشاركة .

فانه ينبغى فيها اذا شرط ان يكون البيع الثانى بمثل الثمن الاول او

بزيادة عليه او بنقص عنه يجب ان يكون ذلك واقعا وصدقا فلو اتضح اى زيادة

او نقص عما ذكر البائع عد ذلك ظلما وخيانة . . وسأبين حكم الخيانة فيها

فى الفصل الثالث من الباب الثانى باذن الله .

القسم الثانى من اقسام العدل فى المعاوضات المالية : العدل التقريبى .

وهو عدل لا يمكن فيه ان تتحقق المساواة الكاملة بل غاية ما يمكن فيه

هى المساواة التقريبية ولا بد من غبن يسير .

( ١ ) هذا الحديث اخرجه مسلم بسنده الى عبادة بن الصامت ( ٥ : ٤٤ ) فى

كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا . ط/ دار المعرفة

واخرجه الترمذى فى البيوع باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة مثل بمثل

وكراهية التفاضل فيه وقال فيه : انه حسن صحيح . ينظر نصيب

الراية لاحاديث الهداية وبهامشه بغية الالمعى فى تخرىج الزيلعى

ط/ الثانية ( ٤ : ٣٥ ) .

وهو الذى قال الله تعالى فيه :

( وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَأَنْكِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) (١)

وذلك كبيع القيمات والمثلثات بالنقود ، والقيمات بالقيمات ، والمثلثات

بالمثلثات اذا اختلف الجنس . (٢)

وفى هذا قال الغزالي رحمه الله فى احياء علوم الدين : (٣)

أصل المغابنة مأذون فيه لأن البيع للربح ولا يكون ذلك إلا بغبن ما

ولكن يراعى فيه التقريب . (٤)

---

( ١ ) سورة الانعام : ١٥٢

( ٢ ) أما معاوضة المثلى بالمثلى من مكيل وموزون مع اتحاد الجنس فيشترط فيه عدل حقيقي بالمساواة ، والحلول والتقابض كما سبق بيانه .

( ٣ ) الغزالي هو ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطوسى

حجة الاسلام : فيلسوف ، متصوف له نحو مئتي مصنف منها : احياء

علوم الدين ، المستصفى من علم الاصول . عاش من سنة ٤٥٠ هـ الى

٥٠٥ هـ . ينظر الاعلام ( ٢ : ٢٢ ) .

( ٤ ) احياء علوم الدين ط / دار المعرفة ( ٢ : ٧٩ ) .

### المطلب الخامس : مايتحقق به العدل

لكي يتحقق العدل ينبغي البعد عن الضرر إذ هو أكبر الظلم الذي نهى الله تبارك وتعالى عنه ، ويكون ذلك بأمر كثيرة أهمها :

اجتناب ما فيه ضرر عام ، او خاص .

اما الضرر العام فيتحقق بأمر كثيرة ينبغي اجتنابها أهمها الآتى :

#### الاول : الاحتكار<sup>(١)</sup> .

وهو جمع الأوقات وما إليها مما تشتد إليه حاجة الناس وحبسها عن التداول انتظارا لغلاء الاسعار لتباع للجمهور بسعر مرتفع . وفي هذا من الضرر العام والظلم الصارخ ما فيه .

وقد اخرج مسلم وابو داود بسندهما الى معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ<sup>(٢)</sup> . . . اى عاص .

( ١ ) اختلف الفقهاء فى حكم الاحتكار ومايجرى فيه .

فكرهه الحنفية والمالكية .

وحرمه الشافعية والحنابلة .

وأما الأشياء التى يجرى فيها الاحتكار فقد اتفقوا على منعه فى أوقات الأدميين . وضم إليها الحنفية اقوات البهائم اذا كان الاحتكار فى

موضع يضر باهله ، ومنعه مالك فى كل السلع التى تضر بالسوق .

واشترط الحنابلة فى الاحتكار المحرم ثلاثة شروط هى : ان يشتري ،

وان يكون المشتري قوتا ، وان يضيق على الناس بشرائه .

ينظر : الاختيار لتعليل المختار ط/ دار المعرفة ( ٤ : ١٦٠ ) المدونة

الكبرى ط/ دار الفكر ( ٣ : ٢٩٠ ) ، معالم السنن للخطابى بحاشية

سنن ابي داود ط/ الاولى ( ٣ : ٧٢٨ ) ، المهذب فى فقه الامام

الشافعى للشيرازى ط/ دار المعرفة ( ١ : ٢٩٩ ) ، المغنى لابن

قدامة ط/ مكتبة الرياض ( ٤ : ٢٤٤ ) ، احياء علوم الدين ( ٢ : ٧٢ ) .

( ٢ ) صحيح مسلم ( ٥ : ٥٦ ) كتاب البيوع ، باب تحريم الاحتكار فى الاقوات .

وسنن ابي داود مع معالم السنن ( ٣ : ٧٢٨ ) كتاب البيوع والاجارات

باب فى النهى عن الحكرة .

الثانى : تلقى الجلب او تلقى الركبان .

روى أن بعض العرب كانوا يتلقون الأجلاب من الوافدين على الاسواق فيشترون منهم الامتعة قبل ان تهبط الاسواق فرماغبونهم فيضرونهم وربما اضرروا باهل البلد لان الركبان اذا وصلوا باعوا امتعتهم ، والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعا ويتربصون بها السعر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك<sup>(١)</sup> . وسيأتى ذلك فى الباب الثانى - فصل الغبن .

الثالث : بيع الحاضر للبادى<sup>(٢)</sup> .

وهو ان يقدم رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج اليه فى البلد فاذا باع اتسع واذا لم يبيع ضاق فيجئ اليه سمسارا فيقول : لا تبع حتى ابيع لك قليلا قليلا وازيد فى الثمن ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس ولا شك ان فى هذا اضرارا بأهل البلد وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيما اخرجه البخارى ومسلم بسندهما الى ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضرا لباد فقيل لابن عباس : ما قوله حاضرا لباد قال : لا يكن له سمسارا<sup>(٣)</sup> واخرج مسلم ايضا عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع حاضرا لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض<sup>(٤)</sup> .

الرابع : المعاملة بالعملة المزيفة .

والتزيف معناه ان تفقد العملة خاصة من خواص العملة المتعارفة او التى اجازتها الدولة .

- ( ١ ) المغنى ( ٤ : ٢٤١ ) .  
 ( ٢ ) ينظر رد المحتار ( ٤ : ١٣٢ ) ، المهذب ( ١ : ٢٩٨ ) ، المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٢٣٧ ) .  
 ( ٣ ) صحيح البخارى ( ٣ : ٢٨ ) البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وفى الاجارة باب اجر السمرة .  
 وصحيح مسلم ( ٥ : ٦ ) كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادى .  
 ( ٤ ) صحيح مسلم ( ٥ : ٦ ) واخرجه ابو داود بلفظ آخر سنن ابى داود ( ٣ : ٧٢١ ) فى كتاب البيوع والاجارات باب فى النهى ان يبيع حاضر لباد .

فاذا زيف الذين يلبسون على الناس ويروجون الباطل في الاسواق كان هذا ظلما لفقد التعادل بين السلعة المبيعة او المنفعة المستأجرة ، وبين النقد الذى دفع عوضا لها .

ولهذا يحرم لمن عرف ان هذه العملة مزيفة ان يعامل الناس بها لانه ان عاملهم بها يكون قد اخذ اموالهم بغير مقابل<sup>(١)</sup> .  
الخاص : من الضرر العام اتفاق التجار على البيع بسعر مرتفع .

وذلك بان يتعدوا الاسعار المتعارفة التى تتناسب مع قيمة السلعة فاذا تعدوها وباعوا للناس باغلى من السعر حرم ذلك وكان اكلا لاموال الناس بالباطل وفيه من الضرر ما لا يخفى .  
واما الضرر الخاص فيتحقق بامور كثيرة اهمها :

### الربا :

الربا محرم فى دين الله وهو :

فضل او نسيئة فى احد المالىين عند اتحادهما فى الجنس اذا كانا من المكيلات او الموزونات او النقود ، او نسيئة فى احد المالىين عند اتحادهما فى علة ربا الفضل وله باب واسع فى كتب الفقه .

وقد سماه الله ظلما وتوعده عليه بنوع من الحرب عظيم فقال عز وجل :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ )<sup>(٢)</sup> .

ومما يتحقق به الضرر الخاص : الغبن والغش والتطيف .

ويأتى الكلام على الغبن وسبق الكلام عن التطيف .

وبعد هذا كله يتبين حرص الشارع على تحقيق العدل بين الناس وتحريم

الظلم . وقد تجلّى ذلك فى ادق الاشياء وفيما تشدّد حاجة الناس اليه .

( ١ ) ينظر احياء علوم الدين ( ٢ : ٧٣ ) .

( ٢ ) سورة البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

ولما شاع في هذا العصر الوان من الظلم الظاهر والمقنع فــــى  
المعاوضات المالية دفعنى ذلك الى الكتابة فى هذا الموضوع لتوضيح بعض  
مايتحقق به العدل فى المعاملات تبصرة وذكرى .

وخير ختام لهذا الفصل قوله تعالى :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَنْ يَفْعَلْ  
ذَلِكَ عُدُوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا )<sup>(١)</sup>





# الفصل الثاني

الثمن والقيمة

عند

الفهاء والاقتصاديين

## الفصل الثانى

### الثلث والقيمة

إن كل معاوضة من المعاوضات المالية السابقة تشمل عوضين أحدهما هو العين أو المنفعة ،

والعوض الاخر : إن كان فى عقد البيع يسمى ثمنا .

وإن كان فى عقد الإجارة يسمى أجره .

وإن كان فى القسمة يسمى بدلا .

وتلحق الشفعة والإقالة وهبة الثواب بالبيع والصلح إن كان عن مال بمال الحق بالبيع أيضا .

وإن كان عن مال بمنفعة ألحق بالإجارة .

وإن لم يكن العوض الاخر فى عقد سمي قيمة كما فى ضمان المتلفات .

وهذه المسميات كلها تتوقف معرفتها على معرفة كل من الثمن والقيمة

لذا سأعرفهما عند الفقهاء وعند الاقتصاديين باعتبارهم من اهل الخبرة .

( أ ) الثلن والقيمة فى اصطلاح الفقهاء .

اولا : الثلن .

الثلن هو ماتراضى عليه العاقدان سواء أَّزادَ عن القيمة أم نقص (١) .  
فخرج بقولهم (ماتراضى عليه العاقدان ) القيمة فانه لا يشترطان  
يتراضى عليها العاقدن .

ثانها : القيمة .

القيمة هى المعيار لمعرفة مالفة الاشفاء من غير زيادة ولا نقصان (٢) .  
فخرج بذلك الثلن لانه قد يزدف وقد ينقص عن القيمة .  
ولنضرب مثلا لذلك :

فى عقد البفع يظل المتبايعان يتماكسان حتى يتفقا على ثمن معين  
هذا الثلن قد يزدف وقد ينقص عن القيمة الحقيقية للمبفع فهو مبنى على الرغبة  
وحدق البائع لان البائع يريد البفع بربح ، والمشترى يريد تحقيق رغبته  
فى المبفع كما يرغب فى نقص الثلن فىظلان يتماكسان ذاك يرفع من السعر  
وهذا ينقصه حتى يتفقا على ثمن معين .

ويجرى ذلك ايضا فى عقد الاجارة .

ومن امثلة الاخذ بالقيمة ضمان المتلفات اذا اتلف الانسان مالا واريد  
تضمينه : قومه اهل الخبرة لتعرف قيمته التى يجب عليه ضمانها .

---

( ١ ) ( ٢ ) ينظر رد المحتار ( ٤ : ٥١ ) .

(ب) الثن والقيمة عند الاقتصاديين .

اولا : الثمن .

يطلق الثمن عند الاقتصاديين باطلاقين :

الاول : الثمن فى حد ذاته ماهو الاتعبير عن قيمة المبادلة لسلعة او خدمة ما بالنسبة للسلع والخدمات الاخرى . وكانت المبادلات فيما مضى تحصل بين السلع المختلفة فيتخلى المرء عن سلعته او سلعه المتعددة مقابل سلعة او عدة سلع يريد الحصول عليها وحدث هذا فى عهد المقايضة .

ثم جاءت عهد اخرى اكثر تطورا عرفت فيها السلع النقدية او النقود السلعية حيث كانت تبرز احدى السلع فى الاستعمال وتتخذ كأداة للتداول والمبادلات المختلفة فيتخذ القمح مثلا سلعة نقدية فيقال : الرطل من الجبن يساوى قدحا من القمح ، والشاة تساوى نصف اردب من القمح . ثم على اثر التطور الحضارى الاخير لم تعد السلع تقدر بالنسبة الى الاموال الاخرى (اي السلع الاخرى) كما كان يحصل فى العهد المشار اليها بل اصبح تقدير قيمة جميع السلع يتم بالنقود<sup>(١)</sup> .

فالثن اذا هو مقدار من النقود يدفع نظير الحصول على سلعة او خدمة ما .

الثانى : يطلق الثمن على القيمة التبادلية او العلاقة النسبية للسلعة ازاء السلع الاخرى .

فالقيمة التبادلية للقمح بالنسبة الى الذرة تتحدد عند الكمية التى يجب تقديمها من الذرة فى مقابل كمية القمح المعروضة . فاذا فرضنا ان كمية الذرة اللازمة للحصول على مائة كيلو غرام من القمح هى مائتا كيلو غرام : كان معنى ذلك ان قيمة القمح تساوى ضعف قيمة الذرة ، وان قيمة الذرة ساوية لنصف قيمة القمح<sup>(٢)</sup> .

(١) المراد بالنقود هى التى وضعت بين الناس لتكون وسيطا للحصول على حاجات الحياة بحيث لا ينتفع بها الا لهذا الغرض غالبا .  
(٢) ينظر اصول علم الاقتصاد لمحمد الدكرورى ومحمد ابو الذهب ط/عين شمس (ص ٧٩) ، والاقتصاد السياسى لعزى رجب ط/السادسة (ص ٣٣٢، ٣٣٣) .

وهذا الاطلاق الاخير هو ماتعنى به نظرية القيمة عندهم .

ثانيا : القيمة .

القيمة عندالاقتصاديين هي :

الاهمية التى يخلعها الفرد اوالمجتمع على مال ما<sup>(١)</sup> .

فمن بنى بيتا او صنع ثوبا مثلا فان اهميته تظهر من الكلف التى انفقت فى انتاجه ، او من المنفعة المتحصلة منه ، او من قيمته فى السوق عندما يعرض للبيع والشراء .

ولهذا تنوعت القيمة عندالاقتصاديين الى ثلاثة انواع :

حقيقية ، واستعمالية ، وتبادلية .

النوع الاول : القيمة الحقيقية .

القيمة الحقيقية هي : مجموع التكاليف التى يتكلفها انتاج سلعة من

السلع وهذا مايعبر عنه بنفقة الانتاج .

ونفقة الانتاج عبارة عن قيمة العمل المذول فى انتاج السلعة ، وقيمة

رأس المال من المادة الاولية ووسائل الانتاج<sup>(٢)</sup> .

النوع الثانى : القيمة الاستعمالية .

القيمة الاستعمالية هي مقدار المنفعة المشبعة للحاجة فى نظـر

صاحب المال .

وهى تختلف باختلاف الاشخاص وفى حق كل شخص باختلاف احواله

وليس لها علاقة بقوى السوق .

فلو فرضنا وجود مقدار معين من الماء عند شخص فى المدينة ، وآخر

مثله عند شخص فى الصحراء فلاشك ان قيمة الماء فى الصحراء عظيمة جدا

---

( ١ ) ينظر الاقتصاد السياسى لرفعت المحجوب ط/دار النهضة العربية

• ( ٦ : ٢ )

( ٢ ) نفس المرجع السابق ( ٢ : ٢٦ ، ٣١ ) .

لان الانسان تشتد حاجته الى الماء فيها وبناء عليه تعظم المنفعة  
 وقد ر عظم المنفعة تكون القيمة الاستعمالية .

ولو تصورنا راكب بحر اشرف على الغرق ، و اراد ان يخفف حملة بسان  
 يقذف فى البحر بعض متاعه فانه يوازن بين هذه الاموال وهو فى سبيل  
 التخلص من بعضها على اساس قيمة الاستعمال .

ويتضح من ذلك ان قيمة الاستعمال يكفي لتصورها وجود فرد  
 دون ان يشترط لها قيام سوق .<sup>(١)</sup>

### النوع الثالث : القيمة التبادلية .

القيمة التبادلية هي قيمة مال بالنسبة لمال آخر .

او هي قدرة المال على التبادل مع مال آخر .

وتعرف باسم السعر او الثمن - كما اسلفت -<sup>(٢)</sup>

وهذه القيمة تقتضى التبادل بين شخصين ينزل كل منهما عن المال

الذى معه فى مقابل المال الذى مع الشخص الاخر . ومعنى ذلك ان قيمة

المبادلة لا تتصور من غير قيام الجماعة . وانها تقتضى قيام السوق .

ومن هنا يظهر الاختلاف بينها وبين القيمة الاستعمالية التى لا يشترط

لها قيام سوق .

كما تعتبر قيمة المبادلة قيمة موضوعية تختلف من سوق الى سوق اخرى

وذلك على عكس قيمة الاستعمال فهى قيمة شخصية تختلف من شخص الى آخر .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) ينظر الاقتصاد السياسى لرفعت المحجوب ( ٢ : ٢٦ ) .

( ٢ ) نفس المرجع السابق ( ٢ : ١٠ ) ، ومبادئ الاقتصاد لمحمد خليل برعى

ط / الثانية ( ص ١٢٧ ) .

( ٣ ) الاقتصاد السياسى لرفعت المحجوب ( ٢ : ١٠ ) .

المعيار الذى يحدد قيم السلع بالنسبة لبعضها .

حاول الاقتصاديون الوصول الى المعيار الذى يحدد قيم السلع بالنسبة لبعضها والذى يتسبب فى كون بعض السلع تعادل ضعف او ثلاثة اضعاف بعض السلع الاخرى من حيث القيمة ، كما يتسبب فى كون الكيلو من السكر أو اللحم أو البن . . . يساوى كذا ريالاً .

وقد حاول الاقتصاديون الوصول إلى ذلك فى نظرياتهم المختلفة .

ويمكن تقسيم اهم النظريات الى اتجاهات ثلاثة هى :

الاول : النظريات الموضوعية .

الثانى : النظريات الذاتية او الشخصية .

الثالث : النظرية الرياضية<sup>(١)</sup> .

وسأحاول ايجاز ما قالوه فى هذه النظريات .

اولاً : النظريات الموضوعية (وهى التى تعتمد على تحليل العرض) .

اتجه انصار النظريات الموضوعية الى ثلاثة آراء للوصول الى المعيار

او المقياس الذى يحدد قيمة السلعة بالنسبة للسلع الاخرى .

الرأى الاول :

يرى بعضهم ان قيمة السلعة تتحدد عند مستوى نفقة انتاجها .

او بعبارة اخرى : ان المعيار الذى يحدد قيمة السلعة هو مجموع

التكاليف او النفقة التى تدخل فى انتاج كل سلعة من السلع . فاذا قـان

المرء بين نفقة انتاج السلعة التى يقدمها ، وبين نفقة انتاج السلعة التى

يحصل عليها استطاع ان يميز بين قيمة كل من هاتين السلعتين .<sup>(٢)</sup>

( ١ ) ينظر الاقتصاد السياسى لعزى رجب ط/السادسة (ص ٣٣٤) .

( ٢ ) نفس المرجع السابق (ص ٣٣٥) ، وهادى الاقتصاد لمحمد خليل

برعى (ص ١٢٨) .

الرأى الثانى :

يرى بعض انصار النظريات الموضوعية أن تحديد قيمة السلعة بنفقة انتاجها لا يكفي، بل يجب تقدير هذه النفقة على اساس اعادة انتاج السلعة الصيعة اى انتاج مثلها فيدخل فى هذا التقدير ماسيطراً من تقلبات على اعادة انتاج السلعة فقد ترتفع اثمان عناصر الانتاج او تنخفض فى المستقبل القريب فيدخل ذلك فى حساب السلعة اى فى تقدير قيمتها الجديدة .  
 وهم بقولهم ذلك يفرقون بين الاشياء القابلة لاعادة انتاجها ، والاشياء التى لا يمكن انتاج مثلها .

فقيمة الاولى تتوقف على نفقة اعادة الانتاج .

وقيمة الثانية تتوقف على ندرتها .

ومثال هذه الاشياء التى لا يمكن انتاج مثلها :

التحف الاثرية ، والكتب ، والعملات النادرة .

وتتوقف هذه الاشياء على الندرة من جانب العرض ، والالاحاح من

الطلب .

اى انها تتوقف على الندرة النسبية وهى ندرة العرض بالنسبة للطلب

فقيمة كتاب من الكتب تتوقف على عدد النسخ الموجودة منه فكلما ازداد هذا العدد انخفضت قيمة النسخة .

وتتوقف من ناحية اخرى على مدى رغبة المشتري فيها فكلما ازدادت رغبته

هذه ارتفعت قيمتها .

والعكس بالعكس (١) .

نقد الاتجاهات السابقة :

تعرض القائلون بان قيمة السلعة تتحدد بنفقة انتاجها او بنفقة

اعادة انتاجها لانتقادات أهمها ماأتى :

(١) ينظر الاقتصاد السياسى لعزى رجب (ص٣٣٥ ، ٣٣٦) ، والاقتصاد

السياسى لرفعت المحجوب (٢ : ٢٥ ، ٢٦) .



الاول : انهم اغفلوا عنصر المنفعة حيث اخذوا فى الاعتبار جانب المنتجين فقط اى جانب العرض وما يحدده من نفقات انتاج ، دون ان يتعرضوا لجانب المستهلكين اى جانب الطلب والذى تحدده منفعة السلعة وقدرتها على اشباع الحاجات .

وبالتالى فان ما قالوه يعجز عن تفسير قيم السلع التى يتم تبادلها بسعر يقل عن نفقة انتاجها لعدم اقبال المستهلكين على شرائها نتيجة لانخفاض منفعتها ، او تلك التى يتم تبادلها بسعر يزيد عن نفقة انتاجها بسبب اقبال المستهلكين على شرائها .

الثانى : ان نفقة الانتاج لاتعتبر لانها تختلف من منتج الى آخر فالمنتج الكفء يستطيع انتاج السلعة بكلف منخفضة فى حين ان المنتج الاقل كفاءة ينتج نفس السلعة بكلف اعلى علما بان سعر السلعة فى السوق يكون واحدا .

وليس ذلك فحسب بل تختلف نفقة الانتاج بالنسبة للمنتج الواحد ، فمن المعروف ان النفقة المتوسطة تتوقف على كمية الانتاج بالنسبة للحجم الواحد للمشروع كما تتوقف على حجم المشروع بالنسبة للاحجام المختلفة . . فإى تلك النفقات يحدد القيمة<sup>(١)</sup> ؟

### الرأى الثالث :

يرى فريق ثالث من اصحاب النظريات الموضوعية ان القيمة تستمد قدرها من كمية العمل المبذول فى انتاج السلعة او كمية العمل اللازم لانتاجها .

وعللوا رأيهم هذا : بان نفقة الانتاج هى مجموع ما ينفق على انتاج السلعة من ربح للارض وفائدة لرأس المال واجر للعمل . وهذه المصطلحات ترد الى عناصر ثلاثة : الطبيعة اى المادة الاولية ، والعمل ورأس المال ، وبما ان رأس المال هو نتيجة عمل سابق ، والطبيعة لاتمكن الاستفادة منها الا تبعاً للعمل الانسانى الذى يضاف عليها صفة الثروة ويكسبها قيمتها فينتج من

(١) مبادئ الاقتصاد لمحمد خليل برعى (ص ١٣٢ ، ١٣٣) .

ذلك ان العمل هو الذى يحدد نفقة انتاج السلعة .  
ومن اشهر القايلين بذلك آدم سميث<sup>(١)</sup>، وريكاردو<sup>(٢)</sup>، وماركس<sup>(٣)</sup> . وهذا ما يعرف فى العلم الاقتصادى بنظرية قيمة العمل .

وقد اضاف ريكاردو الى العمل رأس المال المستعمل فى انتاج السلعة بطريقة غير مباشرة كالالات المستعملة فى انتاج السلعة ، فان تلك الالات عبارة عن عمل بذل واختزن فيدخل فى تقويم السلع المنتجة .

فقيمة السلعة اذا تحددت فى هذه النظرية على اساس كمية العمل اللازم لانتاجها ولكن ليس المقصود بذلك العمل ما بذل بالفعل لانتاجها وانما هو كمية العمل من النوع المتوسط اللازم عادة لانتاج هذه السلعة وذلك للفتاوت الكبير بين الاشخاص فى القدرات والمهارات فلو كان المقصود هو العمل الفعلى لكنت السلعة التى يقوم بها عامل غير كفاء اكثر قيمة من تلك التى يقوم بها عامل كفاء لانها تتطلب من الاول وقتا اطول ، ولذلك خلص ماركس الى معيار يعتمد على ساعة عمل مجردة تمثل (عمل العامل المتوسط

( ١ ) آدم سميث ( ١٧٢٣ - ١٧٩٠ م ) ويعتبر مؤسس العلم الاقتصادى الحديث وركن من اركان المدرسة التقليدية او المذهب الحر . كان استاذ الادب الانجليزى والاقتصاد السياسى فى جامعة ادنبره واستاذ المنطق فى جامعة غلاسكو ، سافر الى فرنسا حيث اتصل فيها بكتاب المذهب الحر (الطبيعى ) وكان كتابه (بحث فى ثروة الامم واسبابها ) سبب شهرته الكبرى . ينظر الاقتصاد السياسى لعزمى رجب (ص ٥١ ، ٥٢ ) ، والاقتصاد فى الاسلام لحمزة الجمعى الدموهى ط / الاولى (ص ٤٦) .

( ٢ ) ريكاردو ( ١٧٧٢ - ١٨٢٣ م ) من اعلام المدرسة التقليدية الانجليزية وكان من المتشائمين لتأثره بنظرية مالتوس عن السكان واعتمادها فى ابحاثه وقد اشتهر باهتمامه بالتوزيع بعد ان كان سلفه آدم سميث يهتم بالانتاج وله عدة نظريات اقتصادية شرحها فى كتابه (مبادئ الاقتصاد السياسى والضرائب) . ينظر الاقتصاد السياسى لعزمى رجب (ص ٥٩) .

( ٣ ) كارل ماركس ( ١٨١٨ - ١٨٨٣ م ) ولد فى المانيا من اسرة يهودية تنصرت فيما بعد وحصل على الدكتوراه فى الفلسفة وتلمذ على الفيلسوف الالمانى ( هيغل ) واشترك فى الثورة الصناعية الكبرى ونشر مع صديقه (انجلز) بيان الحزب الشيوعى وعكف على الدراسات الاقتصادية . وله عدة نظريات . ينظر الاقتصاد السياسى لعزمى رجب (ص ٨١) والاقتصاد فى الاسلام لحمزة الجمعى (ص ٤٦) .

المهارة الذى يعمل فى ظل الظروف العادية للإنتاج ) .  
 ويعرف ذلك بتقويم المجتمع فان اى مجتمع من المجتمعات لديه القدرة  
 فى اى وقت من الاوقات على تقويم ساعات العمل المختلفة ، فاذا كانت ساعة  
 الطبيب فى مجتمع ما تقدر بمائة ريال مثلا فى حين ان ساعة النجار تقدر  
 بربع الصبلغ المذكور فان معنى ذلك ان هذا المجتمع يقوم ساعة الطبيب بأربع  
 ساعات من عمل النجار وهذا ما قاله ريكاردو وماركس .  
 وبهذا يتضح مدى اضطرارهما الى اللجوء الى قوى السوق وهم  
 بصدد تفسير القيمة بعد ان تصورا ان نظرية العمل قد اغنتهما عن ذلك<sup>(١)</sup> .

### نقد نظرية قيمة العمل :

تعرضت هذه النظرية لانتقادات شديدة اهمها :

اولا : ان هذه النظرية تعجز عن تفسير قيمة بعض الاموال ومن هذه  
 الاموال :

\* الاموال التى تتمتع بقيمة تبادلية دون أن تتطلب أى عمل ، أو أنها  
 تحتاج الى عمل ضئيل كالينابيع المعدنية او آبار البترول التى قد تتفجر  
 بصورة طبيعية دون تدخل الانسان ، وكالمعادن النفيسة التى يكون لها  
 سعر مرتفع مستمد من ندرتها وليس من جهد كبير بذل فى انتاجها .

\* ومما تعجز نظرية العمل عن تفسير قيمته الاموال التى تزيد قيمتها  
 بمرور الزمن دون تدخل الانسان كالزيادة فى قيم الاراضى نتيجة لتحسن  
 موقعها .

\* وكذلك الاموال التى تختلف قيمتها بغض النظر عن كمية العمل  
 المذول فى صنعها كالمؤلفات الادبية واللوحات الزيتية التى تختلف قيمتها  
 تبعا لعبقرية صاحبها<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) ينظر الاقتصاد السياسى لعزى رجب (ص ٣٣٦) ، ومبادئ الاقتصاد  
 لمحمد خليل برعى (ص ١٢٩) ، والاقتصاد السياسى لرفعت المحجوب

( ٢ ) ( ٢٠ : ٢ ) .

( ٢ ) ينظر الاقتصاد السياسى لعزى رجب (ص ٣٣٧) . والاسعار لمحمد  
 خليل برعى ط/ دار نهضة الشرق (ص ١٤) .

ثانيا : تعتمد هذه النظرية على تحليل العرض وتهمل الطلب فهي تسقط المنفعة من تفسير القيمة .

ثالثا : ان هذه النظرية اهملت بعض مكونات العرض مثل المواد الاولية فقد اعتبرها اصحاب هذه النظرية اموالا حرة ومباحة للناس جميعا وهذا لا يمكن ان يكون الا في المجتمعات البدائية والمجتمعات الشيوعية .

رابعا : ان اصحاب هذه النظرية لجأوا الى قيم السوق واعتمدوا على القيمة الجارية في تفسير ماسبق ان فسروه بقيمة العمل<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) ينظر الاقتصاد السياسى لرفعت المحجوب (٢ : ٢٣ ، ٢٤) .

### ثانياً : النظريات الذاتية او الشخصية .

عارض انصار هذه النظريات ما قال به اصحاب النظريات السابقة وبينوا ان قيمة السلعة تتوقف على منفعتها للانسان ولذلك سميت هذه النظريات بالنظريات الذاتية او الشخصية لاعتمادها على المنفعة وهي عنصر شخصي . ولم يحاول من سبقهم من الاقتصاديين تفسير القيمة بالمنفعة وذلك لان آدم سميث قد لاحظ ان الاشياء ذات المنفعة الكبيرة تكون عادة ضئيلة القيمة كالماء ، وان الاشياء ذات المنفعة الضئيلة تكون ذات قيمة كبيرة كالماس .

ورد ريكارد وماركس ما قاله سميث من استبعاد المنفعة من تحليل القيمة وان كان ماركس قد سلم بأن المنفعة شرط اساسي للقيمة . وفي نهاية القرن الثامن عشر حاول بعض الاقتصاديين الفرنسيين ان يفسروا القيمة بالمنفعة وخلصوا الى ان القيمة تتناسب مع المنفعة وتختفي باختفائها . ولكنهم لم يتغلبوا على الاعتراض الجوهري الذي قضى به سميث . الى ان كان الثلث الاخير من القرن التاسع عشر الميلادي الذي وقعت فيه ثورة في الفكر الاقتصادي غيرت من طرق البحث فيه ، ومن مبادئه وقد حدث هذا التطور في انجلترا على يد (استانلي جيفونز) .

وفي النمسا على يد (كارل منغر) .

وفي فرنسا على يد (ليون ولراس) .

وانتهى هذا التطور الى نشأة المدرسة النفسية التي تهتم بالمنفعة الحدية وتعرف بالمدرسة النمساوية ايضاً<sup>(١)</sup> .

وقد فرقت هذه المدرسة بين المنفعة الكلية التي يحصل عليها الفرد من استهلاكه لكمية معينة من السلعة ، وبين المنفعة الحدية التي يحصل عليها من آخر وحدة من وحدات السلعة ولنضرب لذلك مثلاً :

(١) ينظر الاقتصاد السياسي لرفعت المحجوب (٢ : ٣٢ ، ٣٣) ، والاقتصاد

السياسي لعزى رجب (ص ٣٣٨) .

وجود طبق مليء بالتفاح ولكن خمس تفاحات امام شخص جائع يأخذ في تناوله لاشباع حاجته .

فلاشك ان منفعة التفاحة الاولى ستكون عظيمة جدا ، وكلما تناول تفاحة اخرى نقصت الحاجة حتى يصل الى التفاحة الاخيرة حيث تكون الحاجة قد اشبعت تماما . فتكون فائدة الوحدة الاخيرة ضئيلة جدا وهى التى تقع عند الحد الفاصل بين الفائدة وعدم الفائدة .

فالمنفعة الحديدية هى المنفعة التى يحققها المستهلك من الوحدة الاخيرة من الوحدات المستهلكة .

أما المنفعة الكلية فهى مجموع المنافع التى استفادها المستهلك من التفاح وليست هى المقصودة فى هذه النظرية .

والامر كذلك بالنسبة للمال الذى يستعمل فى استعمالات مختلفة فان المنفعة الحديدية لهذه الاستعمالات هى منفعة الوحدة من هذا المال التى تستخدم فى قضاء الحاجات الاقل اهمية .

فلو ملك مزارع ست صفائح من الماء ويريد استعمالها فى اغراض شتى بان خصص الصفيحة الاولى للشرب ،

والثانية للطهى ،

والثالثة لسقى الحيوان ،

والرابعة للاستحمام ،

والخامسة لسقى الزهور ،

والسادسة لتنظيف الارض .

فالمنفعة الحديدية لهذه الصفائح الست من المياه تحدد عند مقدار منفعة الصفيحة الاخيرة المعدة لتنظيف الارض وتكون هى القيمة التبادلية للصفائح اى ان قيمة الصفيحة الاولى تتحدد بقيمة الصفيحة الاخيرة المتوفرة لدى المزارع .

وبعبارة ثانية : كلما ازداد عدد الوحدات قلت قيمة كل وحدة منها ، وكلما نقص هذا العدد زادت قيمة كل وحدة من الوحدات . وبهذا تمكن الحديدون من تفسير اللغز الذى عجز سميث عن تفسيره فبينوا :

ان توفر المال بكمية كبيرة تزيد على الطلب كماه النهر : يجعل  
 المنفعة الحدية لهذا المال ضئيلة حتى تصل الى الصفر .  
 وان ندرة المال كالماس يجعل المنفعة الحدية له كبيرة .  
 وعامل التبادل في مجتمع من المجتمعات يجعل من قيمة الشيء امرا  
 اجتماعيا ، يتحدد بالنسبة للمجموع اى القيمة التبادلية ، لبالنسبة  
 للفرد الواحد الذى قد تكون هذه القيمة فى نظره كبيرة جدا او ضئيلة  
 تبعا لوضعه الخاصة وظروفه ومشاعره ولذلك جاءت المدرسة الحدية  
 الامريكية لتبين مفهوم المنفعة الحدية الاجتماعية وهى المنفعة التى تحدد  
 الجماعة (وهنا نصل الى القيمة التبادلية لمال من الاموال عند المستوى  
 الذى تعينه الجماعة) . ففى هذا المفهوم الاخير ينظر الى مجموع حاجات  
 الجماعة ومجموع الاموال المتوفرة لديها فتحدد اثمان السلع عند نسبة  
 التبادل بين جميع السلع وعلى اساس نسبة عرض كل منها الى طلبها .  
 اى على اساس توفرها بكثرة او ندرتها .  
 واعتبر الطلب الفردى جزءا من الطلب العام فيكون تأثيره عادة ضئيلا  
 فى المجموع .<sup>(١)</sup>

### نقد النظرية الحدية :

لاشك ان المدرسة الحدية اعطت ابعادا جديدة للفكر الاقتصادى  
 فى ذلك الوقت ولكن يعاب على نظريتها فى القيمة أنها لم تأخذ فى  
 الحسبان جانب نفقة الانتاج ، بل اکتفت بجانب المنفعة واطهرت السعر  
 الذى يكون المستهلك على استعداد لدفعه للحصول على وحدة معينة من  
 سلعة ما ، وليس السعر الذى يدفعه فعلا . وعلى ذلك تعتبر نظريتها  
 هذه نظرية فى تحديد طلب المستهلكين اكثر منها لتحديد القيمة<sup>(٢)</sup> . ويقال  
 مثل هذا ايضا فى المدرسة الحدية الاجتماعية لانها لاتعد وأن تكون  
 اتجاها اجتماعيا ناقصا لاعتماده بصفة اساسية على المنفعة ولاسقاطه اثر  
 المؤسسات الاجتماعية كالدولة ونقابات العمال<sup>(٣)</sup> .

- ( ١ ) ينظر الاقتصاد السياسى لعزى رجب (ص ١٠٦ - ١١٠ ) .
- ( ٢ ) مبادئ الاقتصاد لمحمد خليل برعى (ص ١٣٤ ) .
- ( ٣ ) الاقتصاد السياسى لرفعت المحجوب ( ٢ : ٤٩ ) .

ثالثا : النظرية الرياضية .

ذهب أنصار هذه النظرية الى أنه من العبث أن يبحث المرء عن سبب للقيمة إذ ليس هناك سبب معين لقيمة المبادلة، أو للثمن الذى يتحدد عند مستوى معين .

وهم يرون أن من يبحث عن سبب القيمة إنما يدل على عدم تفهمه لفكرة التوازن الاقتصادى .

ثم يضيفون : ان قيمة المبادلة او الثمن لسلعة من السلع ليس إحلقة من حلقات التوازن الاقتصادى العام وعنصرا من عناصره المتفاعلة المتشابهة . فثمن السلعة لا يتوقف على رغبات الناس، وكميات هذه السلعة كما قال بذلك اصحاب النظرية الحديثة .

كما لا يتوقف على نفقة انتاجها أو نفقة اعادة انتاجها أو العمل المبذول فى انتاجها كما قال اصحاب النظريات الموضوعية .

بل يتأثر الثمن بجميع هذه العوامل المتقدمة .

كما يتأثر فى الوقت نفسه بعوامل أخرى كثيرة كأثمان السلع الاخرى ونفقة انتاجها ، وبمستوى الاجور والارباح والربح . .

فجميع هذه العوامل الاقتصادية تتفاعل فيما بينها ويؤثر كل منها فى الآخر .

ويقول أصحاب هذه النظرية : إن مستوى الأثمان إنما يتحدد تبعاً للمستوى العام للتوازن الاقتصادى .<sup>(١)</sup>

( ١ ) ينظر الاقتصاد السياسى لعزى رجب (ص ٣٣٩) .



الخلاصة:

رأينا أن الاقتصاديين قد اختلفوا في أساس التقويم أو معياره هل هو كلف الانتاج ، أو هو الندرة (أى قلة العرض) أو هو العمل ، أو المنفعة ولم يخل رأى من الاعتراض عليه لأن كل واحد منهم على حدة لا يصلح لأن يكون مقوماً ، أو سبباً لمعرفة قيم الأشياء بل هذه الأسباب مجتمعة إذا وجدت يمكن أن تكون كلها أساساً للتقويم كما قال بذلك أصحاب النظرية الرياضية .

ورحم الله ابن تيمية الذى اشار الى اختلاف القيمة نظراً لما يحيط بها من الظروف فقال :

- ( رغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته . فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة .
- وبكثرة الطلاب وقلتهم فانما أكثر طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ما قل طالبوه . وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها .
- فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها .
- وبحسب المعروض فإن كان ملياً ، دينا يرغب فى معاوضته بالثمن القليل ، الذى لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه او مطله او جرده - والملى المطلق عندنا هو الملى بماله وقوله ، وبدنه - وبحسب العوض فقد يرخص فيه اذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه اذا كان بنقد آخر دونه فى الرواج .
- ومثل ذلك فى الاجارة اذا كان المستأجر لا يتمكن من استيفاء المنفعة إلا بكلفة كالقرى التى ينتابها الظلمة من ذى سلطان أو لصوص أو تنتابها السباع فليست قيمتها كقيمة الارض التى لا تحتاج الى ذلك . . . (١) .
- كل هذه عوامل تساعد فى تكوين القيمة واختلافها .
- ويضاف الى ذلك كله المكان والزمان فهما من الأسس التى تبنى عليها القيمة لما يحتاج اليه ذلك من عوامل تزيد فى السعر أو تنقص منه مشتمل مصاريف النقل والتخزين والعرض . فالعرض فى المدينة غير العرض فى القرية

( ١ ) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢٩ : ٥٢٣ ، ٥٢٥ ) .

وعرض سلعة صيفية في الشتاء او شتوية في الصيف غير عرضها في زما نها .  
وقد أشار الفقهاء الى هذا المعنى .  
ومما قالوه ماجاء في بدائع الصنائع : ( قيم الأعيان تختلف باختلاف  
الأماكن بالزيادة والنقصان )<sup>(١)</sup> .  
ومما قالوه ايضا ماجاء في مجمع الانهر عند الكلام عن الصيد في  
الإحرام :

(إِنَّ قَتْلَ مُحْرَمٍ صَيْدٍ بَرٍّ أَوْ دَلٍّ عَلَيْهِ مَن قَتَلَهُ فَعَلِيهِ الْجَزَاءُ وَهُوَ قِيَمَةُ  
الصَّيْدِ بِتَقْوِيمِ عَدْلَيْنِ فِي مَوْضِعِ قَتْلِهِ أَوْ فِي أَقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي  
مَوْضِعِ قَتْلِهِ قِيَمَةٌ بَانَ كَانَ فِي أَصْحَاءٍ لَا يَبِيعُ فِيهَا الصَّيْدَ وَلَا بَدَّ مِنْ اِعْتِبَارِ  
الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي الْقِيَمَةِ عَلَى الْأَصْحَاءِ لِأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ بِاِعْتِبَارِهِ )<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) البدائع ( ١٥٩ : ٧ ) .

( ٢ ) مجمع الانهر ( ١ : ٢٩٧ ) .

## نظرة الفقه الاسلامى الى أنواع القيم .

استخدم الفقه الاسلامى تلك القيم التى ذكرها الاقتصا ديون ونجدها فى طياته وان لم ينص على التسمية وسأضرب امثلة لذلك :

اولا : استخدام القيمة التبادلية وقد قدم رأى ابن تيمية فى القيمة التبادلية ومدى تأثيرها بالعوامل المحيطة بها .

هذا وقد وضع الفقه الاسلامى معيارا للقيمة التبادلية هو الثمن العادل المتعارف عليه فى السوق ، وإن لم تكن السلعة معروفة فإن المعيار للقيمة عندئذ هو تقويم المقومين .

وإن اختلف السعر فى السوق فإن معيارها هو التسعير - وسيظهر ذلك فى الفصل التالى باذن الله .

ثانيا : استخدام القيمة الحقيقية ويظهر ذلك فى التسعير فإنهم بنى على القيمة الحقيقية للسلعة مضافا إليها الربح المعقول ، وسيظهر ذلك ايضا فى الفصل التالى باذن الله .

ثالثا : استخدام القيمة الاستعمالية ومن ذلك بعض الاستثناءات التى استثناها من قاعدة ضمان المثلى بمثله عند اتلافه :

\* كاستثناء الماء فى المفازة فانه يضمن بالقيمة لا المثل<sup>(١)</sup> .  
ولاشك أن للماء فى المفازة (وهى الموضع المهلك)<sup>(٢)</sup> قيمة عظيمة مبناه على عظم المنفعة التى يقدمها هذا الماء .

\* ومن المستثنيات ايضا : إذا كان المثلى فى سفينة أشرفت على الغرق وألقى الملاح ما فيها من مكيل أو موزون فانه يضمن قيمتها ساعة<sup>(٣)</sup> .

ولاشك أن قيمة هذه الأموال فى تلك الساعة التى توشك فيها السفينة على الغرق : ضئيلة جدا . بالنظر الى منفعتها .

( ١ ) كشاف القناع ( ٤ : ١٠٧ ) ، مغنى المحتاج ( ٢ : ٢٨٢ ) .

( ٢ ) المصباح المنير ( ٢ : ١٣٩ ) باب الفاء ( فوز ) .

( ٣ ) ينظر الدر المختار ( ٥ : ١١٧ ) .

كما أنى استبعد أن تكون هذه القيمة التي ذكرها الفقهاء هي القيمة التبادلية إذ لا تتصور المبادلة في الحالين .  
أما الأولى فلأن من عنده ماء في الصحراء لا يبذله مهما بذل فيهِ من عوض اللهم إلا إنَّ بذله لمن يحتاج إليه مثل حاجته أو أكثر .  
وفي الحال الثانية أيضا يستبعد وجود القيمة التبادلية إذ لا فائدة منها عند غرق السفينة .

وبهذا يظهر أن ما ذكره الاقتصاديون في زمن طويل وبعد طول ترنح قد أتى به الاسلام الدين الحق منذ قرون . ولانجد فيه ذلك التخطيط في معرفة قيم الاشياء بل اعطى كل حال ما يناسبه من الأحكام وقد ظهر ذلك وسيظهر في الفصل التالي باذن الله .

# الفصل الثالث

معايير القيمة التبادلية

المعيار الأول : السوق المعتدلة .

المعيار الثاني : تقويم المقومين

المعيار الثالث : التسعير

## المعيار الاول : السوق المعتدلة

اولا : السوق المعتدلة في الشرع الاسلامي .

اعتدَّ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بالسوق ، وجعله معيارا للقيمة التبادلية او الثمن الجارى .

فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع قبل أن تجيء الى السوق لما فيه من تغرير البائع لعدم معرفته بسعر السوق الأمر الذى يؤدي الى غيبه عند الشراء منه ، ولذلك أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار اذا دخل السوق فيما أخرجه مسلم بسنده إلى أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

( لَا تَلَقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَلِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ  
فَهُوَ بِالْخِيَارِ )<sup>(١)</sup>

والمعنى فى ذلك :

أن المرجع فى معرفة الثمن العادل هو السوق .

ولكن الاسلام عندما جعل السوق معيارا أحاطها بسياس واق ممن

الأحكام التى تهذب النفوس وتسمو بها .

فقد نهى عن الاحتكار .

ودعا الى المنافسة الخيرة البناءة .

ووضع أسسا يقوم عليها الثمن الاسلامى العادل .

واليك توضيح ذلك :

( ١ ) صحيح مسلم ( ٥ : ٥ ) كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب .

والجلب بفتح الجيم مصدر بمعنى المجلوب اسم مفعول .

يقال : جلب الشيء جاء به من بلد الى بلد ، والمراد : المبيعات

المجلوبة . ينظر نيل الاوطار للشوكاني ط / دار الجيل ( ٥ : ٢٦٢ ) .

والمراد بالسيد فى الحديث مالك المجلوب الذى باعه - حاشية

صحيح مسلم - .

المنافسة الاسلامية :

للمنافسة الاسلامية شروط مستنبطة من الآيات القرآنية الكريمة ، والسنة

النبوية الشريفة هي :

الشرط الاول :

يجب أن يكون هناك تنافس وتسايق في المجتمع فيما بين المفتجين وفيما بين العاملين في كافة مجالات النشاط الاقتصادي وذلك سعيا وراء الافضل .

الشرط الثاني :

يجب أن تكون المنافسة بناءة فتنصب على التسابق في إتقان العمل أو زيادة انتاج السلعة أو التحسين المستمر لطرق الإنتاج ووسائله وتخفيض كلفه .

وذلك لأن الاسلام دعا إلى التسابق في العمل الصالح فقال عزوجل :  
( وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ) (١)

وقال جل شأنه : ( وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ . أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ) (٢)

وقال ايضا : ( وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ) (٣)

والعمل الصالح في ميدان النشاط الاقتصادي يعنى ما سبق من اجادة المنتجات وتحسين طرق الانتاج وخفض التكاليف مما يمكن المستهلك من الحصول على مطالبه من السلع والخدمات بثمن أقل فهذه حسنات يقدمها المنتجون والعاملون الى مجتمعهم والتسابق فيها محمود ومطلوب .

الشرط الثالث :

يجب أن تكون المنافسة خيرة ، فلا يترتب عليها إضرار بالغير سواء أكان منتجا أم بائعا أم مستهلكا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

( لا ضَرَرَ ولا ضَرَارَ ) (٤)

( ١ ) سورة المطففين : ٢٦

( ٢ ) سورة الواقعة : ١٠ ، ١١

( ٣ ) سورة التوبة : ١٠٥

( ٤ ) هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني في كتاب الاقضية ، القضاء في المرفق (ص ٥٢٩) حديث رقم ١٤٢٦ ط / دار النفايس وجاء في بلوغ الاماني مختصر شرح الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد : "ولهذا الحديث عدة طرق يقوى بعضها بعضها" .  
( ١٥ : ١١٠ ، ١١١٤ ) ط / دار الحديث .

فعلى ذلك لا ينبغي للمنافس أن يضر منافسه بإخراجه من السوق  
بشتى الطرق أو بأخذ عملائه . فان هذا داخل تحت نهى النبي صلى  
الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضى الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لَا يَسْمُ الْمُسْلِمَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ )<sup>(١)</sup> .  
وما أخرجه مسلم أيضا بسنده إلى ابن عمر رضى الله عنهما عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . . )<sup>(٢)</sup> .  
كما ينبغي أيضا ألا تقوم المنافسة على حساب الجمهور فيضار  
بالغش ودعايات التضليل فقد اخرج مسلم فى صحيحه بسنده الى ابي  
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي )<sup>(٣)</sup> .  
وبعد هذا كله علينا ألا ننسى قول النبي صلى الله عليه وسلم :  
( مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا  
أَشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى )<sup>(٤)</sup> .  
فالمودة والتراحم والتعاطف والتآزر والتماسك مما يدعو اليه الاسلام  
ومما يعتبر من مبادئه فى صيانة المجتمع وهى مبادئ لا تقبل المنافسة  
الشريرة المدمرة لأنها اذا ساءت المجتمع قضت على تماسكه وقد ربطه الله  
بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها<sup>(٥)</sup> .  
فى ظل هذا الجو الاسلامى العبق الذى يسمو بالنفوس المؤمنة  
ويطهرها من الغلوفى حب المال يتكون الثمن العادل فى سوق اتخذ  
أفراده من تعاليم الإسلام دستورا .

( ١ ) ( ٢ ) صحيح مسلم ( ٥ : ٣ ، ٤ ) كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل  
على بيع اخيه .

( ٣ ) صحيح مسلم ( ١ : ٦٩ ) كتاب الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه  
وسلم من غشنا فليس منا .

وأخرجه ابو داود فى كتاب البيوع باب النهى عن الغش بلفظ ليس  
منا من غش . حديث رقم ٣٤٥٢ ، وأخرجه الترمذى فى البيوع باب  
كراهية الغش حديث ١٣١٥ ، وابن ماجه فى التجارات باب النهى  
عن الغش حديث ٢٢٢٤ . ينظر سنن ابي داود مع معالم السنن  
للخطابى ( ٣ : ٧٢٢ ) .

( ٤ ) صحيح مسلم ( ٨ : ٢٠ ) كتاب البر والصلة والاداب ، باب تراحم  
المؤمنين وتعاطفهم .

( ٥ ) ينظر العبادىء الاقتصادية فى الاسلام لعلى عبد رب الرسول ط /  
الثانية ( ص ١٠٤ ، ١٠٦ ) .



وإليك معنى الثمن العادل الاسلامى .

### الثمن العادل الاسلامى

الثمن العادل هو : الذى لا يجحف باى من الجانبين المتعارضين وهما : العارضون والطالبون أو المنتجون والمستهلكون (١) .  
والضابط له قول على رضى الله عنه : ( يجب أن يكون البيع بأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ) (٢) .

وأساس الثمن العادل : قول الله تبارك وتعالى : ( وَبِئْسَ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ يَخْسِرُونَ . أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ) (٣) .

فهذه الآيات تبين ما ينبغى مراعاته من العدالة بين الجانبين واجتناب الظلم فنهت البائع أن يظلم الناس اذا كال لهم بالنقصان ، كما نهت المشتري أن يظلم الناس اذا اکتال منهم بالزيادة .

قال ابن كثير فى تفسيره : المراد بالتطفيف ههنا البخس فى الكيال والميزان إما بالازدياد ان اقتضى من الناس، وإما بالنقصان ان قضاهم ولهذا فسرتعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويسل بقوله تعالى ( الذين إذا اکتالوا على الناس ) أى من الناس، ( يستوفون ) أى يأخذون حقهم بالوفى والزائد، ( واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ) أى ينقصون (٥)

- ( ١ ) المبادئ الاقتصادية فى الاسلام لعلى على (ص ١٠٨) .
- ( ٢ ) نفس المرجع السابق نقلا عن الاسلام والاضاع الاقتصادية لمحمد الغزالى (ص ٩٤) ولم اقف على تخريجه .
- ( ٣ ) سورة المطففين : ١ - ٦
- ( ٤ ) ابن كثير : ابو الفداء عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشى . حافظ مؤرخ فقيه ولد فى الشام سنة ٧٠١ هـ ورحل فى طلب العلم وتوفى بدمشق سنة ٧٧٤ هـ . ومن كتبه : البداية والنهاية ، وتفسير القرآن العظيم والباعث الحثيث فى علوم الحديث . ينظر الاعلام ( ١ : ٣٢٠ ) .
- ( ٥ ) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط / دار المعرفة ( ٤ : ٤٨٣ ) .

ومما يؤيد ذلك :

قول الله عز وجل في حديث قدسى :

(يَا عِبَادِ إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا  
(١) فَلَا تظَالَمُوا . . . ) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا ضرر ولا ضرار ) .<sup>(٢)</sup>

فكل ذلك يدل على أن الثمن العادل يجب أن يكون غير مجحف

بالجانبيين : العارضين والطالبين .

وبيان ذلك :

اولا : يجب ان يكون الثمن العادل غير مجحف بالبائع او بالعارض .

ويدل على ذلك قوله تعالى ( وَلَا تَخْسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ )<sup>(٣)</sup> .

اضافة على ماسبق من الايات والاحاديث . وهذا منع من الاضرار به

عن طريق بخس الثمن الذى يستحقه سواء كان ذلك بفعل المستهلك او المشتري ، أم بفعل الدولة كمحددة للأسعار .

إذ لا يجوز للمستهلك الفرد أن يستغل حاجة البائع الماسة لتصريف

سلعته فيمتنع عمدا عن طلبها بصفة مؤقتة حتى يلجأ البائع مضطرا إلى خفض ثمنها إلى الحد الذى يتحمل معه الخسائر .

ويصدق ذلك على السلع السريعة التلف التى لا تقبل التخزين

والادخار ، و التى تغلبه إذا كان البائع بحاجة ماسة إلى تصريف منتجاته بسبب الظروف المحيطة به .

كما لا يجوز الإضرار بالبائع عن طريق الدولة عندما تتدخل لتحديد

الأسعار فعليها أن تتبين مقدار التكاليف وتقدر الجهود التى بذلت فى

إنتاج السلعة ، وأوفى الحصول عليها حتى يتحدد السعر الجبرى بما لا يجحف

بالبائع . وسيأتى الكلام عن التسعير ان شاء الله .

( ١ ) سبق تخريجه ( ص ١٩ ) .

( ٢ ) سبق تخريجه ( ص ٥٠ ) .

( ٣ ) سورة الشعراء : ١٨٣

ثانياً : يجب أن يكون الثمن العادل غير مجحف بالمبتاع أو بالمستهلك .

يتم ذلك بعدم الإضرار به عن طريق رفع الثمن إلى الحد الذى يمثل استغلالاً وارهاقاً له بتجاوزه حدود طاقته سواء أكان ذلك صادراً عن المنتج أو البائع أم عن الدولة كمحددة للأسعار .  
إذ لا يجوز للبائع أن يستغل حاجة المبتاع إلى السلعة فيفرض سعراً فيه إضراراً وجحافاً به استزادة للارباح .

وهذه النزعة إلى استغلال المستهلك تصاحب فى أغلب الأحوال ظروف الانتاج أو البيع فى ظل الاحتكار واضطرار المشتري لقبول السعر مهما كان خاصة إذا كانت السلعة التى يريد شراءها من السلع الضرورية أو السلع التى ليس لها بديل والتى تقبل التخزين والادخار فيستطيع منتجها أو بائعها أن ينقص من كمياتها المعروضة بهدف رفع السعر .  
وبذلك يظهر أنه يمكن أن تترك أمانة تحديد الثمن العادل لضمير المسلم دون حاجة للتسعير الجبرى .

أما إذا لم يكن البائع أهلاً لهذه الأمانة ورفع السعر بشكل فاحش فللدولة أن تتدخل بتحديد الأسعار .

وهنا على الدولة أن تحدد سعراً غير مجحف بالمبتاع كما لا يجحف بالبائع . وقد يحدث أن يكون السعر الذى تحدده مرهقاً للمستهلك رغم مراعاة العدل فى تحديده كأن تكون الكف الحقيقية للسلعة عالية إلى حد يرهق المستهلك فى هذه الحال على الدولة أن تتحمل الفرق فى صورة إعانة للمنتج أو البائع وخاصة فى السلع الضرورية فبذلك يستطيع البائع تخفيض الثمن دون أن يتحمل خسارة ولا يضر المبتاع بثمن ليس لأنه أعلى مما تستحقه وإنما لأنه فوق طاقته .

وهذا ولا شك يتحقق مع مبدأ الإسلام فى الثمن العادل (١) .

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عيش ط / مكتبة النجاح

هذه هي السوق المعتدلة في الشرع الاسلامي ولهذا نجد الفقهاء اعتبروها معيارا للقيمة التبادلية في عدة مواضع منها :

الاول : في معرفة الغبن الفاحش .

حيث جعل الفقهاء المعيار في معرفته هو العرف والعادة وما ذلك إلا ثمن السوق المتعارف عليه وموضع الغبن الفاحش سأتكلم عنه في الباب الثاني باذن الله .

ولكني سأسوق بعض عباراتهم الدالة على ذلك :

منها ما جاء في شرح منح الجليل :

" لاحد للغبن الفاحش وانما المعتبر فيه العوائد بين التجار (١) .

ومثل ذلك جاء عن الشافعية (الصواب الرجوع في الغبن الفاحش الى العرف) وبمثله قال الحنابلة (٢) .

ومن ذلك أيضا ما ذكره الحنفية عند كلامهم عن الوكالة في الشراء فقد قسموا الأشياء إلى قسمين :

الاول : ماله قيمة معلومة (أى قيمة معروفة في السوق) .

فهنا لا ينبغي للوكيل الزيادة على القيمة وإن زاد لا ينفذ على الموكل .

والقسم الثاني : ماله ليس له قيمة وهذا يحتاج فيه إلى تقويم المقومين

فهنا يتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة قيتغابن الناس فيها ، ولا يجوز شراؤه بالغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (٤) .

فالحنفية وافقوا الجمهور في أن الغبن يرجع فيه إلى العرف فسي

الأشياء المتعارف على قيمتها ، وأما الأشياء التي ليست لها قيمة فوضعوا

للغبن الفاحش فيها قيما وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين . وهذا

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ط/ مكتبة النجاح

(٢) (٦٨١:٢) .

(٣) ينظر حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى ط/ الحلبي (١) :

(٤٠٤) ، ومعنى المحتاج (٢: ٢٢٤) .

(٣) ينظر شرح منتهى الارادات (٢: ١٧٢) ، والمعنى لابن قدامسة

(٥٨٥:٣) .

(٤) ينظر شرح العناية على الهداية للبايرتى بهامش نتائج الافكار (تكملة

فتح القدير) ط/ الاولى (٨: ٨٤) .

الضابط لم يعطه إمام أو أتباع إمام، وأعتقد أن هذا المبدأ لا يختلف عليه للاضطرار إلى القول به . وإلا فما الحيلة إذا كانت القيمة غير مضبوطة لعدم انضباط السوق والفقهاء يقولون بالرجوع إلى العرف والعرف فيما تعورف، وما لعرف له لا بد فيه من الرجوع إلى تقويم المقومين . وسيأتي الكلام عن التقويم في الباب الثاني باذن الله .

### الموضع الثاني : عوض المثل .

وهو كثير الدوران في كلام الفقهاء مثل قولهم : قيمة المثل ، وأجرة المثل .

وما عوض المثل إلا قيمة مثل الشيء في عرف الناس أو في الأسواق . قال ابن تيمية رحمه الله : عوض المثل أمر لا بد منه في العدل الذي تتم به مصلحة الدنيا والآخرة . . . كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم ( من أعتق شركاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبخلُ ثمنَ العبدِ قُومَ عليه قيمته العدلِ فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبدُ وإلا فقد عتق منه ما عتق ) وفي رواية ( قُومٌ عليه قيمة عدلٍ لا وكس ولا شطط )<sup>(١)</sup> .

ففي هذا الحديث دليل على الأخذ بالقيمة وهي قيمة المثل وفيه التركيز على العدل في هذه القيمة بقوله صلى الله عليه وسلم ( لا وكس ) وهو الغش والبخس ( ولا شطط ) وهو الجور ومجاوزة الحد<sup>(٢)</sup> .

وهذا الذي يجب أن يكون في سائر القيم .

هذا ويحتاج إلى عوض المثل في أشياء كثيرة منها :

- 
- ( ١ ) مجموع فتاوى ابن تيمية ط / مكتبة المعارف بالمغرب ( ٢٩ : ٥٢٠ ) .  
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ( ٣ : ١١٧ ) في كتاب العتق باب إذا عتق عبد بين اثنين . ط / دار الفكر . ومسلم في صحيحه ( ٤ : ٢١٢ ) في كتاب العتق .  
والرواية التي فيها ( لا وكس ولا شطط ) في صحيح مسلم ( ٥ : ٩٦ ) كتاب الإيمان باب من أعتق شركاً له في عبد . ط / دار المعرفة .  
( ٢ ) ينظر حاشية صحيح مسلم ( ٥ : ٩٦ ) نقلاً عن النووي .

\* يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس ، والأموال ، والمنافع .  
\* ويحتاج إليه في المعاوضة للغير مثل معاوضة الولي للمسلمين  
ولليتيم وللوفق وغيرهم ومعاوضة الوكيل والوصى ، ومعاوضة من تعلق  
بماله حق للغير كالمريض .

\* ويحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى . كماء الطهارة ، وسترة  
الصلاة ، وآلات الحج <sup>(١)</sup> .

وهذه الأمور مذكورة في مواضعها من كتب الفقه .

---

( ١ ) مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢٩ : ٥٢٠ ، ٥٢١ ) .

ثانيا : السوق المعتدلة عند الاقتصاديين .

السوق هي التي تقدر الثمن الجارى المتوازن أو العادل بناء على التفاعل بين قوتى العرض والطلب فى ظل المنافسة الكاملة<sup>(١)</sup> . وهذا ما أحاول التعريف به والاستفادة منه . لذا سأبين بإيجاز معنى السوق ، والعرض والطلب ، والمنافسة الكاملة .

السوق :

السوق فى العرف الجارى هي :

المكان الذى يجتمع فيه البائعون والمشترون للقيام بالعمليات التبادلية المختلفة ، أو المكان الذى يعرض فيه البائعون سلعهم بصورة دائمة ويسعى إليهم المشترون فى هذا المكان<sup>(٢)</sup> .

ويرفض الاقتصاديون حاليا تعريف السوق بذلك لأنه يربط السوق بمكان معين لا يتعداه . وبأسلوب معين للتعامل وهو المقابلة المباشرة بين الباعين والمشتريين . بينما نجد أن معظم السلع التى نعرفها فى الوقت الحاضر يتم تبادلها فى أسواق غير محددة بمكان معين إذ قد تشمل العالم كله .

كذلك يلاحظ أنه لا يشترط لقيام السوق أن يتم التقاء مباشر بين الباعين والمشتريين إذ قد يتم الالتقاء بينهم باى وسيلة من وسائل الاتصال كالمراسلة والبرق<sup>(٣)</sup> .

لذلك عرف الاقتصاديون السوق بأنها :

أى تنظيم يتم بمقتضاه الاتصال الوثيق بين المتعاملين فى أى سلعة بالبيع والشراء<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) الاقتصاد السياسى لعزى رجب (ص ٤١٢) ، المبادئ الاقتصادية فى الاسلام لعلى على (ص ١١٢) .
  - (٢) نفس المرجع السابق (ص ٣٥٦) .
  - (٣) مبادئ الاقتصاد لمحمد خليل برعى (ص ٢٧٥ ، ٢٧٦) .
  - (٤) مقدمة علم الاقتصاد نظرية القيمة لحسين عمر . ط/الرابعة (ص ١٦٦) .

وهذا الاتصال يتم إما مباشرة ، وإما عن طريق الوسطاء - كما أسلفت - بحيث تؤثر الأسعار المدفوعة في أى جزء من السوق على الأسعار في أى جزء آخر .

وبمقتضى هذا التعريف فإن سوق أى سلعة من السلع قد يكون سوقا محلية ، أو اقليمية ، أو على مستوى الدولة الواحدة ، أو على مستوى العالم أى سوقا عالمية<sup>(١)</sup> .

فى هذه السوق يتحدد الثمن بناء على التفاعل بين قوتى الطلب والعرض ، وهذا تعريف موجز بهما .

#### اولا : الطلب .

يقصد بالطلب على سلعة أو خدمة ما أنه الكمية من السلعة أو الخدمة التى يرغب المشترون فى الحصول عليها نظير ثمن معين ، وفى سوق معينة وفى زمن معين .

والطلب من حيث نشأته وكثرته وقلته مبنى على الحاجة والمنفعة المشبعة لها ،

والقدرة على دفع الثمن تحت ظروف معينة<sup>(٢)</sup> .

وذلك لان الكمية المطلوبة فى أى وقت من الاوقات تتحدد بمجموعة كبيرة من العوامل بعضها عوامل كمية يمكن قياسها ، والبعض الاخر عوامل نوعية غير قابلة للقياس الكمي .

أما العوامل الكمية التى يمكن قياسها فقد اختار الاقتصاديون ثلاثة عوامل رئيسية تؤثر على الطلب وهى :

الاول : سعر السلعة نفسها . فالكمية المطلوبة من سلعة ما ولتكن الشاى مثلا يحددها سعر الشاى نفسه .

الثانى : أسعار السلع الأخرى سواء أكانت بديلة أم مكملة ، فسعر البن مثلا يؤثر على سعر الشاى باعتباره سلعة بديلة . وسعر السكر ايضا باعتباره سلعة مكملة .

( ١ ) اصول علم الاقتصاد لمحمد ابى الدهب ومحمد الدكرورى . ط / مكتبة

عين شمس ( ص ٨٧ ) .

( ٢ ) الاقتصاد السياسى لرفعت المحجوب ( ٢ : ٥٣ ) ، واصول علم الاقتصاد

( ص ٨٧ ) .



الثالث : الدخل فإن دخل المستهلكين يؤثر بلاشك على الكميات المطلوبة .

أما العوامل النوعية التي لا تقبل القياس الكمي فمنها :  
 ميول المستهلكين وأذواقهم والمناخ الذي يعيشون فيه ، ومدى تأثرهم بالإعلانات ، وحبهم للتقليد ، وتوقع وجود السلعة في المستقبل أو عدمه . فكل هذه العوامل لها من التأثير على الكمية المطلوبة ما لا يمكن إهماله . وان كانت كلها عوامل نوعية لا يمكن قياسها ، إذ لا توجد وسيلة حسابية يمكن التعرف بها على التغيرات التي تطرأ على مثل هذه العوامل .  
 لذلك فمعظم الاقتصاديين الذين تعرضوا لدراسة الطلب دراسة كمية قصروا دراستهم على النوع الأول من العوامل دون غيره ، ولكنهم في الوقت نفسه لم يهملوا العوامل الأخرى غير الكمية إهمالا تاما<sup>(١)</sup> .  
 والذي يهمنا من دراستهم للطلب هو العلاقة بين الكمية المطلوبة من سلعة معينة ، وبين سعر السلعة نفسها وهو ما يسمى بقانون الطلب .

### قانون الطلب :

يتغير الطلب في اتجاه عكسي للثمن<sup>(٢)</sup> .  
 فكلما ارتفع الثمن مع ثبات بقية الأشياء قل الطلب .  
 وكلما انخفض الثمن مع ثبات بقية الأشياء زاد الطلب<sup>(٣)</sup> .  
 فإذا كان ثمن سلعة ما ولتكن الذرة مثلا ٥ ريالات للكيلو فهناك كمية معينة من الذرة يرغب المشترون في شرائها عند هذا الثمن ولتكن ٨ ملايين من الكيلات شهريا .  
 أما إذا كان الثمن منخفضا عن ذلك وليكن ٤ ريالات مثلا فإن الكمية المشتراة ستزيد من ٨ إلى ٩ ملايين من الكيلات وهلم جرا<sup>(٤)</sup> .

- 
- ( ١ ) صاديء الاقتصاد لمحمد خليل برعي (ص ١٣٧ ، ١٣٨ ) ، الاقتصاد السياسي لعزيمى رجب (ص ٣٤٤) .  
 ( ٢ ) الاقتصاد السياسي لعزيمى رجب (ص ٣٤١) .  
 ( ٣ ) ينظر نفس المرجع السابق (ص ٣٤١) ، اصول علم الاقتصاد لمحمد ابي الذهب (ص ٩٢) ، نظرية القيمة لحسين عمر (ص ٦٨) ، الاقتصاد السياسي لرفعت المحجوب (٢ : ٦٠) .  
 ( ٤ ) نظرية القيمة لحسين عمر (ص ١٦٨) .

ثانيا : العرض .

العرض هو مجموع السلع والخدمات التي يقبل البائعون بيعها عند مستوى معين للأسعار في سوق معينة وفي وقت معين .<sup>(١)</sup>  
ويتوقف العرض على الندرة<sup>(٢)</sup> وكلف الإنتاج<sup>(٣)</sup> .

العوامل التي تؤثر على الكمية المعروضة :

تتأثر الكمية المعروضة من أي سلعة من السلع بمجموعة من العوامل بعضها اقتصادية يمكن حسابها وتوقعها ، أو على الأقل توقع أثرها وبعضها الآخر لا يمكن إخضاعها لذلك .

أما العوامل التي يمكن حسابها وتوقعها فمنها :

\* التغيرات التي تحدث في الأسعار والتي تدفع البائعين إلى زيادة الكمية المعروضة أو إنقاصها جريا وراء المزيد من الأرباح ، أو هربا من الخسائر حسب اتجاه التغير في السعر .

\* والتغيرات التي تحدث في أسعار عوامل الإنتاج كارتفاع أجور العمال ، وارتفاع أسعار المواد الأولية التي من شأنها أن تنقص من الكمية المعروضة ، أو العكس من ذلك وهو انخفاض أسعار المواد الأولية وأجور العمال الذي من شأنه أن يغري المنتجين على زيادة إنتاجهم من السلع مما يؤدي إلى ازدياد الكميات المعروضة .

\* كذلك تتأثر الكميات المعروضة بالمشروعات العامة التي تقوم الدولة بإنشائها مثل إنشاء شبكة جديدة للطرق أو تحسين شبكة المواصلات الموجودة إلى آخر ذلك من العوامل التي يكون لها تأثير واضح سواء على كلفة النقل أو فتح أسواق جديدة أمام المنتجين .

وأما العوامل التي لا يمكن إخضاعها لقوى الإنسان وسيطرته فمثالها :

- ( ١ ) الاقتصاد السياسي لعزيمى رجب (ص ٣٤١) ، اصول علم الاقتصاد لابي الذهب (ص ١٦٣) .
- ( ٢ ) مقدمة علم الاقتصاد لحسين عمر (ص ١٩٢) .
- ( ٣ ) الاقتصاد السياسي لرفعت المحجوب (٢ : ١٢٧) .

\* التغيرات الجوية التي يكون لها أثر واضح خاصة على المحاصيل الزراعية . فهذه العوامل تؤثر بلاشك على الكمية المعروضة من السلع <sup>(١)</sup> . ومايعني من الدراسة الاقتصادية للعرض هو العلاقة بين الكمية المعروضة والسعر المتمثلة في قانون العرض .

### قانون العرض :

هو الذى يعبر عن العلاقة بين الكمية المعروضة من سلعة ما وبين أسعار هذه السلعة مع ثبات العوامل الاخرى . ويشير هذا القانون إلى أن الكميات التي يمكن عرضها من سلعة ما تتغيرتغيراً طردياً مع سعرها <sup>(٢)</sup> . فكلما ارتفع الثمن زادت الكميات المعروضة . وكلما انخفض الثمن نقصت هذه الكميات <sup>(٣)</sup> . فإذا ارتفع ثمن الذرة مثلاً من ٤ إلى ٥ ريالات للكيلو زادت الكمية المعروضة من ١٦ الى ١٨ مليون كيلة في الشهر . وإذا انخفض الثمن من ٤ الى ٣ ريالات نقصت الكمية المعروضة من ١٦ الى ١٢ مليون كيلة في الشهر <sup>(٤)</sup> . وهناك أشياء قد تتخلف عن هذا القانون كالأشياء التي يسرع اليها الفساد <sup>(٥)</sup> .

هذا وباللقاء العرض مع الطلب يتكون الثمن وله ثلاث حالات :  
اعتدال ، وانخفاض ، وارتفاع . .  
وسأبين ذلك بشيء من الايجاز .

- 
- ( ١ ) مبادئ الاقتصاد لمحمد خليل برعى (ص ١٧١) .  
( ٢ ) الاقتصاد الجزئي لعلى منصور وعبد المنعم عفر (ص ١٨٩ ، ١٩٠) ،  
اصول علم الاقتصاد لابي الذهب (ص ١٦٤) .  
( ٣ ) الاقتصاد السياسى لعزى رجب (ص ٣٤٢) ، مقدمة علم الاقتصاد  
لحسين عمر (ص ١٩٢) .  
( ٤ ) مقدمة علم الاقتصاد لحسين عمر (ص ١٩٢) .  
( ٥ ) ينظر مبادئ الاقتصاد لمحمد خليل برعى (ص ١٧٣) .

اعتدال الثمن في السوق وانخفاضه وارتفاعه .

اولا : إعتداله .

يكون الثمن معتدلا عندما تتعادل الكمية المعروضة مع الكمية المطلوبة من سلعة ما في سوق هذه السلعة خلال فترة معينة .  
 فاذا كان ثمن الكيلة من الذرة هو ٣ ريالات وكانت الكمية المطلوبة ١٢ مليون كيلة شهريا ، والكمية المعروضة ١٢ مليون كيلة شهريا .  
 هنا يمكن القول : أن الثمن في وضع توازني إذ أنه لا يميل إلى الارتفاع أو الانخفاض لتعادل قوى العرض مع قوى الطلب أي تعادل الكمية المعروضة مع الكمية المطلوبة من هذه السلعة في السوق .  
 ولذلك يسمى هذا الثمن بـ المتوازن أو المتوازن (الجارى المتوازن) (١) .

ولهذا الثمن مميزات منها :

- ( ١ ) جميع السلع التي تكون من نوع واحد تباع بثمن واحد في نظام المنافسة الحرة أو المنافسة الكاملة فلا يمكن أن يتحدد في سوق واحدة وفي لحظة زمنية معينة إلا الثمن واحد لكل سلعة من السلع هذه الأثمان يعلن عنها بالنسبة للسلع المهمة وتنشر بكافة وسائل النشر من صحف ومذيعات تجارية وغير ذلك . فتكون أساسا للعمليات التجارية المختلفة وهي التي تسمى بالثمن الجارى المتوازن .
- ( ٢ ) يتحدد ثمن السوق عند المستوى الذي تتعادل عنده الكميات المطلوبة مع الكميات المعروضة كما أسلفت (٢) .

---

( ١ ) نظرية القيمة لحسين عمر (ص ٢٠٥) ، مبادئ الاقتصاد الجزئى لمحمد عبد المنعم عفر (ص ٣٣١ ، ٣٣٢) .  
 ( ٢ ) الاقتصاد السياسى لعزى رجب (ص ٣٦٧ ، ٣٦٨) .

ثانياً : إنخفاض الثمن .

ينخفض الثمن إذا تغلبت قوى العرض على قوى الطلب أى زادت الكمية المعروضة على الكمية المطلوبة فى السوق عند ثمن معين فإن هذا الثمن يميل الى الانخفاض .

ثالثاً : إرتفاع الثمن .

يرتفع الثمن إذا تغلبت قوى الطلب على قوى العرض أى زادت الكمية المطلوبة عن الكمية المعروضة فى السوق عند ثمن معين فإن هذا الثمن يميل الى الارتفاع<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) ينظر نظرية القيمة لحسين عمر (ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ) .

المنافسة الكاملة .

تتحقق المنافسة الكاملة بالشروط الآتية :

الشرط الاول : كثرة عدد الباعين والمشتريين .

ولا يقصد بهذا الشرط ان يكون الباعون أو المشترون عددا معيناً وإنما ينحصر معيار الكثرة في عدم استطاعة أى بائع أو أى مشتر التأثير فى السوق . وذلك فى حال دخوله أو خروجه أو تغييره لحجم الكمية التى ينتجها إن كان بائعا او يستهلكها إن كان مشتريا .  
ويترتب على شرط الكثرة أن أى بائع أو مشتر لا يكون له تأثير فى الثمن وإنما يعتبر الثمن مستقلا عن فعله .

فاذا كان عدد كبير من منتجى نوع معين من الأقمشة القطنية وليكن عدد هم عشرة آلاف مثلا ، وكل يقوم بإنتاج كمية مماثلة لما ينتجه الآخر أو بزيادة قليلة فإن هذه الزيادة لن تعبر إلا عن نسبة طفيفة من الإنتاج الكلى ولا يكون لها تأثير على الثمن الجارى ، وكذلك الحال بالنسبة لمستهلكى ذلك النوع من الأقمشة فان زيادة أحدهم لما يستهلكه وإن كانت مهمة بالنسبة له إلا أنها لا تؤثر على الطلب الإجمالى على النوع المشار إليه من الأقمشة ولا على السعر الجارى . وتدل تجارب الحياة على صحة هذا الوضع .

وإذا حدث وتخلف شرط الكثرة فإن المنافسة الكاملة تنعدم ونصبح أمام احتكار إذا تحكّم فى العرض او الطلب بائع واحد او مشتر واحد .  
كما نصح أمام احتكار ثنائى إذا تحكّم فى العرض بائعان .  
ونصح أمام منافسة القلة (او احتكار القلة) إذا تحكّم فى العرض عدد قليل من العارضين .<sup>(١)</sup>

(١) ينظر الاقتصاد السياسى لرفعت المحجوب (٢ : ١٨٩ ، ١٩٠) ،  
الاقتصاد لاحمد ابى اسماعيل (ص ٤١٥ ، ٤١٦) .

الشرط الثاني : حرية الدخول والخروج وعدم الاتفاق .

ومعنى ذلك : حرية دخول الباعين والمشتريين في السوق وخروجهم منها وحرية تغيير كمية المنتجات المعروضة والمطلوبة .  
ويستلزم ذلك : ألا يوجد حرج على الباعين والمشتريين أو منع يحصل دون تحقيق حريتهم تلك .  
كما يستلزم ذلك أيضا : عدم وجود اتفاق بين المشتريين أو بين الباعين على اتباع سياسة معينة مثل تحديد الأسواق أو تحديد الأثمان أو توزيع الأرباح .

ويفترض هذا الشرط عادة توافر الحرية الكاملة لانتقال عوامل الانتاج بين مختلف الصناعات .

وواضح أنه إذا تحققت حرية الدخول هذه توفر شرط الكثرة .

الشرط الثالث : العلم .

يجب أن يكون كل بائع وكل مشترع عالما بظروف السوق . أى بالثمن والشروط الأخرى الخاصة بالبيع والشراء .  
وبعبارة أخرى :

يجب أن تكون هناك علانية تامة بالنسبة للأسعار وذلك لأن المستهلكين إن جهلوا الأثمان التي يتقاضاها الباعون المختلفون ، أمكن للبائعين أن يتقاضوا أثمانا مختلفة لنفس السلعة لكن علمهم بالأسعار يجعلهم يعرضون عن الباعين الذين يفرضون أثمانا عالية ، ويشترتون من الذين يبيعون بثمن أقل ، ومن ثم ينعدم الإختلاف في الأسعار ويصبح هناك سعر واحد للسلعة الواحدة .

الشرط الرابع : التجانس المطلق بين وحدات السلعة .

ويقصد بتجانس سلعة ما قدرة كل وحدة من وحداتها على أن تحل محل

( ١ ) ينظر الاقتصاد السياسي لرفعت المحجوب ( ٢ : ١٩١ ) ، الاقتصاد  
لاحمد ابواسماعيل ( ص ٤١٧ ) .

أى وحدة أخرى فى تقديم الإشباع نفسه للحاجة نفسها .  
 أى أن تكون كل وحدة بديلا كاملا للوحدة الأخرى من وجهة نظر  
 المستهلك وذلك فى الفئة الواحدة من الفئات المعروضة كطبق من البيض  
 وآخر من الصنف نفسه بحيث لا يوجد أى نوع من الاختلاف بين هذه الوحدات  
 سواء أكان هذا الاختلاف حقيقيا او وهميا .  
 وإذا تخلف شرط التجانس خرجنا عن المنافسة الكاملة إلى المنافسة  
 الاحتكارية .

وإذا تخلف أى شرط من هذه الشروط السابقة أصبح كل من  
 العرض والطلب تبعالظروف مقيدا ولا يستطيع أن يتلاءم مع الآخر بسهولة  
 مما يقضى على المنافسة الكاملة .

هذا ونتيجة تحقق هذه الشروط :

ضرورة وجود سعر موحد تتم عنده جميع المبادلات فى الزمن الواحد  
 وهو المعروف بالثمن الجارى .

لأن أى منتج يحاول أن يرفع سعره عن هذا السعر سيؤدى ذلك إلى  
 إعراض جميع المشترين عنه ، وتحولهم إلى غيره من المنتجين وخصوصا أنه  
 يشترط علانية السعر بحيث يكون كل من المشترين على معرفة كاملة باحوال  
 السوق ، ويشترط أيضا أن بالسوق عددا كبيرا من المنتجين قادرين على مواجهة  
 طلب المشترين وأن السلعة التى يتم التعامل بها ذات وحدات متجانسة  
 بحيث لا يستطيع هذا المنتج أن يبرر سعره المرتفع باختلاف النوعية .

أما إذا خفض أحد المنتجين سعره فإن هذا سيؤدى إلى تحوّل  
 جميع المشترين إليه ولكن من شروط المنافسة أن يكون العرض الفردى لهذا  
 المنتج من الضالة بحيث لا يستطيع أن يقابل هذا التحول لأنه سيبيع كل  
 ما لديه من السلعة عند السعر المنخفض فى حين يظل الطلب الكلى على  
 السلعة كما هو بحيث يستمر التعامل فى السوق بالسعر السائد<sup>(١)</sup> .

( ١ ) ينظر الاقتصاد السياسى لرفعت المحجوب ( ٢ : ١٩١ ) ، مسادى

الاقتصاد لمحمد خليل ( ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ) .



تعقيب :

بعد هذا كله اتضح لنا معنى الثمن العادل فى الشريعة الاسلامية  
وعند الاقتصاديين .

فالشريعة الاسلامية الغراء وكلت تحديد الثمن إلى ضمير المسلم  
وهذا يتحقق فى سوق معتدلة يتحلى تجارها بأخلاق الإسلام ، ولكن عند  
غفلة القلوب المسلمة عن دينها وما أمر به وسعيها وراء المال والتغالى  
فى الربح عندها يحق للدولة التدخل بالتسعير . وسيأتى الكلام عنه .  
أما الاقتصاديون فقد اعتبروا الثمن الجارى متوازنا عند تعادل قوى  
العرض والطلب فى ظل المنافسة الكاملة ولا يعدو هذا الثمن ان يكون ثمنا  
مؤقتاً فهو يتغير من حين إلى آخر إما الى الارتفاع وإما الى الانخفاض تبعاً  
للظروف المحيطة به وفى كل من الحالىين الأخيرين يعتبر هذا الثمن  
جارياً ويمكن الاعتماد عليه فى معرفة قيمة السوق كما تبين ذلك من مناقشة  
الاقتصاديين .

وأهيب بالمسلمين أن يرجعوا إلى تعاليم دينهم ويطبقوا مفهوماً  
الثمن الاسلامى العادل كيف لا وقد حاول الاقتصاديون الوصول إلى  
ذلك المعنى مؤخراً فقال بعضهم :  
(إن الثمن العادل هو ذلك الثمن الذى لا يترك ربحاً كبيراً للبائع  
أو الذى يكفى فقط لمتابعة عملية الانتاج دون إثراء البائع أو المنتج على  
حساب المستهلك ) .

ويرون أن ذلك الثمن هو الذى تحدده السلطات العامة والذى  
تراعى فيه المصلحة الاقتصادية العامة أى مصلحة كل من المنتجين والمستهلكين .  
فما أحرانا معشر المسلمين أن نحقق ذلك دون حاجة إلى تدخل  
الدولة ولكنه امتثال لما أمرنا الله به .

- 
- ( ١ ) الاقتصاد السياسى لرفعت المحجوب ( ٢ : ٢٠١ ) ، الاقتصاد  
السياسى لعربى رجب ( ص ٣٧٠ ) .  
( ٢ ) الاقتصاد السياسى لعزى رجب ( ص ٤١٤ ) .

المعيار الثاني : تقويم المقومين

بعد أن اتضح المعيار الأول للقيمة التبادلية وهو السوق المعتدلة  
أبين المعيار الثاني لها وهو تقويم المقومين .

والمقوم : اسم فاعل مأخوذ من قوم السلعة إذا ثمنها .

يقال : قوم المتاع أو السلعة تقويماً إذا جعلت له قيمة معلومة .<sup>(١)</sup>

ولغة العامة الان قيم السلعة تقييماً وهو غلط فاحش .

والتقويم في الاصطلاح : هو التعريف بقيمة المال بحيث تكون هذه

القيمة وسطاً وعدلاً لانقص فيها ولا زيادة كما بين ذلك حديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ قَوْمٍ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ  
عَدْلٍ لَا وُكْنَ وَلَا شَطَطٌ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ) .<sup>(٢)</sup>

الشروط التي تجب في المقوم :

يشترط في المقوم شروط :

أولها : أن يكون من أهل الخبرة ، فمن يقوم سيارة مثلا غير من يقوم

جملاً ، ومن يقوم جملاً غير من يقوم داراً وهكذا .

وثانيها : أن يكون المقوم عدلاً . فلا يحابي أحداً .

ويدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ . . . ) .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) ينظر القاموس المحيط ( ٤ : ١٦٨ ) مادة ( قوم ) باب الميم فصل القفاف

المصباح المنير ( ٢ : ١٨٠ ) . ( قام ) القاف مع الواو .

( ٢ ) صحيح مسلم ( ٥ : ٩٦ ) . كتاب الايمان ، باب من اعتق شركا له في عبد .

( ٣ ) المائدة : ٩٥

عدد المقومين :

لا بد أن يقوم بالتقويم مقومان لأن التقويم شهادة بالقيمة<sup>(١)</sup> . إلا فـ في بعض الأشياء التي نص على عدم اعتبار العدد فيها والاصل عند المالكية عدم اعتبار العدد جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير :  
(المعول أن المقوم لا يشترط فيه التعدد إلا إذا كان يترتب على تقويمه حد كسرقة ، أو غرم كتقويم المسروق وأرش الجناية والمغصوب وإنما اشترط فيه التعدد لانه كالشاهد على القيمة)<sup>(٢)</sup> .

الحالات التي يلجأ فيها الى تقويم المقومين :

يلجأ إلى تقويم المقومين في حالين :  
الاولى : عند اضطراب السوق بان لم تتوفر فيه الشروط السالفة الذكر - في المبحث السابق - فلا تعرف القيمة التبادلية أو الثمن العدل إلا عن طريق المقومين . وقد بينت متى يحتاج الناس الى معرفة الثمن العادل وذلك في عوض المثل<sup>(٣)</sup> . ويأتي الكلام عنه في الغبن الفاحش .  
الثانية : عندما يكون السوق منضبطا ولكن قد توجد أشياء يعجز السوق عن تقديرها نظرا لقلّة جنسها .  
ومثالها : الصيد إذا كان في موضع لا تعرف قيمته فيه بأن كان في الصحراء<sup>(٤)</sup> .  
ومثالها أيضا الأشياء النادرة كالتحف الاثرية .

- 
- ( ١ ) ينظر مغنى المحتاج ( ٤ : ٤١٩ ) ، كشاف القناع ( ٦ : ٣٨٠ ) ، وورد المختار ( ٤ : ٧٩ )  
( ٢ ) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ( ٣ : ٦٦٦ ) .  
( ٣ ) سبق ذلك في ( ص ٥٦ ، ٥٧ ) .  
( ٤ ) ينظر مجمع الانهر ( ١ : ٢٩٧ ) .

المعيار الثالث : التسعير

التسعير من الأمور التي تعتبر معياراً للقيمة التبادلية وذلك عند تعدى التجار الثمن العدل والزيادة عليه زيادة فاحشة فعلى ولي الأمر أن يردهم وينصحهم ويشدد عليهم فان لم ينتصحووا فلا حيلة إلا بالتسعير .

تعريف التسعير :

التسعير في اللغة : هو تقدير السلعة<sup>(١)</sup>.

وجاء في المصباح المنير : سَعَرْتُ الشَّيْءَ تَسْعِيرًا جَعَلْتُ لَهُ سَعْرًا معلوماً ينتهي إليه<sup>(٢)</sup>.

والتسعير في الاصطلاح هو : أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه ، أو النقصان لمصلحة<sup>(٣)</sup>.

فللتسعير إذاً ضربان :

الضرب الاول :

هو أن يحد لأهل السوق سعراً يبيعون عليه ولا يتجاوزونه .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من أجازوه ومنهم من منعه .  
أما المجيزون فهم :

الحنفية : فقد قالوا : ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام

عن القيمة تعدياً فاحشاً ، فإذا عجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والنظر<sup>(٤)</sup>.

(١) مختار الصحاح (ص ٢٩٩) مادة (سعر) .

(٢) المصباح المنير (١: ٢٩٧) السين مع العين .

(٣) نيل الاوطار (٥: ٣٣٥) .

(٤) تبين الحقائق للزيلعي (٦: ٢٨) .

واستندوا فى ذلك إلى ما قاله أبو حنيفة رحمه الله من الحجر إذا عم الضرر. (١) كما فى المفتى الماجن ، والمكارى المفلس ، والطبيب الجاهل . وهذه قضية عامة فيدخل التسعير فيها لأن زيادة الثمن على الناس زيادة فاحشة ضرر عام ولا فرق فيه بين الأوقات وغيرها مما يحتاج إليه الناس. (٢)

ومن روى عنه جواز التسعير مالك رحمه الله فى رواية اشهب. (٣)  
ووجه هذا القول :

ما يجب من النظر فى مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم لأنه إفساد لهم ، ولا يكون هذا جبرا للناس على البيع بغير رضاهم وإنما هو منع من البيع بغير السعر الذى يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع .

( ١ ) وفى هذا المعنى يقول المالكية كما جاء فى المنتقى للباجى .  
ان التسعير ليس جبرا للناس على البيع بغير رضاهم وإنما هو منع من البيع بغير السعر الذى يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس .  
المنتقى ( ١٨ : ٥ ) .

( ٢ ) ينظر رد المحتار على الدر المختار ( ٢٥٧ : ٥ ) .  
والمفتى الماجن هو الذى يعلم العوام الحيل الباطلة كتعليم الارتراد لتبين المرأة من زوجها أو لتسقط عنها الزكاة ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال .  
والمكارى المفلس : هو الذى يتقبل الكراء ويؤجر الجمال وليس له جمال ولا ظهر يحمل عليها ولاله مال يشتري به الدواب ، والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ، ويصرف هو ما أخذه منهم فى حاجته فاذا جاء وقت الخروج يختفى فتذهب أموال الناس وتفلسوت حاجتهم من الغزو والحج .

والطبيب الجاهل او المتطبيب الجاهل هو الذى يسقى الناس دواء مهلكا أو مضرًا ولا يستطيع إزالة ضرره .

فهؤلاء يحجر عليهم لأن دفع الضرر العام واجب وان كان فيه الحاق الضرر الخاص . ينظر تبين الحقائق ( ١٩٣ : ٥ ) .

( ٣ ) أشهب هو أبو عمرو اشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى العامسرى الجعدى فقيه الديار المصرية فى عصره وكان صاحب الامام مالك رحمه الله . وكانت حياته من سنة ١٤٥ هـ الى ٢٠٤ هـ . الاعلام ( ١ : ٢٣٣ ) .

وليس معنى هذا منع البائع من الربح ولكن لايسوغ له منه ما يضر  
بالناس.<sup>(١)</sup>

والقول بجواز التسعير هو وجه للشافعية في حال الغلاء رفقا  
بالضعفاء.

قال الرافعي<sup>(٢)</sup> : وحيث جوزنا التسعير فذلك في الأطعمة ويلتحق  
بها علف الدواب .<sup>(٣)</sup>

وقال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: إن التسعير واجب إذا غالى  
التجار في الأسعار .

فقد قال ابن تيمية رحمه الله في رسالة الحسبة :

إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب  
ويعاقبون على تركه ، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثلث المثل فامتنع أن  
يبيع الاكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلاريب .<sup>(٤)</sup>

وقال ابن القيم رحمه الله :

إذا امتنع ارباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة  
على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير  
إلا الزامهم بقيمة المثل ، فالتسعير ههنا الزام بالعدل الذي الزمهم الله  
به .<sup>(٥)</sup>

هولاء هم من أجاز التسعير وأوجبه .

أما المحرمون للتسعير فهم الحنابلة ، والشافعية في الاصح عندهم<sup>(٦)</sup>  
وهو القول المشهور لمالك رحمه الله .<sup>(٨)</sup>

( ١ ) ينظر المنتقى ( ١٨ : ٥ ) .

( ٢ ) الرافعي هو ابو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني فقيه  
من كبار الشافعية كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث ونسبته الى  
رافع بن خديج الصحابي من مؤلفاته ( فتح العزيز في شرح الوجيز  
للغزالي ) وشرح مسند الشافعي . وقد كانت حياته من سنة ٥٥٧ هـ  
الى ٦٢٣ هـ . الاعلام ( ٥٥ : ٤ ) .

( ٣ ) فتح العزيز بهامش المجموع ( ٢١٧ : ٨ ) .

( ٤ ) الحسبة لابن تيمية ط / الثانية بالقاهرة ( ص ٢١ ) .

( ٥ ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية مطبعة المدني  
( ص ٣٢٥ ) .

( ٦ ) ينظر المغني لابن قدامة ( ٤ : ٢٣٩ ) ، كشاف القناع ( ٣ : ١٨٧ ) .

( ٧ ) ينظر فتح العزيز ( ٨ : ٢١٧ ) .

( ٨ ) ينظر المنتقى ( ١٨ : ٥ ) وفيه ان المشهور عن مالك انه منع ههنا  
الضرب من التسعير .

واستدلوا على ذلك :

بما رواه انس رضى الله عنه قال : غَلَا السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَّرْتَ فَقَالَ : إِنْ اللَّيْسَةَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ (١)

وجه الدلالة من الحديث :

ان هذا الحديث يدل على تحريم التسعير من وجهين :  
أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعر وقد سأله ولو جاز لأجابهم اليه .

والثانى : أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام .  
ولأن الناس مسيطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم . والإمام  
مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره فى مصلحة المشتري برخص الثمن  
أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب  
تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم إذ أن إلزام صاحب السلعة بما  
لا يرضى به مناف لقوله تعالى : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) (٢)

مناقشة دليل المانعين :

ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير وقال (إن الله هو المسعر) لأنه لم يكن هناك سبب من جانب التجار وأصحاب السوق مؤدب

- (١) ينظر نيل الاوطار (٥ : ٣٣٤) .  
وهذا الحديث أخرجه ابو داود فى البيوع - باب التسعير (٣ : ٧٣١)  
وابن ماجة فى التجارات فى باب من كره ان يسعر ، وأخرجه الترمذى  
وصححه فى البيوع ، فى باب بعد ما جاء من المخابرة والمعاومة .  
ينظر نيل الرأية لاحاديث الهداية مع حاشية بغية الالمعى ط/  
الثانية (٤ : ٢٦٣) .  
(٢) ينظر المغنى لابن قدامة (٤ : ٢٣٩) ، نيل الاوطار (٥ : ٣٣٥) .  
والاية فى سورة النساء : ٢٩ .

إلى التسعير وإنما كان ذلك بظروف العرض والطلب . ولا يجوز التسعير فى مثل هذه الحال فكلامه صلى الله عليه وسلم إنما هو فى قضية معينة لاعموم لها .

أما اذا تعدى التجار الأثمان وزادوا زيادة فاحشة فذلك بمعزل عن دلالة الحديث ولا بد للدولة أن تتدخل لازالة هذا الظلم .

قال ابن تيمية : ان هذه قضية معينة ليست لفظا عاما ، وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب فى ذلك أكثر من عوض المثل ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس فى المزايدة فيه ، فإذا كان صاحبه قد بذله بما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم . . . . إلى ان قال : وكان إكراه البائعين - أى فى هذه الحال - على ألا يبيعوا سلعتهم إلا بثمن معين إكراها بغير حق . وإذا لم يكن يجوز إكراههم على اصل البيع فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز .<sup>(١)</sup>

وبهذا اكون قد عرضت دليل المانع وناقشته وترجح لدى القبول بالتسعير اذا اختل السوق وتغالى التجار فى الأسعار تغاليا فاحشا .

وصفة التسعير كما جاء فى المنتقى والحسبة :

ينبغى للإمام أن يجمع أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم : كيف يشترون وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا ، وبهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار واخفاء الأتوات وإتلاف أموال الناس .<sup>(٢)</sup>

وقريب من ذلك قول الحنفية :

إذا عجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس

(١) الحسبة (ص ٢١) .

(٢) المنتقى (٥ : ١٩) ، الحسبة (ص ٢٠ ، ٢١) .



بمشورة أهل الرأي والنصيحة<sup>(١)</sup>.

لأن التسعير إذا كان بمشورة أهل الرأي والنصيحة كان عدلا جائزا لأنه يتضمن العدل بين الناس، ويمنع التجار مما يحرم عليهم من الزيادة الفاحشة، والاكتفاء بثمان المثل<sup>(٢)</sup>.

وروح الشريعة الإسلامية تؤيد هذا الرأي لأن الإسلام نهى عن الاحتكار وما ذلك إلا لأنه يؤدي إلى إغلاء السعر على الناس.  
كما أن التسعير على هذا النحو يعتبر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٣)</sup>.

وللفرق بين التسعير الممنوع والتسعير المشروع أسوق عبارة ابن القيم:  
التسعير منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمان لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمان المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب<sup>(٤)</sup>.

وبهذا كله يتبين أن التسعير معيار للقيمة التبادلية عند اختلال السوق وتغالي التجار.

وهو مهني على القيمة الحقيقية للسلعة مع إضافة الربح المعقول.

الضرب الثاني للتسعير :

إذا كان للناس سعر فاراد بعضهم أن يبيع بأنقص منه.

فقال مالك: يمنع من النقصان ويؤمر باللحق بسعر الناس أو ترك البيع<sup>(٥)</sup>.

وقال جمهور الفقهاء: لا يمنع من ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) تبين الحقائق (٦: ٢٨).

(٢) ينظر الطرق الحكمية (ص ٣٢٤).

(٣) بدائع الصنائع (٧: ١٦٩).

(٤) الطرق الحكمية (ص ٣٢٤).

(٥) المنتقى (٥: ١٧).

(٦) الحسبة (ص ١٩).

واحتج مالك رحمه الله بما رواه في الموطأ بسنده إلى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيبيا لسه بالسوق ، فقال له عمر : **إِذَا أَنْ تَزِيدَ فِي السُّوقِ وَإِذَا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سَوْقِنَا** <sup>(١)</sup> .  
 واجاب الشافعى على ما ذكره مالك بما رواه بسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مرَّ بحاطب بنسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زيبب فسأله عن سعرها فسعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر قد حَدَّثْتُ بَعْـيـرَ مَقْبَلَةَ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمَلُ زَيْبِيَا وَهَمْ يَعْـتَبِرُونَ سَعْرَكَ فَإِذَا أَنْ تَرْفَعِ السَّعْرَ وَإِذَا أَنْ تَدْخُلَ زَيْبِيكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره فقال : **إِنْ الذِّى قَلْتَ لَكَ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّى وَلَا قَضَاءٌ إِنَّمَا هُوَ شَىْءٌ أَرَدْتَبَهُ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ** .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه وهنا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن رشد رحمه الله <sup>(٣)</sup> في البيان في تعليل عدم المنع من التسعير: بأن هذه مسامحة لا يلام أحد عليها بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثى . ط/ دار النفائس ( ص ٤٥١ ) حديث رقم ١٣٤٥ في كتاب البيوع ، الحكرة والتربص .

( ٢ ) مختصر المزنى بهامش الام ط/ دار المصرية للتأليف ( ٢ : ٢٠٩ ) ، الحسبة لابن تيمية ( ص ١٩ ) .

( ٣ ) ابن رشد ابوالوليد محمد بن احمد بن رشد قاضى الجماعة بقرطبة من اعيان المالكية وهو جد ابن رشد الفيلسوف وكانت حياته من سنة ٤٥٠ الى ٥٢٠ هـ له مؤلفات منها : المقدمات ، البيان والتحصيل .

-الأعلام ( ٥ : ٣١٦ ، ٣١٧ ) .


( ٤ ) شرح الزرقانى على الموطأ ، ط/ دار المعرفة ( ٣ : ٢٩٩ ) .

# الباب الثاني

## اختلال العدل في المعاوضات الثلاثية

وفيه أربعة فصول

- الأول : اختلال العدل بالغبن .
- الثاني : اختلال العدل بالعيب .
- الثالث : اختلال العدل بالخيانة .
- الرابع : وجوب العدل في ضمان المال عن التعدي بالغصب أو بالائتلاف .




# الفصل الأول

إختلال العدل بالغيب  
وتحتة بمحتان

الأول : تعريف الغيب وأقسامه .

الثاني : حكم الغيب .



المبحث الاول : تعريف الغبن واقسامه

تعريف الغبن :

الغبن في اللغة : الخداع .

جاء في المصباح المنير : غَبَنَ في البيع والشراء غبنا من باب ضرب مثل غلبه فانغبن وغبته أى نقصه ، وَغَبِنَ بالبناء للمفعول فهو مغبون أى منقوص فى الثمن أو غيره .<sup>(١)</sup>

وقال فى القاموس المحيط : غبته فى البيع يغبنه غبنا ويحرك ، او بالتسكين فى البيع وبالتحريك فى الرأى خدعه .

قال : والتغابن أن يغبن بعضهم بعضاً .<sup>(٢)</sup>

فالغبن إذاً الخداع ويتحقق بالنقص .

والمراد من النقص النقص من الحقوق فالنقص من حق المشتري يكون إذا زاد البائع فى الثمن ، والنقص فى حق البائع يتحقق إذا نقص المشتري من الثمن .

والغبن فى اصطلاح الفقهاء : الزيادة على قيمة المعقود عليه فى عقود المعلوضات أو النقص عنها .

وهذه الزيادة أو النقص إما ان يكونا فاحشين وعندئذ يسمى الغبن بالفاحش ، وإما أن يكونا يسيرين ويسمى الغبن اليسير .

الغبن الفاحش واليسير :

الغبن الفاحش هو الزيادة الكثيرة أو النقص الكثير . وقد اختلف الفقهاء فى الضابط لهذا الغبن الفاحش على ثلاثة آراء .

( ١ ) المصباح المنير ( ٢ : ٩٤ ) .

( ٢ ) القاموس المحيط ( ٤ : ٢٥٣ ) ، وينظر مختار الصحاح ( ص ٤٦٨ ) .

الرأى الاول : للشافعية والحنابلة .

اعتبر الشافعية والحنابلة الضابط في ذلك هو العرف لأنه لم يرد  
الشرع بتحديدده فرجع فيه إلى العرف وما دون ما يتعارف الناس أنه زيـادة  
لا يـنضبط فلا يكون من الغبن الفاحش<sup>(١)</sup> .  
وفي هذا يقول الشافعية :

الغبن الفاحش هو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا  
كدرهم في عشرة فيصح البيع به ، ويختلف المحتمل باختلاف أجناس الأموال  
فلاتعتبر النسبة في المثال المتقدم<sup>(٢)</sup> ، فالعشرة إن تسومح بها في المائة  
فلا يتسامح بالمائة في الألف ولا بالألف في العشرة آلاف فالصواب الرجوع  
للعادة<sup>(٣)</sup> .

إذا ما تعارف الناس أنه زيادة عن الثمن يكون غبنا فاحشا . وما لم  
يتعارف الناس فيه أنه زيادة عن الثمن يكون غبنا يسيرا .

الرأى الثانى : للمالكية .

الراجع عندهم ارجاع الغبن الى العادة ايضا فما خرج عن المعتاد  
كان غبنا فاحشا<sup>(٤)</sup> . ولم يحد مالك رحمه الله في ذلك حدا<sup>(٥)</sup> .  
ولهم قولان آخران :  
الاول : ان الغبن الفاحش ما بلغ ثلث القيمة .  
والثانى : ما زاد على ثلثها<sup>(٦)</sup> .

يقول العلامة الصاوى في حاشيته على الشرح الصغير :  
ولا يتقيد الغبن بثلث أو غيره بل مانقص عن القيمة نقصا بينا ، او زاد

- 
- ( ١ ) ينظر المغنى ( ٤ : ٢٤٢ ) ، الروض المربع ( ٢ : ١٧٤ ) ، شرح منتهى  
الارادات ( ٢ : ١٧٢ ) .  
( ٢ ) كما قاله الرويانى .  
( ٣ ) وهذا قول ابن أبى الدم . ينظر مغنى المحتاج ( ٢ : ٢٢٤ ) كتاب  
الوكالة ، وحاشية البجيرمى على المنهج ، ط/الحلبى ( ٣ : ٥٤ ) ، حاشية  
الباجورى على ابن القاسم ( ١ : ٤٠٤ ) ، حاشية القليوبى على المنهـاج  
ط/دار الفكر ( ٢ : ٣٤٧ ) .  
( ٤ ) ( ٦ ) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ( ٤ : ٤٧٢ ) .  
( ٥ ) التاج والاكليل لمختصر خليل ( ٤ : ٤٦٩ ) .

عليها زيادة بينة وان لم يكن الثلث .

قال ابن عرفة وهو الصواب وهو مقتضى الروايات في المدونة<sup>(١)</sup> .

### الرأى الثالث : للحنفية .

اختلف مشايخ الحنفية في الحد الفاصل بين القليل والكثير<sup>(٢)</sup> .

فمنهم من قال : ما يتغابن الناس فيه قليل وما لا يتغابن الناس فيه كثير ، وفسروهما بما يدخل تحت تقويم المقومين وما لا يدخل تحت تقويم المقومين<sup>(٣)</sup> .

ومثال ذلك : ما لو وقع البيع بعشرة مثلا ثم إن بعض المقومين يقسول إنه يساوى خمسة ، وبعضهم ستة وبعضهم سبعة ، فهذا غبن فاحش لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد ، بخلاف ما إذا قال بعضهم : ثمانية ، وبعضهم تسعة ، وبعضهم عشرة فهذا غبن يسير<sup>(٤)</sup> .

ومن الحنفية من قدر اليسير في العقار بخص القيمة ،

وفي الحيوان بعشر القيمة ،

وفي العروض بنصف عشر القيمة<sup>(٥)</sup> .

وإنما كان التقدير في هذا الرأى على الوجه المذكور لان التصرف يكثر وجوده في العروض ويقل في العقار ويتوسط في الحيوان وكثرة الغبن لقلّة التصرف لأن الغبن يزيد بقلّة التجربة وينقص بكثرتها .  
ومن الحنفية من قال ذلك مفوض الى رأى القاضى .

( ١ ) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ( ٣ : ١٩٠ ) .

وابن عرفة هو ابو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمى . امام تونس وعالمها وخطيبها في عصره مولده ووفاته فيها من سنة ٧١٦ الهى ٨٠٣ هـ . من كتبه : المختصر الكبير في فقه المالكية ، ومختصر الفرائض والحدود وغيرها . ينظر الاعلام ( ٧ : ٤٣ ) .

( ٢ ) ينظر نتائج الافكار ( تكلمة فتح القدير ) لقاضى زادة ط/الاولسى ( ٨ : ٨٤ ) .

( ٣ ) البحر الرائق لابن نجيم ط/الثانية ( ٧ : ١٦٩ ) .

( ٤ ) رد المحتار ( حاشية ابن عابدين ) ( ٤ : ١٥٩ ) .

( ٥ ) القائلون بهذا التقدير اختلفوا بينهم هل هو تقدير للغبن الفاحش او اليسير والراجح عندهم انه تقدير لليسير . ينظر نتائج الافكار

( ٨ : ٨٤ ) .

## المبحث الثاني : حكم الغبن

### المطلب الاول : حكم الغبن اليسير

- الغبن اليسير مأذون فيه ولا يوجب فسخ العقد باتفاق (١) .  
 وفي ذلك يقول الإمام الغزالي في الإحياء :  
 أصل المغابنة مأذون فيه لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما  
 ولكن يراعى فيه التقريب (٢) .  
 ويقول شمس الدين السرخسي في المسوط :  
 البيع بالغبن متعارف فالمقصود من البيع الربح وذلك لا يحصل  
 إلا وأن يصير أحدهما مغبوناً (٣) .  
 وتستحب المسامحة في البيع .  
 يقول الله تبارك وتعالى : ( وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ) (٤) .  
 وأخرج البخارى بسنده إلى جابر بن عبد الله رضى الله عنهم  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ  
 وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى ) (٥) .

- 
- ( ١ ) مواهب الجليل للحطاب ط/ الثانية ( ٤ : ٤٦٩ ) ، شرح منتهاى  
 الارادات ( ٢ : ١٧٢ ) .  
 ( ٢ ) الاحياء ( ٢ : ٨٠ ) .  
 ( ٣ ) المسوط ط/ الثالثة ( مجلد ٦ ، ١٢ : ٢١٤ ) .  
 والسرخسي هو ابوبكر شمس الائمة محمد بن احمد بن سهل قاض من  
 كبار الاحناف ، مجتهد من اهل سرخس ( فى خراسان ) اشهر كتبه  
 المسوط فى الفقه والتشريع املاه وهو سجين بالجب ، وشرح السير  
 الكبير للإمام محمد . وله كتب اخرى . توفي سنة ٤٨٣ هـ .  
 الاعلام ( ٥ : ٣١٥ ) .  
 ( ٤ ) البقرة : ٢١٥  
 ( ٥ ) ينظر المجموع للنووى ط/ مطبعة التعاون الاخوى ( ٩ : ١٥٢ ) والحديث  
 اخرجه البخارى فى صحيحه ( ٣ : ٩ ) فى كتاب البيوع ، باب السهولة  
 والسماحة فى الشراء والبيع .



لكن قال الغزالي رحمه الله : لا بأس بالسامحة واحتمال الغيبين إذا كان الطرف الآخر في العقد فقيرا ويكون السامح بذلك محسنا ، أما إذا كان الطرف الآخر غنياً يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغيبين منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد ، فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت (المغيبون لا محمود ولا مأجور) .<sup>(١)</sup>

والكمال في أن لا يَغيبَ ولا يَغيبَ كما وصف بعضهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : كان أكرم من أن يَخْدَعَ أو أعقل من أن يَخْدَعَ ، وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم : تستقصى في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي . . فقال : إن الواهب يعطى فضله ، وإن المغيبون يغبون عقله .<sup>(٢)</sup>

واستثنى صاحب البحر مسائل لا يعفى فيها عن يسير الغيبين ولا عن فاحشه .

### المسألة الاولى :

تصرف الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته له .<sup>(٤)</sup>  
فمن وكل إنسانا ببيع داره مثلا ، وقال له : بع بما شئت فباعها لشخص ترد شهادته له كأبيه أو ابنه فان باعه بأقل من القيمة يغبين فاحش لا يجوز ذلك باتفاق أهل المذهب الحنفي . . وإن كان يغبين يسير لا يجوز ذلك عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف ومحمد .<sup>(٥)</sup>

(١) هذا الحديث رواه ابو يعلى عن الحسين، والطبراني عن الحسن والخطيب عن ابيهما وقال المناوي حسن . ينظر كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني ط/ الثالثة (٢: ٢١٥) حديث رقم ٢٣٢٢ ، وينظر منتخب كنز العمال بهامش مسند احمد ط/ الثانية (٢: ٢١٢) .

(٢) ينظر الاحياء (٢: ٨٠ ، ٨١) .

(٣) هوزين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفي من العلماء مصري . له تصانيف منها الاشباه والنظائر، والبحر الرائق وتوفى سنة ٩٧٠ هـ . الاعلام (٣: ٦٤) .

(٤) البحر الرائق (٧: ١٦٩) .

(٥) البحر الرائق (٧: ١٦٦) .

المسألة الثانية :

بيع رب المال مال المضاربة قبل ظهور الربح .<sup>(١)</sup>  
 فلا يحق لرب المال أن يبيع بأقل من قيمة المثل سواء أكان ذلك  
 القدر فاحشا أم يسيرا ، لأن البيع بالغبن تبرع فليس له أن يهب من مال  
 المضاربة على حين أن المضارب شريك له في الربح فيكون متبرعا من مال  
 المضارب .

المسألة الثالثة :

الغاصب إذا ضمن القيمة ثم ظهرت العين وقيمتها أكثر .<sup>(٢)</sup>  
 فهو قد غصب عينا ثم غابت وحلف أنها تساوى مقدارا ما وضمنها به  
 ثم ظهر أن قيمة العين أكثر فنهنا يضمن الزيادة ولو كانت يسيرة .

المسألة الرابعة :

إذا أوصى بثلث ماله وتصرف في مرض موته بغبن فإنه يكون من الثلث  
 ولو يسيرا .<sup>(٣)</sup>  
 فمن أوصى بثلث ماله ثم تصرف في الباقي بغبن ، فإن هذا الغبن  
 يكون من الثلث فلا يجوز ولو كان يسيرا لأنه استنفد حقه في التبرع وهو  
 الثلث فلو اجزناه لكان متبرعا بما زاد عن الثلث .

المسألة الخامسة :

تصرف المريض المستغرق بالدين .<sup>(٤)</sup>  
 بان كان للمريض أموال وعليه ديون ، وديونه تساوى أمواله أو أكثر  
 فهذا المريض لا يجوز تصرفه بأقل من ثمن المثل ولو كان يسيرا ، فإن تصرف

( ١ ) منحة الخالق على البحر ( ٧ : ١٦٩ ) .

( ٢ ) ( ٣ ) البحر الرائق ( ٧ : ١٦٩ ) .

( ٤ ) البحر الرائق ( ٧ : ١٦٩ ) .

بالأقل خير المشتري بين فسخ البيع وامضائه بما يجبر النقص (١).

المسألة السادسة :

بيع المريض من وارثه (٢).

فإذا باع المريض من وارثه شيئاً بغير هذا الغبن غير معفو عنه  
لأن الغبن في مرض الموت وصية والوصية لا تجوز للوارث إلا إذا اجازت  
الورثة .

---

(١) ينظر رد المحتار على الدر (٤: ٤٠٧) .  
(٢) البحر الرائق (٧: ١٦٩) .

المطلب الثاني : حكم الغبن الفاحش

الغبن الفاحش في عقود المعاوضات : ظلم .  
وفي ثبوت الخيار للمغبون به خلاف بين الفقهاء .

اولا : الحنفية .

المختار من أقوال الحنفية ثبوت الرد بالغبن الفاحش مع التفرير  
فقد قالوا : إن غرّ المشتري البائع أو بالعكس أو غره الدلال فله الرد <sup>(١)</sup> .  
والتفرير قد يكون فعليا أو قوليا <sup>(٢)</sup> .  
فأما الفعلي : فكترميم الدار القديمة ، أو إصلاح السيارة المحطمة  
وطلائها ليخدع المشتري مثلا بأن كلا منهما جديدة .  
وأما القولي : فكأن يقول البائع للمشتري : قيمته كذا ، فيشتريه ثم  
يظهر أنها أقلّ فله الرد ، وإن لم يقلّ فلا رد <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) ينظر رد المحتار ( ٤ : ١٥٩ ) ، تبين الحقائق ( ٤ : ٧٩ ) .

( ٢ ) رد المحتار ( ٤ : ٤٥ ) .

( ٣ ) هذا هو القول الراجح في المذهب وهناك قولان آخران :  
الأول يقول : لارد بغبن فاحش وبه أفتى بعضهم مطلقا أي سواء اكان  
الغبن بسبب التفرير أم بدونه .

والثاني يفتي بالرد وفقا للناس . أي سواء غره أم لا .  
وذكر ابن عابدين رحمه الله ان الصحيح هو ثبوت الرد بالغبن الفاحش  
مع التفرير ويدل عليه حمل صاحب التحفة الامام علاء الدين السمرقندي  
في قوله : ان اصحابنا يقولون في المغبون انه لا يرد لكن هذا فسي  
مغبون لم يُغَرَّ ، اما في مغبون غرّ يكون له حق الرد استدلالاتاً بمسألة  
المراوحة . ا . هـ . فإذا خان في المراوحة فان ذلك تفرير يثبت  
به الرد . . . . ينظر رد المحتار ( ٤ : ١٥٩ ) .

ثانيا : المالكية .

المفهوم من كلام المالكية أن الغبن يتحقق في مواضع :

الاول : غبن النائب عن غيره .

اتفق المالكية على أن النائب عن غيره في بيع أو شراء من وكيل أو وصى إذا باع أو اشترى بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها بأن نقصت نقصا بينا في البيع ونحوه أو زادت بزيادة بينة في الشراء ونحوه أن هذا العقد <sup>(١)</sup> مردود .

وذلك لأن الغبن اعطاءه بلامقابل وهو تبرع ولا يملك النائب عن غيره ان يتبرع بمال الغير .

وقد نصوا أيضا أن بيت المال يحتاط له ما لا يحتاط لغيره فالبيع عليه كالبيع على المحجور . <sup>(٢)</sup> والبيع على المحجور يدخل في بيع النائب عن غيره .

الموضع الثاني : الغبن في بيع الاسترسال والاستئمان .

ذكر المالكية أن الردّ بالغبن في بيع الإسترسال والاستئمان هو <sup>(٣)</sup> المذهب .

وجعلهما في الشرح الكبير صورتين للاستسلام .

( ١ ) التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق بهامش مواهب الجليل ( ٤ : ٤٦٨ ) .  
والظاهر أن المراد بالرد الفسخ . لأن المتاركة بعد الانعقاد تعتبر فسحا إذ لا يعتبر خلو العقد من الغبن من شروط الصحة بدليل أنه لو رضى المغبون به تم . فالمراد إذاً الفسخ إلا إذا تعذر بأن فوات المبيع أو الثمن فيرجع بمقدار الغبن على الغابن .  
وهل يتقيد الغبن في بيع الوكيل والوصى بالثلث كالغبن في بيعهما لانفسهما أولا يتقيد . بل ما نقص عن القيمة نقصا بينا أو زاد عليها زيادة بينة يكون غبنا وإن لم يكن الثلث . قال ابن عرفة وهو الصواب وهو مقتضى الروايات في المدونة . ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٣ : ١٤٠ ) .

( ٢ ) التاج والاكليل لمختصر خليل ( ٤ : ٤٦٨ ) .

( ٣ ) مواهب الجليل ( ٤ : ٤٧٢ ) .

الأولى : أن يخبر صاحبه بجهله .  
بأن يقول المشتري للبائع : بعني كما تباع للناس فاني لأعلم القيمة  
فيقول له : بعث للناس بكذا والحال أنه يكذب . بل باع بأقل .  
أو يقول البائع : اشترمني كما تشتري من غيري . فيقول له : قد  
اشتريت من غيرك بكذا وهو يكذب بل اشترى بأكثر .  
والصورة الثانية : أن يستأمنه .  
بأن يقول أحدهما للآخر : ما قيمته لا تشتري بها ، أو لأبيع به  
إن أراد التولية أو لأزيد عليها إن أراد المراجعة . فيقول له : قيمته كـذا  
والحال أنه ليس كذلك .  
ففي كلتا صورتين للمغبون الرد (بمعنى ثبوت الخيار له ) إذا كذب  
عليه الآخر ولو كان الغبن بأقل من الثلث .  
وعلة الرد في كل منهما هي : جهل البائع أو المشتري وكذب الآخر  
عليه .  
يقول العلامة الدسوقي رحمه الله : فمتى كان جهل من أحدهما  
وكذب عليه الآخر فالرد ، وإن لم يكن جهل فلارد .  
وهناك قول آخر في المذهب بعدم الرد بالغبن مطلقا ولو استسلم<sup>(١)</sup>  
واخبره بجهله<sup>(٢)</sup> .  
ولكن جاء في الشرح الصغير : أن هذا القول معترض عليه .  
لأن الخلاف في الغبن من غير استسلام إذا كان المغبون جاهلا فإن  
كان عارفا فلارد له اتفاقا . فإن استسلم الجاهل بأن أخبره بجهله  
فالرد متفق عليه . بل حكى ابن رشد عليه الاجماع<sup>(٣)</sup> .  
فقد قال ابن رشد رحمه الله في المقدمات : (القيام بالغبن فسي  
البيع والشراء إذا كان على الاسترسال والاستئمان واجب باجماع لقول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم :

( ١ ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ط/ الحلبي ( ٣ : ١٤٠ ) .

( ٢ ) الشرح الكبير ( ٣ : ١٤٠ ) ، مواهب الجليل ( ٤ : ٤٧١ ) .

( ٣ ) الشرح الصغير ( ٣ : ١٩٠ ) ، وينظر الشرح الكبير ( ٣ : ١٤٠ ) .

(١) (غبن المسترسل ظلم)

والمراد بالاستنامة الاستئمان السابق .

الموضع الثالث : غبن الجاهل بقيمة المبيع من غير استسلام .

- فالمشهور عند المالكية : أنه لارد بالغبن في هذا الموضع .  
 جاء في الشرح الكبير : لارد بغبن ولو خالف العادة إلا أن يستسلم .<sup>(٢)</sup>  
 وقال ابن رشد : أما الغبن وهو الجهل بقيمة المبيع فلا رجوع له في بيع المساومة هذا ظاهر المذهب .<sup>(٣)</sup>  
 وقال بعض المالكية : يجب الرد بالغبن في هذا الموضع إذا بلغ الغبن ثلث القيمة أو أكثر .<sup>(٤)</sup>  
 والأصل في هذا أن ينظر إلى مدعى الجهل فإن كان معروفاً بذلك اجتهد له الحاكم .<sup>(٥)</sup>  
 هذا ومحل الرد بالغبن في جميع المواضع إذا لم يمض على العقد عام أما إذا مضى عام فإنه لا محل للرد .  
 قال ابن عاصم في متن التحفة :<sup>(٦)</sup>

- 
- ( ١ ) مقدمات ابن رشد بهامش المدونة ط / دار الفكر ( ٣ : ٣٣٨ ) ، وابن رشد سبق تعريفه وحديث (غبن المسترسل ظلم) لم أجده بهذا اللفظ جاء في مغني الاسفار : أخرجه البيهقي من حديث جابر بسند جيد وقال : غبن المسترسل ربا ، وجاء في مجمع الزوائد : غبن المسترسل حرام رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي امامة وفيه موسى بن عمير الاعمى وهو ضعيف جدا .  
 ينظر مجمع الزوائد ( ٤ : ٧٦ ) ، مغني الاسفار بهامش الاحياء ( ٢ : ٨٠ ) .  
 ( ٢ ) الشرح الكبير ( ٣ : ١٤٠ ) ، وينظر مواهب الجليل ( ٤ : ٤٧٢ ) .  
 ( ٣ ) مقدمات ابن رشد ( ٣ : ٣٣٧ ) .  
 ( ٤ ) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٣ : ١٤٠ ) ، حاشية الصاوي ( ٣ : ١٩١ ) .  
 ( ٥ ) ينظر التاج والاكلیل ( ٤ : ٤٦٨ ) .  
 ( ٦ ) ابن عاصم : أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي قاض ، من فقهاء المالكية بالاندلس مولده ووفاته بغرناطة من سنة ٧٦٠ الى ٨٢٩ هـ . له كتب منها : تحفة الحكام في نكست العقود والاحكام وهي ارجوزة في الفقه المالكي ، وارجيز في (الاصول) (والنحو) .. ينظر الاعلام ( ٧ : ٤٥ ) .

ومن بغين في مبيع قاما (١)

فشرطه أن لا يجوز العام

هذا وقد ينشأ الغبن عن غلط .

فإن كان غلط في الوصف ففيه قولان عند المالكية :

أحدهما : لزوم البيع وعدم الفسخ به .

الثاني : يرد هذا البيع .

( قال مالك رحمه الله : من باع مصلّى (سجادة) ثم قال مشتريه

هو خَزٌّ فقال البائع ما علمت أنه خزلو علمته ما بيعته بهذا الثمن : هو

للمشتري لاشيء للبائع عليه لو شاء تثبت قبل بيعه ، وكذا من باع حجرا

بثمن يسير ثم هو ياقوته تبلغ ما لا كثيرا . وقال ابن القاسم يرد هذا البيع ) .

أما ان كان الغلط في الأصل بأن سمي أحد العاقدين الشيء

بغير اسمه مثل أن يقول البائع : أبيعك هذه الياقوتة فتوجد غير ياقوتة

أويقول : أبيعك هذه الزجاجة ثم يعلم البائع أنها ياقوتة ، فلا خلاف أن الشراء

لا يلزم المشتري والبيع لا يلزم البائع .

فحاصل كلام المالكية :

ثبوت الرد بالغبن الفاحش في بيع الوكيل والوصى .

أما بيع الاسترسال والاستئمان فالمذهب عندهم أن للمغبون خيار

الرد بالغبن الفاحش .

ولارد في غير الاسترسال والاستئمان على المشهور عندهم .

واستدلوا على ثبوت الرد للمسترسل بقوله صلى الله عليه وسلم : ( غبن

المسترسل ظلم ) .

( ١ ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٣ : ١٤٠ ) .

( ٢ ) هو ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى

المصرى . فقيه جمع بين الزهد والعلم تفقه بالامام مالك ونظرائه مولده

ووفاته بمصر . له ( المدونة ) رواها عن الامام مالك . وعاش من سنة

١٣٢ الى ١٩١ هـ . ينظر الاعلام ( ٣ : ٣٢٣ ) .

( ٣ ) التاج والاكلیل ( ٤ : ٤٦٨ ) .

( ٤ ) سبق تخريجه ( ص ٩٠ ) .



وهو يدل بمنطوقه على تحريم غبن الصترسل .  
 كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أثبت للمغبين المستسلم الخيار  
 فيما أخرجه مالك والبخارى ومسلم : عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا ذكر  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخَدَع في البيوع، فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم : إذا بايعت فقل لا خلاية . قال : فكان الرجل إذا بايع يقول  
 لا خلاية<sup>(١)</sup> !

وفى رواية عند ابن ماجه : عن محمد بن يحيى بن حبان قال : هوجدى  
 منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على  
 ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك  
 له فقال : إذا أنت بايعت فقل لا خلاية ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار  
 ثلاث ليال إن رضيت فامسك وإن سخطت فارددها على صاحبها<sup>(٢)</sup> .

ووجه الدلالة من ذلك :

أن قوله ( لا خلاية ) إعلام منه بأنه جاهل بالثمن ونهيه عن أن يخدعه  
 فإذا خدعه وزادوا في الثمن ثبت له الخيار كما في العيب<sup>(٣)</sup> .  
 قال ابن رشد<sup>(٤)</sup> : ماجعل لمنقذ بن حبان من الخيار ثلاثا لما ذكر أنه  
 يغبن في البيوع دليل على اعتبار الغبن<sup>(٥)</sup> .

واستدل المالكية على عدم ثبوت الخيار فيما عدا ذلك بما أخرجه مسلم

- 
- ( ١ ) الموطأ ( ص ٤٧٧ ) جامع البيوع، وأخرجه البخارى فى صحيحه ( ٣ : ١٩ )  
 فى البيوع، باب ما يكره من الخداع فى البيع، وأخرجه مسلم فى صحيحه  
 ( ٥ : ١١ ) فى البيوع، باب من يخدع فى البيع .
- ( ٢ ) سنن ابن ماجه ( ٢ : ٧٨٩ ) ط / دار الفكر فى كتاب الاحكام باب الحجر  
 على من يفسد ماله . وفى اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس . وسيأتى  
 الكلام فيه . والآفة هى الشجة التى تصل الى جلدة الدماغ وتسمى أم الدماغ .  
 ومعنى الخلاية : أى الخديعة . مختار الصحاح ( ص ١٨٣ ) ( خلب ) .
- ( ٣ ) ينظر المنتقى ( ٥ : ١٠٨ ) .
- ( ٤ ) ابن رشد : هو ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد الاندلسى  
 فيلسوف من أهل قرطبة يلقب بابن رشد الحفيد تميزا له عن جده  
 صنف نحو خمسين كتابا منها : فلسفة ابن رشد ، الكليات ، رسالة فى  
 حركة الفلك ، بداية المجتهد فى الفقه . عاش من سنة ٥٢٠ الى ٥٩٥ هـ  
 ينظر الاعلام ( ٥ : ٣١٨ ) .
- ( ٥ ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ط / الخامسة ( ٢ : ١٦٨ ) .

بسنده الى جا بر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( لا يبيع حاضر لبادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ )<sup>(١)</sup>  
ووجه الدلالة منه :

أن قوله صلى الله عليه وسلم (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) دليل على عدم ثبوت الخيار فى البيع، اذا حدث فيه غبن إلا ما اثبتته الدليل .

واستدلوا ايضا بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (غبن المسترسل ظلم) . فان غبن غير المسترسل لا يعد ظلما فلا يجب الرد به<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) صحيح مسلم ( ٥ : ٦ ) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادى .  
( ٢ ) ينظر مواهب الجليل ( ٤ : ٤٦٩ ) والحديث سبق تخريجه ص ٩٠ .

ثالثا : الشافعية .

الشافعية لا يثبتون الخيار بالغبن .

قال السبكي <sup>(١)</sup> في تكملة المجموع : قال اصحابنا :

لا يثبت الخيار بالغبن سواء أفتاحش أم لا <sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك :

بما روى ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رجلا من

الأنصار يشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبين في البيوع

فقال عليه الصلاة والسلام : إذا بايعت فقل : لا خلاية ثم أنت بالخيار فسي

كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارد <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) السبكي : ابو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن

تمام السبكي الانصارى الخزرجى شيخ الاسلام فى عصره ، واحمد

الحفاظ المفسرين المناظرين وهو والد التاج السبكي . ولد فى

سبك ( من اعمال المنوفية بمصر ) سنة ٦٨٣ هـ وانتقل الى القاهرة ثم

الى الشام ثم عاد الى القاهرة فتوفى فيها سنة ٧٥٦ هـ . من كتبه

( الدر النظيم ) فى التفسير ، لم يكمله ، ( مختصر طبقات الفقهاء ) .

ينظر الاعلام ( ٤ : ٣٠٢ ) .

( ٢ ) تكملة المجموع ( ١٢ : ٣٢٦ ) .

( ٣ ) هذا الحديث اخرجه ابن ماجه فى الاحكام باب الحجر على من

يفسد ماله - كما سبق . والدارقطنى فى سننه فى البيوع والبيهقى

- واللفظ له - باب الدليل على ان لا يجوز شرط فى البيع اكثر من

ثلاثة ايام . ينظر نصب الراية وحاشية الالمعى ( ٤ : ٧ ) .

وهذا الحديث قد انتقده الباجى فى المنتقى لان فيه محمد بن

اسحاق وهو متهم بالتدليس ولكن قال فى نصب الراية : وابن اسحاق

الاكثر على توثيقه ومن وثقه البخارى . ينظر المنتقى ( ٥ : ١٠٨ ) نصب

الراية ( ٤ : ٧ ) .

وقد رواه البخارى فى تاريخه فى ترجمة منقذ بن عمرو باسناد صحيح

الى محمد بن اسحاق ، وقد قال فى روايته حدثنى نافع ، والمدلس

اذا قال حدثنى أو أخبرنى أو سمعت أو نحوها من الالفاظ المصرحة

بالسمع احتج به عند الجماهير وهو مذهب البخارى ومسلم وسائر

المحدثين . ينظر المجموع للنووى ( ٩ : ١٩٠ ) .

ووجه الدلالة من الحديث :

أنه لو كان يثبت الخيار بالغبن لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحتج إلى ان يعد اشتراط خيار الثلاث أو ان يجعل له الخيار ثلاثا بقوله لا خلافة<sup>(١)</sup>.

وقد ورد أن محمد بن اسحاق قال : فحدثت بهذا الحديث محمد ابن يحيى بن حبان قال : كان جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصاب في رأسه آفة كسرت لسانه ونقصت عقله وكان يغبن في البيوع وكان لا يمدع التجارة فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم . .

فقال : ( اذا ابتعت فقل لا خلافة ثم أنت فى كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فامسك ، وإن سخطت فاردد ) .

فبقى حتى ادرك زمن عثمان رضى الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس فى زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فرجع به ، فقالوا له : لم تشتري انت ؟

فيقول : قد جعلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ابتعت بالخيار ثلاثا .

فيقولون : اردده فانك قد غبنت ، أو قال : فششت .

فيرجع إلى بيعه فيقول : خذ سلعتك واردد دراهمى .

فيقول : لأفعل قد رضيت فذهبت به ، حتى يمر به الرجل ممن

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار فيما يبتاع ثلاثا

فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر تكملة المجموع (١٢ : ٣٢٦) .

(٢) هذا الحديث رواه البيهقى باسناد حسن . السنن الكبرى (٥ : ٢٧٣ ،

٢٧٤) ط/الاولى وهو مرسل لان محمد بن يحيى لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من سمعها منه ولكن مثل هذا المرسل يحتج به الشافعى لانه يقول : اذا اعتضد بمرسل آخر او مسند او بقول بعض الصحابة أو بفتيا عوام أهل العلم احتج به وهذا المرسل قد وجد فيه ذلك لأن الأمة مجمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة ايام والله اعلم . ينظر المجموع للنووى (٩ : ١٩٠) .

فالشافعية يقولون : مساق هذه القصة يشعر بان الخيار كان خصوصية لحيان للضعف الذى كان فى عقله فإنه لو عرف البائع شرط الخيار لم يخالفه .  
وقيل : إن ثبوت الخيار إنما هو بالشرط وهو عام له ولغيره وكيفما كان  
فالدلالة منه ظاهرة فى عدم ثبوت الخيار بالغبن. وعللوا عدم ثبوت الخيار  
بالغبن :

بأنه لا موجب للخيار من عيب أو تدليس إنما الغبن نتيجة تفریط  
المشتري فى الاستظهار فلم يثبت له الخيار .<sup>(١)</sup>

لكن يفهم من كلام الشافعية ثبوت الخيار إذا وجد فى العقد تفرير  
صاحبه غبن والدليل على ذلك أنهم اثبتوا الخيار فى تلقى الركبان . فقد  
جاء فى معنى المحتاج :

تلقى الركبان هو أن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعا الى البلد  
فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار إذا عرفوا  
الغبن .<sup>(٢)</sup>

وحكم التلقى : الحرمة اذا كان عالما بالنهى قاصدا للتلقى . وأما  
إن خرج لشغل آخر فرآهم مقبلين فاشترى منهم ففى إثمه وجهان للشافعية  
أظهرهما التحريم .

وإذا تم البيع فهو صحيح عند الشافعى ويثبت به الخيار لأن النهى  
لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل هذا الفعل بشىء من أركانه وشرائطه ، وإنما  
هو لأجل الإضرار بالركبان وذلك لا يقدر فى نفس البيع .<sup>(٣)</sup>

وشرط الشافعية فى النهى أن يبتدىء المتلقى فيطلب من الجالب  
المبيع .<sup>(٤)</sup>

وقد نفى الشافعية الخيار فى صور تتخرج على ما تقدم :

- 
- ( ١ ) تكلمة المجموع ( ١٢ : ٣٢٦ ) .
  - ( ٢ ) معنى المحتاج ( ٢ : ٣٦ ) .
  - ( ٣ ) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد ط/السلفية  
( ٣١ : ٤ ) .
  - ( ٤ ) العدة على احكام الاحكام لمحمد بن اسماعيل الصنعانى ( ٤ : ٣٢ ) .

- الأولى : من اشترى من الركبان بطلبهم اذا التمسوا منه ذلك ولو مع جهلهم بالسعر .
- الثانية : إذا اشترى منهم وهم عارفون بالسعر بغير طلبهم سواء أكان بعد قد وصمهم أم قبله .
- الثالثة : إذا اشترى منهم قبل معرفتهم بالسعر وكان شراؤه بسعر البلد أو أكثر منه .
- ففي هذه الصور لا تحريم ولا خيار لانتفاء الغبن (١) .

### متى يثبت الخيار للركبان إذا غبنوا ؟

- من فقهاء الشافعية من قال : أنهم يخبرون إن عرفوا الغبن وإن لم يدخلوا البلد فجعلوا شرط الفسخ العلم لما رواه البخاري : ( لَا تَلَقَّوْا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ ، فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ ) (٢) .
- فقد اثبت الرسول عليه الصلاة والسلام الخيار بالتلقى .
- ومن الشافعية من قال : إن الركبان يخبرون إذا دخلوا البلد فجعلوا شرط الفسخ دخول البلد وجاء في حاشية البجيرمي : ان هذا القول أوجه مما قبله (٣) .
- واستدلوا على ذلك : بما أخرجه مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لَا تَلَقَّوْا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا آتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ) (٤) .

- ( ١ ) حاشية البجيرمي على المنهج ( ٢ : ٢٢١ ) ، معنى المحتاج ( ٢ : ٣٦ ) .
- ( ٢ ) الذي وقفت عليه في البخاري هو ( لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق ) ولم اقف على مكان الشاهد عندهم . ينظر صحيح البخاري ( ٣ : ٢٨ ) كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان . وقد جاء الاستدلال بما قالوه في معنى المحتاج ( ٢ : ٣٦ ) ، وفي المنهج مع حاشية البجيرمي ( ٢ : ٢٢١ ) .
- ( ٣ ) حاشية البجيرمي ( ٢ : ٢٢١ ) .
- ( ٤ ) صحيح مسلم ( ٥ : ٥ ) كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب .
- ونص الحديث الذي جاء في كتب الشافعية : ( لا تلقوا السلع فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق ) . ينظر مختصر المزننى بهامش الام ( ٢ : ٢٠٥ ) وهذا اللفظ يساوى ما جاء في صحيح مسلم لذا أثرته .

قال الامام الشافعي رحمه الله : سمعت هذا الحديث وبه تأخذ ان كان ثابتاً - وقد ثبت في صحيح مسلم كما اسلفت .  
قال : وهذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق لأنَّ شراءها من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المتساومين مسن الفرر يوجه النقص من الثمن فله الخيار<sup>(١)</sup> .  
وهذا القول الاخير هو الراجح لصحة الزيادة الواردة في صحيح مسلم . والله اعلم ..

---

( ١ ) مختصر المزني ( ٢ : ٢٠٥ ) .

رابعاً : الحنابلية .

أثبت الحنابلية الخيار بالغبن الفاحش في ثلاث صور هي :

الصورة الاولى : تلقى الركبان .

يثبت الخيار للركبان<sup>(١)</sup> إذا تلقاهم حاضر عند قريهم من البلد إن باعوا أو اشتروا قبل العلم بالسعر وغبنوا فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبناً يخرج عن العادة ولو كان المتلقى بلا قصد . لأن الخيار شرع لإزالة ضررهم بالغبن ولا أثر للقصد<sup>(٢)</sup> .

والدليل على ثبوت الخيار الحديث الذي أخرجه مسلم بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
( لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ) .

ووجه الدلالة منه :

أن قوله صلى الله عليه وسلم ( فإذا أتى سيده السوق . . . ) يدل على ثبوت الخيار بسبب الخديعة بتلقى الركبان .

واستدلوا ثانياً : بالقياس على المصراة حيث وجدت الخديعة ففى كل وأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فى كل الخيار<sup>(٤)</sup> .

وحكى عن الإمام أحمد رواية اخرى : أن البيع فاسد لظاهر النهى<sup>(٥)</sup> . وهذا المعنى لا يتفق مع إثباته صلى الله عليه وسلم الخيار فإنسه

فرع الصحة .

( ١ ) الركبان جمع راكب وهم القادمون من السفر بجلوبة والجلوبية بفتح الجيم وهى ما يجلب للبيع ولين كانوا مشاة . كشف القناع ( ٢١١ : ٣ ) . جاء فى القاموس المحيط : الجلوبة بفتح الجيم ذكور الابل او التى يحمل عليها متاع القوم ( ٤٧ : ١ ) . فصل الجيم باب اليباء .

( ٢ ) كشف القناع ( ٢١١ : ٣ ) ، شرح المنتهى ( ١٧٢ : ٢ ) .

( ٣ ) صحيح مسلم ( ٥ : ٥ ) .

( ٤ ) شرح المنتهى ( ١٧٢ : ٢ ) ، كشف القناع ( ٢١١ : ٣ ) .

( ٥ ) شرح المنتهى ( ١٧٢ : ٢ ) .



الصورة الثانية : المسترسل .

وهو اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس .  
 وشرعا : من جهل قيمة المبيع ولا يحسن يماكس من بائع ومشتري .  
 قال الإمام أحمد رحمه الله : المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس .<sup>(١)</sup>

حكم بيع المسترسل وشراؤه :

حكم بيعه وشراؤه: أن له الخيار إذا غبن غبنا يخرج عن العادة .<sup>(٢)</sup> لأنه حصل له الغبن لجهله بالمبيع أشبه الركبان إذا تلقاهم أهل البلد ويقبل قوله بيمينه في جهل القيمة إن لم تكذبه قرينة ذكره في الاقناع .<sup>(٣)</sup>  
 وحكى صاحب كشف القناع عن ابن نصر الله أن الأظهر إحتياج المسترسل إلى إقامة البينة على جهله وهي غير متعذرة وبهذا يتبين أن من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن ، ومن غـبن لاستعجاله في البيع ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن . لا خيار لهما لعدم التفرير .<sup>(٥)</sup>

وبهذا يظهر الفرق بين مقالوه في المسترسل وبين مقاله المالكيه حيث اشترطوا هناك أن يخبر بجهله .

الصورة الثالثة : النجش .<sup>(٦)</sup>

النجش هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقبدي بـهـ المستام فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيفتر بذلك .<sup>(٧)</sup>

- (١) المغنى (٣: ٥٨٤) . ومكس في البيع مكسا من باب ضرب نقص الثمن . وماكس مماكسة ومكاسا مثله . ينظر المصباح المنير (٢: ٢٤٣) .
- (٢) كشف القناع (٣: ٢١٢) .
- (٣) شرح المنتهى (٢: ١٧٢) ، كشف القناع (٣: ٢١٢) .
- (٤) كشف القناع (٣: ٢١٢) .
- (٥) المغنى (٣: ٥٨٤) ، كشف القناع (٣: ٢١٢) .
- (٦) النجش : بفتح النون وسكون الجيم ، او بفتحتين ، والفاعل : ناجش واصله الاستتار لانه يستر قصده ومنه يقال للصائد ناجش لاستتاره أو ااصله الاستشارة من اشارة الصيد من مكانه ليصاد . ينظر المصباح المنير (٢: ٢٦١) ، القاموس المحيط (٢: ٢٨٩) .
- (٧) الغنى لابن قدامة (٤: ٢٣٤) .

حكم النجش :

هو الحرمة لما فيه من تغرير المشتري وخديعته .  
وقد جاء النهي عنه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما  
أخرجه البخارى ومسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش  
وأنه قال : ( لا تنجشوا )<sup>(١)</sup> .

وهذا نهى يدل على تحريم النجش .  
وفى النجش خديعة وتغرير بالمشتري وقد قال النبي صلى الله عليه  
وسلم ( الخديعة فى النار )<sup>(٢)</sup> .

هذا وللحنابلة فى حكم البيع إذا وجد فيه نجش ثلاثة أقوال :  
أولها : وهو الذى اختاره - : أن للمشتري الخيار بين الـرد  
والامساك .

وإذا اختار امساك المبيع له أن يرجع بالزيادة على البائع . وهو قول  
ابن رجب من الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

فقد قال فى شرح الأربعين النووية : إن اختار المشتري الفسخ فله  
ذلك وإن أراد الإمساك فانه يحط ماغبن به من الثمن<sup>(٤)</sup> .  
ومعنى ذلك أنه يسقط عنه ، ويرجع به إن كان دفعه .

( ١ ) صحيح البخارى ( ٣ : ٢٤ ) كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم  
على سومه ، وباب النجش ، وصحيح مسلم ( ٥ : ٤ ، ٥ ) كتاب البيوع ، باب  
تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . . . وتحريم النجش .

( ٢ ) صحيح البخارى ( ٣ : ٢٤ ) باب النجش .

( ٣ ) ابن رجب هو الحافظ أبى الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن  
رجب السلامى البغدادى ثم الدمشقى الحنبلى حافظ للحديث ، من  
العلماء فيه وفى الفقه . من كتبه : جامع العلوم والحكم وهو المعروف  
بشرح الاربعين ، والقواعد الفقهية وذيل طبقات الحنابلة . عاش من

سنة ٧٣٦ الى ٧٩٥ هـ . ينظر الاعلام ( ٣ : ٢٩٥ ) .

( ٤ ) جامع العلوم والحكم لابن رجب ط / دار المعرفة ( ص ٣١٠ ) .

وهو مقيس على خيار العيب والتدليس على قول<sup>(١)</sup> .  
 وأما القول الثاني للحنابلة: فيخير المشتري بين رد المبيع، وإمساكه  
 ولا أرض<sup>(٢)</sup> .  
 لأن الشرع لم يجعله له، ولم يفت عليه جزء من المبيع يأخذ الأرض في  
 مقابلته<sup>(٣)</sup> .

ويجاب على هذا من قبل الرأي الأول :  
 بأن المشتري فات عليه قيمة الغبن فيرجع بها على البائع كما قال به  
 الشرع في خيار العيب والظاهر أن هذا هو الحكم في كل غبن قياساً على  
 خيار العيب وهو محض العدل في المعاوضات المالية .  
 القول الثالث : هو روي عن الامام أحمد رحمه الله - ان البيع باطل  
 لان النهي يقتضى الفساد<sup>(٤)</sup> .

لكن القائلين بالخيار يردون هذا القول : بأن النهي يعود إلى  
 الناجس لا إلى العاقد فلم يؤثر في البيع ثم إن النهي إما أن يكون لحق  
 الله تعالى كالنهي عن البيع بعد النداء الثاني ليوم الجمعة، وإما أن يكون  
 لحق الله تعالى وحق العبد إلا أن حق العبد غالب .  
 والاول يقتضى فساد العقد، وأما الثاني فلا يفسد العقد لأن حق  
 الآدمي يمكن جبره بالخيار او بزيادة في الثمن فيرجع هنا إذا اختار  
 امسك المبيع بالزيادة على البائع ويكون العقد صحيحاً كما في تلقى  
 الركبان وبيع المعيب والمدلس<sup>(٥)</sup> .

وبهذه المناقشة يتبين أن الراجح هو الاول .  
 هذا وقد الحق الحنابلة بالنجش صوراً هي :

- 
- ( ١ ) ينظر كشف القناع ( ٣ : ٢١٢ ) .  
 ( ٢ ) نفس المرجع السابق ( ٣ : ٢١٢ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٢ : ١٧٣ ) .  
 ( ٣ ) شرح منتهى الارادات ( ٢ : ١٧٣ ) .  
 ( ٤ ) ( ٥ ) ينظر المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٢٣٤ ) .

الأولى : إذا قال بائع السلعة : أعطيت فيها كذا وهو كاذب فيثبت للمشتري الخيار لتغيره إذا غبن .  
الثانية : لو أخبر بائع السلعة من يريد شراءها بأنه قد اشتراها بكذا وهوزائد عما اشتراها به ، وتم البيع بينهما بذلك السعر فلا يبطئ البيع للمشتري الخيار على الصحيح ذكره في الانصاف .  
الثالثة : من قال عند العقد : لا خلافة . فله الخيار إذا خلب لما روى أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل : لا خلافة . . متفق عليه .<sup>(١)</sup>

---

( ١ ) شرح منتهى الارادات ( ١٧٣ : ٢ ) ، كشاف القناع ( ٣ : ٢١٢ ، ٢١٣ )  
الحديث سبق تخريجه ( ص ٩٢ ) .

الغبين الفاحش في الإجارة :

تجرى أقوال الفقهاء السابقة في الغبن الفاحش في البيع، في الغبن في الإجارة .

فالحنفية : يشتون الخيار في الإجارة إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وكان في الإجارة غبن فاحش .

عندها يثبت للطرف المغبون حق الفسخ (١) .

والحنابلة : يشتون خيار الغبن في الإجارة كما اثبتوه في البيع .

فيثبت الخيار لمن جهل أجره المثل ولم يحسن الماكسة فيها .

فإن كان الغبن من قبل المستأجر رجوع على المؤجر بما زاد من أجره

المثل في الماضي .

وإن كان الغبن من قبل المؤجر رجوع على المستأجر بما نقص عن أجره

المثل في الماضي (٢) .

أما المالكية فلم اجد لهم نصا في الموضوع ولعلمهم يشتون الخيار فيها

للمستسلم الذي يخبر بجهله قياسا على البيع إذ الظاهر أنه لا فرق بينهما .

( ١ ) ينظر درر الحكام شرح مجلة الاحكام لعلى حيدر، تعريب فهمسى

الحسينى، ط/ مكتبة النهضة (١: ٤٨٤) .

( ٢ ) ينظر كشاف القناع (٣: ٢١٢)، شرح منتهى الارادات (٢: ١٧٣) .

هل يثبت خيار الغبن على الفور أو التراخي وبم يسقط؟

( أ ) عرفنا أن الحنفية يثبتون خيار الغبن إذا وجد في العقد غبن وتغريير ويسقطونه بما يأتي :

أولا : بموت من غرر بغير فاحش سواء كان البائع أم المشتري ، فلا تنتقل دعوى التغريير لوارثه لأن خيار الغبن والتغريير من الحقوق المجردة التي لا تورث .

مثال ذلك : إذا باع شخص في صحته داره المعلومة بثمن معلوم وبعد تسليمها للمشتري توفي البائع فلا تسمع دعوى ورثته : ان البيع المذكور وقع بالتغريير والغبن الفاحش .<sup>(٢)</sup>

ثانيا : يسقط خيار الغبن والتغريير أيضا إذا تصرف في المبيع تصرفا معدودا من تصرفات الملاك بعد اطلاعه على وجود غبن فاحش في البيع لأن هذا التصرف هو رضا بالغبن فلذلك يسقط خياره ولا يبقى له حق فسخه .  
مثلا : إذا أخرج المشتري المغبون بعد اطلاعه على الغبن الفاحش للمبيع .

أو كان المبيع دارا فأحدث فيها بعض أبنية أو أجرها فلا يبقى له حق الفسخ بعد أن حدث هذا التصرف على أن يكون ذلك بعد الاطلاع على الغبن .  
أمّا إذا تصرف المشتري في المبيع قبل اطلاعه على الغبن الفاحش فلا يسقط حقه في الفسخ لأن تصرفه في هذه الصورة لا يدل على الرضا .<sup>(٣)</sup>

ثالثا : إذا هلك المبيع أو حدث به ما يمنع الرد<sup>(٤)</sup> سقط الخيار ولم يزم جميع الثمن المسمى ولو كان ذلك قبل علمه بالغبن .<sup>(٥)</sup>

( ١ ) الحقوق المجردة هي ارادة شخصية للشخص ليست قائمة بمادة معينة مثل : حق التملك ، وحق الاختراع . .

( ٢ ) ينظر دررالحكام ( ٣١٥ : ١ ) م : ٣٥٨ ، الدر المختار ( ٤ : ١٦١ ) .

( ٣ ) ينظر شرح المجلة لسليم رستم ط / الثالثة ( ص ٢٠٠ ) م : ٣٥٩ .

( ٤ ) كأن حدث فيه عيب او زاد المبيع زيادة متصلة غير متولدة كما لو كان المبيع ارضا فبني عليها . ينظر دررالحكام ( ١ : ٣١٦ ) .

( ٥ ) ينظر رد المختار ( ٤ : ١٦٠ ) .

أما إذا تصرف المشتري المغبون ببعض المبيع أو هلك بعض المبيع ثم اطلع بعد ذلك على الغبن والتفكير فإن كان المبيع مثليا فلا يسقط خياره بل يرد ما بقى من المبيع عينا ، ويرد ما تلف مثلا للبائع ، ويسترد كل الثمن الذى أداه .

وإن كان المبيع قيميا فله رد الباقي ما لم يكن المبيع ثوبا واحدا مما يوجب تبعيضه الضرر .<sup>(١)</sup>

رابعا : يسقط الإبراء حق الفسخ .

مثلا إذا غرر أحد المتبايعين الآخر فابراً المغرور الغار من دعوى التفجير والغبن الفاحش فليس له بعد ذلك دعوى الغبن والتفجير .<sup>(٢)</sup>

#### (ب) المالكية :

المالكية يسقطون الرد بالغبن الفاحش إذا مضى عام عليه وهذا فى المواضع التى اثبتوا فيها خيار الغبن كما قدمنا ذلك .<sup>(٣)</sup>  
ولو قصر النائب أو الوصى فى الرد حتى مضى العام فعليه تبعه تقصيره .<sup>(٤)</sup>

#### (ج) الشافعية :

الشافعية نصوا فى ثبوت الغبن بتلقى الركبان على أنه ثابت على الفور قياسا على خيار العيب .<sup>(٥)</sup>

ويفهم من هذا أن المغبون إذا تأخر سقط خياره .

#### (د) الحنابلة :

خيار الغبن عند الحنابلة على التراخي ، فلا يسقط إلا بما يدل على رضا المغبون .<sup>(٦)</sup> قياسا على خيار العيب لثبوته لدفع ضرر متحقق فلا يسقط

(١) (٢) درر الحكام (١: ٣١٦) .

(٣) سبق ذلك فى (ص ٩٠) .

(٤) ينظر التاج والاكليل (٤: ٤٦٩) .

(٥) ينظر مغنى المحتاج (٢: ٣٦) .

(٦) كشف القناع (٣: ٢١٣) .

بالتأخير بلارضى كالتقصاص .

وقالوا : إن حدوث عيب بالمبيع عند المشتري لا يمنع الفسخ بالغبن وعلى المشتري أرش العيب الذى حدث عنده إذا رد المبيع إلى بائعه<sup>(١)</sup> بالغبن .

قياسا على المعيب قديما إذا تعيب عند المشتري ثم رده - كما يأتى فى الرد بالعيب - .

وأىضا لا يمنع تلف المبيع الفسخ بالغبن الفاحش، وعلى المشتري قيمته لبائعه لأنه فوته عليه<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فلا يسقط الخيار بحدوث عيب فى المبيع أو بهلاكه كما قال الحنفية .

---

( ١ ) ارش العيب هو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب فيرجع البائع بنسبته

من ثمنه المعقود به . ينظر كشف القناع ( ٣ : ٢١٩ ) .

( ٢ ) شرح منتهى الارادات ( ٢ : ١٧٣ ) .



المطلب الثالث : حكم الغبن في مال اليتيم  
والوقف وبيت المال

هناك أمور أخرى منع فيها الحنفية وغيرهم الغبن الفاحش ولو لم

ي صاحبه تغرير . وهي :

- \* مال اليتيم
- \* والمال الموقوف
- \* وأموال بيت المال

اولا : مال اليتيم .

اليتيم هو من مات أبوه قبل أن يبلغ الحلم .<sup>(١)</sup>

لقوله عليه الصلاة والسلام :

(لَا يَتَّم بَعْدَ احْتِلَامٍ) أخرجه ابو داود وسكت عليه .<sup>(٢)</sup>

وقد اتفق الفقهاء على أن وصى اليتيم لا يتصرف في أمواله إلا على

وجه المصلحة لقوله تعالى :

(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) <sup>(٤)</sup>

فلذلك لا يملك الوصى أن يبيع مال اليتيم بغير فاحش .

جاء في المسوط للسرخسي :

- 
- (١) تفسير الفخر الرازي (٢: ٣: ١٧٨) ، تفسير النسفي (١: ٥٩) .
  - (٢) سنن ابي داود (٣: ٢٩٣ ، ٢٩٤) كتاب الوصايا ، باب ما جاء من متى ينقطع اليتيم حديث رقم ٢٨٧٣ .
  - وجاء في كشف الخفاء والالباس : ان هذا الحديث أعلمه غير واحد لكن حسنه النووي متمسكا بسكوت ابي داود عليه لاسيما ، ورواه الطبراني في الصغير عن علي أيضا بل له شواهد عن جابر وانس وغيرهم (كشف الخفاء ومزيل الالباس ٢: ٣٧٠ : حديث ٣١٠٤) .
  - (٣) ينظر كشاف القناع (٣: ٤٤٧) ، التاج والاكليل (٤: ٤٦٩) ، مغني المحتاج (٢: ١٧٤) ، حاشية البجيرمي (٢: ٤٤٢) .
  - (٤) سورة الانعام : ١٥٢

إن الوصى لا يملك بيع مال اليتيم بغين فاحش . . . . لأن المحاباة الفاحشة كالهبة . . وولايته مقيدة بالأنظر والأصلح ولا يوجد فى البيع بغين فاحش .<sup>(١)</sup>

فإن باع الوصى مال اليتيم بغين فاحش :

( أ ) فعند الحنفية قولان فى ذلك :

منهم من قال بالبطلان وهذا الذى اختاره علماء المجلة العدلية فاذا باع الوصى عقار الصغير أو عروضه بغين فاحش فالبيع باطل وإن أجازه الصغير بعد البلوغ .<sup>(٢)</sup>  
وقال بعض الحنفية بفساد هذا البيع .<sup>(٣)</sup>

وهذا الذى رجحه صاحب البحر<sup>(٤)</sup> قال : لأنه إذا ملك بالقبض وجبت قيمته على المشتري فلا ضرر على اليتيم .<sup>(٥)</sup>

قال ابن عابدين رحمه الله : وينبغى ترجيح الأول عند لزوم الضرر بأن كان المشتري مفلساً أو مماطلاً<sup>(٦)</sup> . فإنه لا يسهل رد القيمة عند فسخ البيع فى هذه الحال .

ومثل البيع فى ذلك الشراء فإذا اشترى الوصى مالا للصغير بزيادة فاحشة عن قيمته فالبيع لا ينفذ فى حق الصغير، ويكون صحيحاً وناقذا فى حق الوصى ويصبح المال المشتري ملكاً له .<sup>(٧)</sup>

( ١ ) المسوط ( ٦ : ١٢ : ٢١٤ ، ٢١٥ ) .

( ٢ ) ينظر درر الحكام ( ١ : ٣١٣ ) .

( ٣ ) الحنفية يفرقون بين الفاسد والباطل :

فالعقد الفاسد عندهم غير المشروع بوصفه بل بأصله .

والباطل : غير المشروع بواحد منهما . ينظر فتح القدير ( ٦ : ٤٠١ ) .  
فالعقد الفاسد ينعقد ولكن الشارع يطالب بفسخه فاذا قبضه المشتري أو المستأجر ملكه ووجبت عليه قيمته لاثمنه أو أجرته .

أما العقد الباطل فلا يترتب عليه حكم أصلاً . ينظر البدائع ( ٥ : ٣٠٥ ) .

( ٤ ) صاحب البحر هو ابن نجيم . وقد سبق التعريف به فى ( ص ٨٤ ) .

( ٥ ) البحر الرائق ( ٦ : ١٠٠ ) .

( ٦ ) رد المحتار ( ٤ : ١٠٦ ) .

( ٧ ) درر الحكام ( ١ : ٣١٣ ) .

أما إذا آجر الوصي منزل صغير بدون أجر المثل . فالعقد صحيح ويلزم المستأجر تمام الأجر<sup>(١)</sup> .

(ب) وقال المالكية :

إذا كان البائع أو المشتري وصياً وباع أو اشترى بالغبن الفاحش يردّ البيع وينقض .

فإن فات المبيع : وكان الوصي بائعاً رجع اليتيم<sup>(٢)</sup> على المشتري بما وقع الغبن والمحاباة فيه .

فإن تعذر الرجوع على المشتري رجع على البائع وهو الوصي بذلك . وإن كان الوصي مشترياً بغبن فاحش وفات ذلك المشتري رجع اليتيم على البائع بما وقعت المحاباة والغبن به .

فإن تعذر الرجوع على البائع رجع على المشتري وهو الوصي<sup>(٣)</sup> .

(ج) ومذهب الشافعية كما يفهم من الأشباه والنظائر أن بيع مال اليتيم بغبن فاحش ينقض<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) رد المحتار (٣ : ٤٠١) .  
 (٢) المراد من رجوع اليتيم رجوع الولي الذي يقيمه القاضي بعد تقصير الاول .  
 (٣) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ : ١٤٠) ، مواهب الجليل (٤ : ٤٧٢ ، ٤٧٣) .  
 (٤) فقد سئل ابن الصلاح عن ملك اليتيم احتيج الي بيعه فقامت بينة ان قيمته مائة وخمسون ، فباعه القيم بذلك وحكم الحاكم بصحة البيع . ثم قامت بينة اخرى بان قيمته حينئذ مائتان فهل ينقض الحكم ، ويحكم بفساد البيع ؟  
 فاجاب بعد التمهل والاستخارة انه ينقض الحكم لانه انما حكم بناء على البينة السالمة عن المعارضة بالبينة التي مثلها وارجح .  
 الاشباه والنظائر للسيوطي ط / دار الكتب العلمية (ص ٣٥٥) .  
 وابن الصلاح هو : ابو عمر تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن (صلاح الدين) بن عثمان . المعروف بابن الصلاح احد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقهاء عاش من سنة ٥٧٧ هـ الى ٦٤٣ هـ . له كتب منها (مقدمة ابن الصلاح) في معرفة انواع الحديث والفتاوى .  
 ينظر الاعلام (٤ : ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

( د ) وقال الحنابلة :

إن حابي الوصى بأن اشترى بزيادة أو باع بنقصان . . ضمن لانه  
مفرط كتصرفه في مال غير اليتيم اذا كان وكيلًا .  
قال في المبدع : ومراده - والله اعلم - أنه يضمن القدر الزائد على  
الواجب لا مطلقاً .<sup>(١)</sup>

فتبين لنا : ان في حكم بيع الوصى مال اليتيم بغبن فاحش ثلاثة  
أقوال :

- \* قول بالبطلان كما قال به الأئمة الثلاثة غير الحنابلة .
  - \* وقول بالفساد على الرأي الثاني للحنفية والرجوع بالقيم على المشتري .
  - \* وقول بالصحة والرجوع بمقدار الغبن على الوصى . وهو قول الحنابلة .
- ولم ارجح هنا لاختلاف الحكم بحسب اختلاف الاحوال فقد يكون  
البائع او الوصى مفلساً أو مماطلا .

---

( ١ ) ينظر كشف القناع ( ٣ : ٤٤٧ ) ، القواعد لابن رجب ط / دار المعرفة  
( ص ٥٦ ) .

ثانيا : المال الموقوف .

(١) الوقف في اللغة : الحبس .

يقال : وَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا بِمَعْنَى حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وشيئاً موقوف . وَوَقَّفَ أَيضاً : تَسْمِيَةً بِالمصدر والجمع : اوقاف (٢) .

والوقف في الاصطلاح : هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (٣) .

والمراد من تحبيس العين أن رقبة الموقوف بعد الوقف لا تباع ولا توهب

ولا تورث .

والأصل فيه :

ما أخرجه الشيخان بسندهما إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال :  
 (أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا  
 لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا  
 وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَصْلَهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ  
 وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لِأَجْنَحَ عَلِيٍّ مِنْ وَلِيِّهَا  
 أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمُولٍ فِيهِ ) واللفظ للبخارى (٤) .

هذا ونظام الوقف في الإسلام منذ أول نشأته في عهد الرسول صلى  
 الله عليه وسلم يقوم على أن للوقف شخصية حكومية . بمعنى أن له حكم الشخص  
 الحقيقي في أن له ذمة وتثبت له حقوق ، وتثبت عليه واجبات وتتم العقود بينه  
 وبين الغير من إيجار وبيع غلة وغير ذلك (٥) .

(١) القاموس المحيط (٣ : ٢٠٥) باب الفاء فصل الواو .

(٢) المصباح المنير (٢ : ٣٤٦) .

(٣) الروض المربع (٢ : ٢٣٧) ومعنى تسبيل المنفعة أي جعلها في سبيل  
 الخير . والمنفعة تشمل فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها . ينظر  
 كشف القناع (٤ : ٢٤١) .

(٤) صحيح البخارى (٣ : ١٩٦) كتاب الوصايا ، باب الوقف كيف يكتب .

وصحيح مسلم (٥ : ٧٤) كتاب الوصية ، باب الوقف .

والمراد من قوله ان يأكل منها بالمعروف : أي القدر الذي جرت به  
 العادة ، وقيل القدر الذي يدفع الشهوة ، وقيل المراد ان يأخذ منه  
 بقدر عمله . والاولى اولى .

ومعنى غير متمول : أي غير متخذ منها مالا أي ملكا . قال الحافظ ابن

حجر : المراد انه لا يملك شيئاً من رقابها . نيل الاوطار (٦ : ١٢٩) .

(٥) ينظر المدخل الفقهي العام للزرقا (٣ : ٢٥٩ ، ٢٦٠) .

ويمثله في كل هذا من يلي أموره ويسمى قَيِّمًا، أو ناظرًا، أو متولياً<sup>(١)</sup>.  
 فالناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه<sup>(٢)</sup>.  
 ولا يتصرف إلا على وجه النظر والاحتياط لأنه ينظر في مصالح الغير  
 فأشبهه ولي اليتيم<sup>(٣)</sup>.  
 وبناء على أن تصرف الناظر في الوقف إنما يكون على وجه المصلحة  
 لا يجوز تصرفه بغبن فاحش، ويتصور ذلك فيما يلي :

الصورة الاولى : بيع الوقف في حال ما إذا حكم الحاكم  
 باستبداله للأسباب الداعية إلى ذلك .

حكم البيع في هذه الحال :

أنه إذا وجد فيه غبن فاحش تجرى فيه أقوال الفقهاء السابقة فبى  
 بيع مال اليتيم .

فعند الحنفية : حكم بيع مال الوقف بغبن فاحش ولو كان بلا تغيير  
 باطل وهو اختيار المجلة<sup>(٤)</sup>.

وهناك قول آخر بالفساد .

جاء في البحر الرائق : ينبغي أن يجرى القولان - السابقان في مال  
 اليتيم - في بيع الوقف المشروط استبداله أو الخراب<sup>(٥)</sup> . الذي جاز استبداله  
 إذا بيع بغبن فاحش ورجح صاحب البحر - كما سبق في مال اليتيم - القول  
 بالفساد لأنه إذا ملك بالقبض وجبت قيمته فلا ضرر على الوقف<sup>(٦)</sup> .

(١) هذا ظاهر عند الأفراد أما لو شرط الواقف متولياً وناظرًا عليه كما  
 يقع كثيرا فيراد بالناظر المشرف وهو من يلي حفظ الوقف، أما التصرف  
 فمفوض إلى المتولى . رد المحتار (٤٣١:٣) .

(٢) شرح منتهى الإرادات (٥٠٦:٢) .

(٣) مغنى المحتاج (٣٩٤:٢) .

(٤) درر الحكام (٣١٣:١) ، (٣٥٦:٢) .

(٥) بحيث صار لا ينتفع به بالكلية بان لا يحصل منه شيء أصلا، أو لا يفسى  
 بمؤنته . ينظر رد المحتار (٣٨٧:٣) .

(٦) البحر الرائق (١٠٠:٦) .

أما ابن عابدين فقد رجح القول بالبطلان عند لزوم الضرر بأن كان المشتري مفلسا أو مماطلا<sup>(١)</sup>.

أما المذاهب الأخرى فلم أجد لها نصا في الموضوع .

الصورة الثانية : إجارة الوقف .

إذا تمت إجارة الوقف بدون أجر المثل :

فللحنفية فيها رأيان :

رأى يقول : يلزم المستأجر تمام أجر المثل .

ورأى يقول : إن الواقف أو المتولى إذا آجر بالأقل مما لا يتغابن

الناس فيه لم تجز ويبطلها القاضي<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنفية يجوز النقصان عن اجر المثل نقصا فاحشا للضرورة<sup>(٣)</sup>.

أما المالكية :

فعندهم إن وقعت الإجارة بدون أجر المثل وزاد غيره ما يبلغ أجره

المثل فسخت له ، ولو التزم الأول تلك الزيادة التي زيدت عليه لم يكن له ذلك<sup>(٤)</sup>.

جاء في حاشية الدسوقي : إن هذا محمول على ما إذا التزم الأول

الزيادة بعد انبرام العقد مع الثاني باجرة المثل وإلا كان له ذلك<sup>(٥)</sup>.

أما الحنابلة :

فلهم رأيان فيما إذا وقعت إجارة العين الموقوفة بأنقص من أجره

المثل :

(١) رد المحتار (٤ : ١٠٥ ، ١٠٦) .

(٢) رد المحتار والدر المختار (٣ : ٤٠٠ ، ٤٠١) ، البحر الرائق (٥ : ٢٥٨) .

(٣) ينظر البحر الرائق (٥ : ٢٥٦) ، ورد المحتار (٣ : ٣٩٨) .

ومثال الضرورة : حانوت يحتاج الى عمارة ولا يمكن تأجيره الا بالاقل من

اجر المثل ففي هذه الحال نؤجره بالاقل لتمكن عمارته وهو خير من

تعطيله .

(٤) الشرح الكبير (٤ : ٩٥) .

(٥) حاشية الدسوقي (٤ : ٩٥) .

الرأى الاول : يصح عقد الإجارة ويضمن الناظر النقص عن أجره المثل إن كان المستحق غيره ، وكان ذلك النقص أكثر مما يتغابن بهفى العادة . قياسا على الوكيل إذا باع بدون ثمن المثل أو أجر بدون أجره المثل .

والرأى الثانى : عدم صحة عقد الإجارة . لانتفاء الاذن فيه .<sup>(١)</sup>  
 وخلاصة ماقاله الفقهاء فى إجارة الوقف بدون أجر المثل :  
 قول بعدم الصحة .

وقول بصحة العقد ويلزم تمام أجر المثل على المستأجر أو الناظر على خلاف بين الحنفية والحنابلة .

وأما المالكية فعندهم إن قَبِلَ المستأجر أن يزيد الأجرة فله ذلك وإلا تفسخ وتعطى لمن زاد . فهم نظروا إلى وجود من يزيد على الأجرة حتى تبلغ أجرة المثل .

وهذا خير من فسخ الإجارة وتعطيل المنافع حتى يوجد من يستأجر بأجرة المثل .

كما أنه لايلزم المستأجر بالزيادة ، ولايلزم الناظر أيضا إذا وجد من

يزيد .

( ١ ) كشف القناع ( ٤ : ٢٦٩ ) ، وينظر شرح منتهى الارادات ( ٢ : ٥٠٦ ) .



ثالثا : أموال بيت المال .

(١) بيت المال هو خزانة الدولة العامة التي تجبى فيها موارد هــا لتصرف فى مصالحها العامة .  
وهو شخص حكمى تثبت له حقوق وعليه واجبات ويستحق التركات الخاليقن وارث أو موصى له ، ويكون طرفا فى دعاوى .  
ويمثله فى كل ذلك أمين بيت المال بالنيابة عن السلطان من خليفة أو سواه (٢) .

وحكم بيع أموال بيت المال بالغبن الفاحش كحكم بيع مال اليتيم .  
فعند الحنفية حكمه باطل أو فاسد<sup>(٣)</sup> كما سبق ذلك عنهم فى بيع الوقف ومال اليتيم بغبن فاحش .

وقال المالكية : إن بيت المال أولى ما يحتاط له فالبيع عليه كالبيع على المحجور وقد سبق بيان ذلك فى حكم الغبن الفاحش عند المالكية (٤) .  
(٥)

- 
- ( ١ ) موارد الدولة مثل ما تستفيده الدولة من باطن الأرض أو من ظاهرها والخراج والعشور والمال الذى لا مالك له والضرائب الاخرى . .  
( ٢ ) ينظر المدخل الفقهى للزرقا ( ٣ : ٢٥٨ ) .  
( ٣ ) دررالحكام ( ١ : ٣١٣ ) م : ٣٥٦ .  
( ٤ ) التاج والاكليل ( ٤ : ٤٦٨ ) .  
( ٥ ) سبق ذلك فى ( ص ٨٨ ) .

تعقيب :

وبهذا يتبين أن الغبن الفاحش يؤثر في العقود التي تتم في أموال الأوقاف، أو أموال اليتامى أو أموال بيت المال لأن التصرف فيها منسوط بالمصلحة فلا يتسامح فيها بالغبن الفاحش لأنه يعتبر ظلماً بيننا وهذا ما تأباه الشريعة الإسلامية القائمة على العدل فقد وجدنا أن أقوال الفقهاء تدور بين بطلان هذه العقود، أو فسادها - على رأى الحنفية - أو تضمن النقص. وكلها ترمى إلى تجنب الظلم وتحقيق العدل ما أمكن .

المطلب الرابع : حكم الغبن في القسمة

القسمة من عقود المعاوضات المالية التي عرضناها في الباب الأول وقلنا إنها جمع نصيب شائع في معين .

فهى عبارة عن إفراز بعض الأنصبا عن بعض ، ومبادلة بعض ببعض (١) .  
وما القسمة إلا عقد من العقود التى تنشذ الشريعة الإسلامية تحقيق العدل فيها ، فعند القسمة لابد من تحرر العدل فى القسمة بين الشركاء بتعديل ما يقسم على سهام الشركة بأن يجعل كل سهم مساويا للآخر ثم تقسم على الأنصبا .

ولكن قد يقع غبن فاحش (٢) فى القسمة نتيجة غلط ، أو ظلم متعمد ونسى كلتا الحالين :

إما أن تكون القسمة قد تمت بقضاء القاضى .

وإما أن تكون قد تمت بالتراضى .

فإذا تمت القسمة بقضاء القاضى (٣) :

( ١ ) انظر تعريف القسمة ( ص ١٠ ) .

( ٢ ) عبرت بالغبن الفاحش ليخرج اليسير فانه معفو عنه . ينظر ردالمحتار

( ٥ : ١٦٩ ) ، شرح العناية على الهداية ( ٩ : ٤٤٩ ) .

الا ان المالكية لهم قولان فى الغبن اليسير :

احدهما : انه معفو عنه .

والاخر : لا يعفى عن الغبن اليسير وتنقض القسمة لانه خطأ فى الحكم يجب فسحه ولا فرق فيه بين القليل والكثير . ينظر مواهب الجليل ( ٥ : ٣٤٦ ) .

( ٣ ) وهى ما يعبر عنها الفقهاء بقسمة الاجبار لان القاضى اذا رفع اليه

طلب القسمة من احد الشركاء يجبر عليها من أبها اذا انتفى الضرر عن

الشركاء أو قل . على خلاف بينهم فى ذلك .

ينظر كشف القناع ( ٦ : ٣٧٥ ) ، مجمع الانهر ( ٢ : ٤٩١ ) ، مغنى

المحتاج ( ٤ : ٤٢١ ) .

ويكون الاجبار فى الاعيان المشتركة اذا كانت من المثليات او من

القيميات المتحدة الجنس فاذا كان المال المشترك بينهما يتكون من حنطة

وشعير مثلا فلا يعطى احد هم الحنطة والاخر الشعير بل يجمع كسل

جنس على حدة ثم يقسم .

وكذلك اذا كان المشترك من القيميات كغنم وبقر مثلا . ينظر ردرا الحكام

( ٣ : ١٣٧ ) .

وثبت ان فيها غبنا فاحشا: فإنها تنقض في قول عامة الفقهاء<sup>(١)</sup>.  
وعلى الحنفية ذلك :

بأن تصرف القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد .  
كما أن الرضا من المالكين وهم المقسوم عليهم لم يوجد فصار كبيع  
الأب والوصى ينقض الغبن الفاحش<sup>(٢)</sup>.  
هذا وقد ألحق بها المالكية والحنابلة ما إذا كانت القسمة بواسطة  
قاسم نصبه الشركاء بأنفسهم فقسم بينهم ثم ادعى أحدهم الغبن فإذا ثبت  
ذلك فسخت القسمة بينهم لأنه حكم كالقاضى<sup>(٣)</sup>.  
واشترط المالكية للفسخ ألا يمر عام من تاريخ القسمة . فإن فاتت  
الأملك ببناء أو غرس رجع للقيمة ويقسمونها فإن فات بعضها قسم ما لم يفت  
مع قيمة ما فات<sup>(٤)</sup>.

هذا إذا تمت القسمة بقضاء القاضى .

أما إذا تمت القسمة بالتراضى وظهر فيها غبن فاحش:

فللفقهاء فيها قولان :

الاول : صحة عقد القسمة .

فلا تسمع دعوى المغبون ولا فائدة منها ، لأن القسمة فى معنى البيع  
ودعوى الغبن فيه من المالك لا توجب نقضه<sup>(٥)</sup> فقد رضى بترك الزيادة له فصار  
كما لو اشترى شيئاً فيه غبن رضى به<sup>(٦)</sup>.

- 
- ( ١ ) وعبر الحنفية عن ذلك بالفسخ . وفى قول لهم انها تقع باطلة . ينظر  
رد المحتار والدر المختار ( ١٦٩ : ٥ ) .  
وعبر الحنابلة بالبطالان . ينظر شرح منتهى الارادات ( ٥١٤ : ٣ ) ،  
كشاف القناع ( ٣٧٧ : ٦ ) .  
أما المالكية والشافعية فانهم عبروا بالنقض . ينظر مواهب الجليل  
( ٣٤٦ : ٥ ) ، مغنى المحتاج ( ٤٢٥ : ٤ ) .  
والظاهر من هذه العبارة الابطال اذ يقال انتقضت الطهارة أى بطلت .  
( ٢ ) ينظر حاشية الصاوى على الشرح الصغير ( ٦٦٢ : ٣ ) ، شرح منتهى  
الارادات ( ٥١٧ : ٣ ) .  
( ٣ ) ينظر مواهب الجليل ( ٣٤٥ : ٥ ) ، الشرح الصغير ( ٦٧٨ : ٣ ) .  
( ٤ ) ينظر شرح العناية ( ٤٤٩ : ٩ ) ، تبين الحقائق ( ٢٧٣ : ٥ ) .  
( ٥ ) مغنى المحتاج ( ٤٢٥ : ٤ ) .  
( ٦ ) شرح العناية على الهداية ( ٤٤٩ : ٩ ) ، ( ٤٥٠ : ٩ ) .

وهذا أحد قولى الحنفية وهو مختار صاحب الهداية<sup>(١)</sup> .  
وهو الأصح عند الشافعية وبه قال الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

وهو قول المالكية إلا أنهم استثنوا من ذلك حال واحدة وهى  
ما إذا أدخلوا مقوماً يقوم لهما ثم ظهر فيها الغبن فسخت القسمة بينهما  
لأنه وإن سُمي تراضياً فإنهما لم يدخلوا فيها على التساوى ، ما لم يَطْمَع  
الزمان وإلا فلارد<sup>(٤)</sup> .

ولذلك فقد أكدتها فيما مضى بالقسمة بقضاء القاضى .

القول الثانى للفقهاء : تصح الدعوى وتسمع ويفسخ العقد اذا ثبت الغبن .  
لأن المعادلة شرط فى القسمة ، والتعديل فى الأشياء المتفاوتة  
يكون من حيث القيمة فإذا ظهر فى القيمة غبن فاحش فأت شرط جواز القسمة  
فيجب نقضها .

وهو قول بعض مشايخ الحنفية<sup>(٥)</sup> .

وهو القول الثانى للشافعية<sup>(٦)</sup> .

وبهذا أكون قد بينت أقوال الفقهاء فى حكم الغبن فى القسمة  
فثبتت الغبن الفاحش فى القسمة يخل بالعدل فيها .  
لذلك قال الفقهاء بفسخ قسمة التراضى  
وبالنقض فى القسمة بقضاء القاضى وإن اختلفوا فى أن هذا النقض  
فسخ أو ابطال .

لكن يرد على القول بالإبطال :

أنكم فرقتم بين الغبن فى البيع ، والغبن فى القسمة فقلتم فى  
الأول بثبوت الخيار للمغبون أى ثبوت حق الفسخ له .  
وقلتم فى القسمة بالابطال .

- 
- ( ١ ) شرح العناية على الهداية ( ٩ : ٤٤٩ ، ٤٥٠ ) .  
( ٢ ) مغنى المحتاج ( ٤ : ٤٢٥ ) ، حاشيتا قليوبى وعميرة ( ٤ : ٣١٨ ) .  
( ٣ ) شرح منتهى الإرادات ( ٣ : ٥١٧ ) .  
( ٤ ) ينظر الشرح الصغير وحاشية الصاوى ( ٣ : ٦٦٢ ) ، مواهب الجليل  
( ٥ : ٣٤٥ ) .  
( ٥ ) ينظر شرح العناية ( ٩ : ٤٥٠ ) ، تبين الحقائق ( ٥ : ٢٧٤ ) .  
( ٦ ) مغنى المحتاج ( ٤ : ٤٢٥ ) ، حاشيتا قليوبى وعميرة ( ٤ : ٣١٨ ) .

وقد أجاب ابن قدامة<sup>(١)</sup> رحمه الله على ذلك :  
بان الغلط - الذي ترتب عليه الغبن - في القسمة انما كان بتفويت  
شرط من شروطها وهو تعديل السهام فتبطل لفوات شرطها .  
أما في الثمن فان الغلط في القبض دون العقد فإن العقد قد تم  
بشروطه فلا يؤثر الغبن في صحته بخلاف القسمة<sup>(٢)</sup> .

- 
- ( ١ ) ابن قدامة : هو ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة  
الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي . موفق الدين ، فقيه  
من أكابر الحنابلة . له تصانيف منها : ( المغني ) في الفقه  
( روضة الناظر ) في اصول الفقه ، عاش من سنة ٥٤١ هـ الى ٦٢٠ هـ .  
ينظر الاعلام ( ٤ : ٦٢ ) .
- ( ٢ ) ينظر المغني لابن قدامة ( ٩ : ١٢٨ ) .

تعقيب :

وبالتأمل في بحث الغبن وأحكامه يظهر لنا ما أوجبه الله فيها من العدل ، وما أمر به عند اختلاله .

ويظهر لنا مدى حرص الفقه الإسلامي على خلو المعاولات من الغبن لاسيما الفاحش منه فقد أثبت للمغبون في حالات معينة الخيار :

في التفرير عند الحنفية . .

وفي الاستسلام عند المالكية . .

وفي الاسترسال وتلقى الركبان والنجش عند الحنابلة . .

وهنا تظهر عظمة الفقه الإسلامي فالمعوضة إذا تمت بعيداً عن المؤثرات أصبحت لازمة لا خيار فيها وأما إذا أثرت فيها المؤثرات السابقة التي يترتب عليها الغبن : أصبح العدل مختلاً ولترجيح الجانب المختل ثبت للمغبون الخيار .

وأما إذا كان المغبون يتيماً أو وقفاً أو بيت المال فتتجلى عظمة الفقه الإسلامي في تحقيق المصلحة في ماله إما بإبطال العقود التي تم فيها الغبن . وأما بتحمل الغبن كما مر ذلك .

# الفصل الثاني

اختلال العدل بالعيب  
وتحت مباحث

- الأول : تعريف العيب .
- الثاني : خيار العيب .
- الثالث : لمن يكون نماء العيب عند الرد بالعيب .
- الرابع : العيب في الإجارة .



الفصل الثانیاختلال العدل بالعيب  
~~~~~

راعى الشارع الحكيم العدل فى المعاوضات المالية وما يخـلـل بذلك العدل وجود عيب فى أحد العوضين أو كليهما .  
ولتحقيق العدل لابد من خلو المعاوضات من العيوب، وفى حال وجودها لابد من بيانها وعدم كتمانها .

لأن المعاوضة المالية مبنية على أن كلاً من المتعاضدين إنما دفع عوضه مقابل عوض سليم خال من العيوب، فإذا ظهر أن به عيبات تبين أن العوض المدفوع لا يعادل العوض المأخوذ لأن العيب ينقصه .  
وقد جاءت الأحاديث صريحة تدل على وجوب بيان العيوب والنهي عن كتمانها منها أو التدليس بها منها :

ما أخرجه الشيخان بسندهما إلى حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعيهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعيهما ) (١)  
وما أخرجه ابن ماجة بسنده إلى عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

( الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ ) (٢) .

(١) صحيح البخارى (٣ : ١٠) كتاب البيوع، باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا . وصحيح مسلم (٥ : ١٠) كتاب البيوع، باب الصدق فى البيع والبيان .

(٢) سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار الفكر (٢ : ٧٥٥) كتاب التجارات ، باب من باع عيبا فليبينه .  
جاء فى نيل الاوطار : واخرجه احمد والدارقطنى والحاكم والطبرانى من حديث ابي شماسه عنه . ورواه على يحيى بن ايوب وتابعه ابن لهيعة . قال فى الفتح : واسناده حسن . نيل الاوطار (٥ : ٣٢٥) .

قال ابن رشد رحمه الله في المقدمات :  
التدليس بالعيوب من أكل المال بالباطل الذي حرمه الله في كتابه  
وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ومن الغش والخلابة التي نهى عنهما  
رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فلا يحل لامرئ مسلم أن يبيع شيئاً  
من الأشياء وهو يعلم فيه عيباً قل أو أكثر حتى يبين ذلك لصنائه ويقفه عليه  
وفقاً يكون علمه به كعلمه .

فان لم يفعل لم يزل في مقت الله ولعنة الملائكة روي عن واثلة بن  
الأسقع أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( مَنْ بَاعَ عَيْبًا  
لَمْ يَبِينْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ ) (١)

ويلاحظ أن الأحاديث السابقة لم تقيد العيوب بما يعلمه البائع وإن  
كان العلم لا بد منه في التكليف ولكن ترك ذكره أبلغ في الزجر عن ذلك وأدعى  
إلى الاحتياط والاحتراز كما قال السبكي لأنه قد يكون بالمبيع عيب لا يعلمه  
البائع ولكنه متمكن من الاطلاع عليه ولو بحث عنه واستكشفه لعلمه ، فإهماله  
لذلك وتركه الاستكشاف تفريط منه لا يمنع تعرضه للإثم بسببه . (٢)

هذه الأحاديث السابقة وماتبها من كلام توضح مدى حرص الشريعة  
الإسلامية على مصلحة العاقد ، والنهي عن كتمان العيوب التي تضرب به  
وهي وإن جاءت في البيع فإن بقية المعاوضات المالية تأخذ حكمه فهي  
وجوب بيان العيوب وعدم كتمانها ليدخل العاقد على بصيرة .

( ١ ) المقدمات ( ٣ : ٢٩٥ ، ٢٩٦ ) ، والحديث أخرجه ابن ماجه وجاء في  
سنن ابن ماجه تعليق محمد فؤاد عبدالباقي :

في الزوائد في اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وشيخه ضعيف .  
سنن ابن ماجه ( ٢ : ٧٥٥ ) كتاب التجارات ، باب من باع عيباً فليبينه .  
وابن رشد سبق التعريف به في ( ص ٧٧ ) .

( ٢ ) ينظر تكملة المجموع للسبكي ( ١٢ : ١١١ ) . والسبكي هو تقي الدين  
السبكي وقد سبق التعريف به في ( ص ٩٤ ) .

ولكن إن تم العقد من غير بيان العيوب في المعقود عليه فإن العقد صحيح ويأثم من كتم ذلك لأن النهي لمعنى في العاقد وإذا كان كذلك فلا يمنع صحة العقد كالبيع على بيع أخيه ، وإنما يُبطل النهي التقديراً إذا توجه إلى المعقود عليه كالنهي عن الملامسة والمنايذة .

هذا وسأقتصر في هذا الفصل على العيب في البيع والإجارة لأنهما أهم عقود المعاوضات المالية .

المبحث الاول : تعريف العيب

معتمدين

- العيب في كتب اللغة : الوصمة<sup>(١)</sup> .
  - وفي كتب الحنفية عُرف في اللغة بأنه :
  - ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة<sup>(٢)</sup> مما يعد به ناقصاً<sup>(٣)</sup> .
  - جمعه عيوب .
  - وعاب : يستعمل لازماً ومتعدياً .
  - يقال : عاب المتاع فهو عائب . أي فيه عيب .
  - وعابه صاحبه فهو معيب .
  - وعيَّبه : نسبه إلى العيب .<sup>(٤)</sup> وعيَّبه أيضاً جعله ذا عيب .<sup>(٥)</sup>
- أمّا تعريف العيب في الاصطلاح : فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه على النحو التالي :

- 
- ( ١ ) القاموس المحيط ( ١ : ١٠٩ ) .
  - ( ٢ ) الدر المختار ( ٤ : ٧١ ) . وبدر المتقى في شرح الملتقى بحاشية مجمع الانهر ( ٢ : ٤٠ ) ، والبحر الرائق ( ٦ : ٣٨ ) .
  - ( ٣ ) هذه الزيادة في فتح القدير ( ٦ : ٣٥٥ ) .
  - ( ٤ ) ينظر المصباح المنير ( ٢ : ٩١ ) العين مع الياء .
  - ( ٥ ) مختار الصحاح ( ص ٤٦٤ ) م : عيب .

## اولا : الشافعية .

وضع الشيرازى من الشافعية ضابطا للعيب فقال :  
 العيب الذى يردّ به المبيع : ما يعدّه النَّاسُ عيباً فإن خفى منه شىء  
 رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس .<sup>(٢)</sup>  
 ولكن الإحالة على العرف قد يقع فيها فى بعض الأوقات إلباساً فلاجل<sup>(٣)</sup>  
 ذلك ضبطه غيره بقوله :  
 العيب كل ما ينقص العين نقصا يفوت به غرض صحيح ، أو ينقص القيمة  
 إذا غلب فى جنس المبيع عدمه .<sup>(٤)</sup>

- ( ١ ) الشيرازى هو ابو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى  
 الشيرازى الفقيه الشافعى العلامة المناظر مرجع الطلاب ومفتى الامة  
 فى عصره واشتهر بقوة الحجّة فى الجدل والمناظرة . عاش من سنة  
 ٣٩٣هـ الى ٤٧٦هـ . وله تصانيف كثيرة منها : (المهذب) فى  
 الفقه ، و(التبصرة) فى اصول فقه الشافعية ، و(طبقات الفقهاء)  
 ينظر الاعلام (١ : ٥١) .
- ( ٢ ) المهذب فى فقه الامام الشافعى للشيرازى ط/ الثانية (١ : ٢٩٣) .
- ( ٣ ) تكملة المجموع (١٢ : ٣٠٩) .
- ( ٤ ) مغنى المحتاج (٢ : ٥١) والتعريف بهذه الصيغة اصلاح لعبارة  
 المنهاج حيث جاء فيه تعريف العيب بانه :  
 " كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب فى  
 جنس المبيع عدمه " .  
 جاء فى مغنى المحتاج : فقوله ( يفوت به غرض صحيح ) قيد فى  
 نقص العين خاصة . فلو ذكره عقبه اما بان يقدم ذكر القيمة او يجعل  
 هذا القيد عقب نقص العين قبل ذكر القيمة لكان اولى . ا . هـ .  
 ومعنى هذا ان يكون التعريف :  
 ( كل ما ينقص القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح . . . . ) .  
 او ( كل ما ينقص العين . . . ) وهو الذى ذكرته .  
 ينظر ايضا : حاشيتا قليوبى وعميرة (٢ : ١٩٩) ، تكملة المجموع  
 . ( ١٢ : ٣١٠ )

بيان هذا التعريف :

ان الشافعية اعتبروا في العيب أحداً من :  
 اولاً : نقص العين كالخفاء فإنه يرد به وإن لم ينقص القيمة .  
 ولكنهم شرطوا في نقص العين أن يفوت به غرض صحيح فإن قطع من  
 الحيوان قطعة يسيرة لا تورث شيئاً ولا يفوت بها غرض : لا يثبت الرد .  
 وإن فات بها غرض كما لو قطع من اذن الشاة ما يمنع التضحية: ثبت  
 الرد والا فلا<sup>(١)</sup> .

ثانياً : نقص القيمة عند التجار .  
 ووضعوا قيداً للنقص في كل منهما وهو :  
 ألا يغلب في جنس المبيع عدمه .  
 والمرجع في ذلك العرف<sup>(٢)</sup> .

فلو غلب في جنس المبيع وجوده لا يعتبر ذلك عيباً كوجود حبة أوحبتين  
 من البرتقال الفاسد عند شراء صندوق منه إذ الغالب وجودها فيه ، أمّا  
 إذا كان الفاسد أكثر من ذلك مما يغلب عدمه فإنه عيب يرد به لنقص قيمة  
 المبيع بذلك .

وعلم من هذا التعريف أنه إذا فات غرض صحيح من المبيع بدون نقصان  
 العين لا يعد عيباً كما لو اشترى ثوباً فوجده ضيقاً .  
 وظاهر كلام الشافعية أن مثل هذا لا يعتبر عيباً بل إذا أراد رده في  
 هذه الحال لا يردّه إلا بالشرط . قال القاضي حسين من الشافعية : ( ان كل  
 معنى ينقص العين بأصل الخلقة أو القيمة أو يفوت غرضاً مقصوداً شرطه  
 أو فات بتدليس من جهة البائع . يثبت الخيار وما خرج من هذه الجملة  
 لا يثبت الخيار )<sup>(٣)</sup> .

- 
- ( ١ ) ينظر تكملة المجموع ( ١٢ : ٣١٠ ) .  
 ( ٢ ) حاشية القليوبي بشرح المنهاج ( ٢ : ١٩٩ ) .  
 ( ٣ ) تكملة المجموع ( ١٢ : ٣١١ ) .

ثانيا : الحنفية .

عرّف الحنفية العيب بأنه :

ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار .

لأن الضرر إنما يكون بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة<sup>(١)</sup> .

إذ المراد بالثمن في التعريف القيمة لأن الثمن الذي اشتراه به

قد يكون أقل من قيمته بحيث لا يؤدي نقصانها بالغيب الى نقصان الثمن به .

والظاهر أن الثمن لما كان في الغالب مساويا للقيمة عبروا به<sup>(٢)</sup> .

والمرجع في معرفة عيب كل نوع من السلع عرف تجاره وصناعه<sup>(٣)</sup> .

والاصل فيه قوله تعالى :

( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ )<sup>(٤)</sup> .

ولكن جاء في رد المحتار ما يفيد أن هذا التعريف مبنى على الغالب

لأنه في الواقع غير جامع وغير مانع .

أما كونه غير جامع :

فلأنه لا يشمل المبيع اذا كان خاليا عن غرض المشتري ولم ينقص الثمن

عند التجار . ومن امثلة ذلك :

( ١ ) من اشترى شجرة ليتخذ منها بابا فوجدها بعد القطع لا تصلح لذلك

فإنه يرجع بالنقص إلا أن يأخذ البائع الشجرة كما هي فقد اعتبر الشارع

خلو المبيع من غرض المشتري عيبا موجبا للرد ، ولكن قطع الشجرة مانع من

الرد فيرجع عندئذ بالنقص .

( ٢ ) ومن الأمثلة ايضا من اشترى ثوبا أو خفا أو قلنسوة فوجده صغيرا . له

الرد لانه لا يصلح لغرضه .

( ١ ) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ط/الحدابي ( ٣ : ٣٦ ) . تبين

الحقائق ( ٤ : ٣١ ) .

( ٢ ) رد المحتار ( ٤ : ٧١ ) .

( ٣ ) نفس المرجع السابق ( ٤ : ٧٢ ) ، المسبوط ( ٧ : ١٣ : ١٠٦ ) .

( ٤ ) وردت هذه الآية في سورة النحل : ٤٣ ، وسورة الانبياء : ٧ .

( ٣ ) ومن الامثلة ايضا : من اشترى شاة للاضحية فوجد بها مايخل بالتضحية كقطع الأذن فإنه يردها بهذا العيب ، وكذا كل مايمنع التضحية . وإن اشترها لغير التضحية فلارد له ما لم يعده الناس عيبا ، والقول للمشتري أنه اشترها للاضحية لوفى زمانها وكان من أهل أن يضحى . فهذه المسائل لايشملها التعريف لأن ذلك وإن لم يصلح لهذا المشتري يصلح لغيره فلاينقص الثمن مطلقا .

أما كونه غير مانع :

فلأنه يدخل فيه ما إذا كان العيب غالبا في جنس المشتري .

ومن أمثلة ذلك :

من اشترى دابة فوجدها بطيئة السير لايرد إلا إذا شرط أنها عجول لأن بطة السير ليس الغالب عدمه فإن كلا من البطء والعجلة يكون في أصل الفطرة السليمة . ومع هذا فإن بطة السير ينقص القيمة عند التجار مع أنه غير عيب .

فدخل في التعريف إذا ما ليس منه .

قال ابن عابدين رحمه الله بغدادان ذكر كل ذلك :

علم مما تقدم أنه لا بد من تقييد الضابط بما ذكره الشافعية فسي

تعريف العيب :

( أنه المنقص للقيمة ، أو مايفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب

في امثال المبيع عدمه ) (١) .

فمن هذا الضابط يظهر أن العيب نوعان :

الاول : ماينقص القيمة عند التجار .

الثاني : مايفوت به غرض صحيح سواء أنقصت به عين المبيع أم لم تنقص .

وقد تبين لنا من كلام الشافعية عند تعريفهم للعيب أنهم ذكروا هذا

الضابط ( مايفوت به غرض صحيح ) في نقص العين خاصة - وهذا فيما وقفت عليه

من كتبهم - ولعل ابن عابدين رحمه الله عرف ذلك عنهم من كتب اخرى .

( ١ ) ينظر رد المحتار ( ٤ : ٧١ ، ٧٢ ) .



ثالثا : الحنابلة .

عرّف الحنابلة العيب بعدة تعاريف :

الاول : ما جاء في المعنى :

العيوب هي النقائص الموجبة لنقص المالية لأن المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية فما يوجب نقصا فيها عيب، والمرجع في ذلك الى العادة في عرف أهل هذا الشأن وهم التجار<sup>(١)</sup> .

فهذا التعريف للعيب يساوى تعريف الحنفية .

الثانى :

عرفه متأخروهم كصاحب الإقناع وغيره بأنه :

نقص عين المبيع ولو لم تنقص به القيمة بل زادت ، أو نقص قيمته عادة في عرف التجار وإن لم تنقص عينه<sup>(٢)</sup> .

الثالث :

العيب نقيصة يقتضى العرف سلامة المبيع عنها غالبا<sup>(٣)</sup> .

ونلاحظ في التعريفين الأخيرين :

اولا : أن الجزء الثانى من التعريف الثانى يساوى تعريف الحنفية

حيث يعتبر نقص القيمة في عرف التجار عيبا وإن لم تنقص به العين .

وأنه جعل نقصان العين عيبا ولو لم تنقص به القيمة ومثلا لذلك

بخصاص المبيع<sup>(٤)</sup> .

ولكن يلاحظ على هذا التقييد أنه جعل مجرد نقص العين عيبا وإن لم

يفت به غرض صحيح ، وينبغى في مثل هذا أن لا يعد عيبا لأنه لم يفوت غرضا

( ١ ) ابن قدامة المعنى ( ٤ : ١٦٨ ) .

( ٢ ) ينظر الاقناع بشرح كشاف القناع ( ٣ : ٢١٥ ) ، شرح منتهى الارادات

( ٢ : ١٧٥ ) ، المبدع فى شرح المقنع لابي اسحاق بن مفلح

ط/المكتب الاسلامى ( ٤ : ٨٥ ) .

( ٣ ) ينظر المبدع ( ٤ : ٨٥ ) ، كشاف القناع ( ٣ : ٢١٥ ) ، نقلا عن

الترغيب وغيره .

( ٤ ) ينظر شرح منتهى الارادات ( ٢ : ١٧٥ ) ، كشاف القناع ( ٣ : ٢١٥ ) .

صحيحاً ولم ينقص القيمة عند التجار .  
ثانياً : في التعريف الأخير قيدوا العيب بأن العرف يقتضى سلامة  
المبيع عنه غالباً . وهذا قيد جدير بالاعتبار لأنه غي بعض المبيعات  
لاتخلو عن وجود عيب فيها غالباً فعند شراء البيض مثلاً لا يخلو عن وجود  
بيضة أو اثنتين فاسدتين . وهكذا في صناديق الفاكهة .

رابعاً : المالكية .

عرفوا العيب بأنه :

ما ينقص الثمن أو المبيع أو التصرف أو يخاف عاقبتهما تقضى العادق بدخول المشتري في العقد على السلامة منه .<sup>(١)</sup>

فالعيوب عندهم تكون :

( ١ ) إما بنقصان الثمن دون عين المبيع كالحنن في الفرس والنفار المفرط في الدواب وقلة الأكل المفرط فيها .<sup>(٢)</sup>

( ٢ ) وإما بنقصان ذات المبيع سواء أنقصت به القيمة أم زادت .

ومثال ما تنقص به القيمة من نقصان ذات المبيع نقصانا ظاهرا : العور والعمى في الحيوان إذا كان المبيع غائبا وبيع بالصفة ، أو كان المشتري أعمى حيث كان العور ظاهرا ، وإلا فلا ينفعه دعوى أنه لم يره حال البيع .

أما إذا كان العيب خفيا كما لو كان المبيع تام الحدقة يظن به الإبصار فللمشتري الرد ولو كان المبيع حاضرا والمشتري بصيرا .

ومثال ما ينقص العين ولو زادت به القيمة : الخصاء في الحيوان فأنه يعتبر عيبا ولو زاده حسنا<sup>(٣)</sup> . إذا عده العرف من العيوب .

( ٣ ) وإما بنقصان التصرف كمن ابتاع دابة اوناقة وحمل عليها حمل مثلها ولم تنهض به ولم يقعد لها عجب ظاهر فله الرد بذلك عند مالك رحمه الله .

( ٤ ) وإما أن يخاف عاقبته كوجود مرض وراثي في أصول الحيوان يخشى انتقاله إلى هذا الحيوان المبيع .

وكميص المجذوم إذا بيع ولم يبين فقد اتفق المالكية على ان للمشتري الرد .

( ١ ) ينظر التاج والاكليل ( ٤ : ٤٢٩ ) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي

( ٣ : ١٠٨ ) ، الشرح الصغير ( ٣ : ١٥٢ ) .

( ٢ ) التاج والاكليل ( ٤ : ٤٣٣ ) .

( ٣ ) ينظر الشرح الصغير وحاشية الصاوي ( ٣ : ١٥٢ ، ١٥٣ ) ، الشرح

الكبير وحاشية الدسوقي ( ٣ : ١٠٨ ) .

هذه هي العيوب عند المالكية وقد شرطوا فيها أن تكون العادة  
السلامة منها .

وهذا يعنى أنه إذا غلب فى جنس المبيع اعتبر ذلك عيباً ، أما إذا غلب  
وجوده فلا يعتبر فالأمر أخيراً إلى تعريف الشافعية .

وقد وافقوهم أيضاً فى ان العيب يكون بنقصان عين المبيع او قيمته  
- وهى ما عبر عنها المالكية بالثمن- إلا أن الشافعية شرطوا فيما ينقص العين  
أن يفوت غرضاً صحيحاً كما تقدم .

وزاد المالكية عيوباً بنقصان التصرف أو خوف العاقبة .

نظرة عامة

- يتضح لنا من تعريفات الفقهاء السابقة ان للعيوب أقساما هي :
- الأول : ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب عند عامتهم .
- الثاني : ما ينقص العين .
- فقد اعتبره المالكية والشافعية والحنابلة عيبا إلا أن الشافعية قيدوه بأن يفوت به غرض صحيح للمشتري .
- الثالث : ما يفوت به غرض صحيح للمشتري وإن لم تنقص به عين المبيع .
- فقد اعتبره ابن عابدين من الحنفية عيبا .
- هذا ويشير هنا إلى أن المالكية والشافعية وافقوا ابن عابدين فيما إذا شرط ذلك المشتري وأثبتوا له خيار النقيصة لفوات الشرط .
- وزاد المالكية : ولو كان مشروطا حكما كالمناداة على البقرة مثلا بانها تحرث الأرض وتسقى الزرع فتبين خلاف ذلك .
- كما أثبت الحنابلة للمشتري إذا شرط في المبيع وصفا ففوات شرطه الخيار لفوات الشرط للعيوب (٢) .
- الرابع : زاد المالكية أصنافا من العيوب هي :

- (١) ملاحظة :
- ان المالكية والشافعية لم يضعوا بحثا مستقلا بعنوان خيار العيب بل ادخلوه في خيار النقيصة .
- فالمالكية قالوا : خيار النقيصة قسامان :
- الأول : ماوجب لفقد شرط فيه غرض ولو حكما كمناداة على السلعة بكذا . . .
- والثاني : ماوجب لظهور عيب .
- الشرح الصغير (٣ : ١٥١ ، ١٥٢) ، الشرح الكبير (٣ : ١٠٨) .
- والشافعية عرفوا خيار النقيصة بانه : ( ما تعلق بفوات امر مقصود مضمون نشأ الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلى او قضاء عرفي ) فالأول : كأن شرط في المبيع شيئا ، والثاني : كالتصريح . والثالث : هو خيار العيب الذي سبق حديثنا عنه . . ينظر حاشية البيجورى (١ : ٣٦٢) .
- (٢) ينظر شرح منتهى الارادات (٢ : ١٦٠ ، ١٦١) ، كشاف القساع (٣ : ١٨٩) .

نقصان التصرف، أو كون المبيع مما تخاف عاقبته . فهذه إن كانت مما ينقص الثمن عند التجار دخلت فيما ذكره عامة الفقهاء، وإن لم تدخل كانت ممازاده المالكية في أصناف العيوب .

هذا وبعد معرفة أقسام العيوب، وعرض تعريفات الفقهاء للعيوب، وشرحها ومناقشتها أستطيع أن أرجح تعريف الشافعية . . لأنه جمع قسمين من أقسام العيوب هي :

\* ما ينقص القيمة عند التجار .

\* وما ينقص العين وقيدوا هذا الأخير بقيد جدير بالاعتبار وهو ان

يفوت به غرض صحيح للمشتري الأمر الذي لم يذكره باقي الفقهاء .

كما انهم وضعوا قيد اللقسمين وهو أن يغلب في جنس المبيع عدمه .

وهذا القيد رأيناه في بعض تعريفات الفقهاء عند الحنابلة والمالكية

ولكن تعريف الشافعية امتاز بوضوح لفظه، وبأنه جمع تلك الأمور السابقة

في تعريف واحد . الأمر الذي جعلني اختاره وأقدمه .

ومازاده المالكية وهو نقصان التصرف، او خوف العاقبة مما ينقص الثمن

غالبا ولو فرض انه لا ينقصه فاعتباره عيبا محل خلاف بين الفقهاء .

بقي ما لو كان العيب يفوت غرض المشتري لكن لا ينقص العين ولا القيمة

كظهور الثوب أو الحداء ضيقا فانه ظهر من تتبع مذاهب الفقهاء الأربعة أنه

لا يعتبر عيبا ولا يرد إلا بالشرط مع ان الظاهر في شرعة العدل خلافه .

المبحث الثاني : خيار العيب  
~~~~~

وتحتة مطالب :

- الاول : شروط ثبوت الخيار بالعيب
- الثاني : أدلة ثبوت الخيار
- الثالث : اختلاف الفقهاء في كيفية الخيار
- الرابع : هل يثبت الخيار على التراخي أو الفور
- الخامس : موانع الرد بالعيب
- السادس : مسقطات خيار العيب

المطلب الاول : شروط ثبوت الخيار بالعيب

أثبت الفقهاء الخيار بالعيب واشتروا في ذلك شروطا - كما يفهم من كلامهم وإن لم ينص بعضهم على أنها شروط - منها ما اتفقوا على ذكره وفاقا ، أو خلافا ، ومنها ما انفرد به بعض المذاهب .

اولا : الشروط المتفق عليها .

الشرط الاول : ان يكون العيب موجودا قبل العقد أو بعده<sup>(١)</sup> قبل القبض<sup>(٢)</sup> .

فان حدث بعد القبض لا يرد به .

لكن قال الحنابلة :

إذا حدث العيب بعد العقد قبل القبض ولم يعلم به المشتري يثبت له الخيار فيما ضمانه على البائع ، كالمكيلات ، والموزونات ، والمعسودات والمذروعات إن بيعت بذلك ، والثمر على الشجر ، والمبيع بصفة أو رؤيصة متقد مقبزم لا يتغير فيه<sup>(٣)</sup> .

وأما ما لا يضمنه البائع بعد البيع فلا خيار للمشتري إن تعيب ذلك المبيع كما إذا كان المبيع دارا فإنها تدخل في ضمان المشتري بالعقد<sup>(٤)</sup> .

والمالكية كالحنابلة في هذه المسألة - فيما لو حدث العيب بعد العقد قبل القبض - فقد نصوا على أن المشتري لا يضمن المبيع الذي فيه حق توفية من وزن أو كيل أو عدد إلا بعد القبض<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) الهداية (٣: ٣٦) ، البحر الرائق (٦: ٣٩) ، بداية المجتهد (١٢٢: ١٢) ، مواهب الجليل (٤: ٤٠٩) ، تكملة المجموع (١٢: ١٢٢) ، حاشية البيجورى (١: ٣٦٢) ، كشاف القناع (٣: ٢١٨) .
- (٢) وهذا صرح الحنفية والشافعية ينظر رد المحتار (٤: ٧٢) ، مغنى المحتاج (٢: ٥٢) .
- (٣) ينظر كشاف القناع (٣: ٢١٨) ، شرح المنتهى (٢: ١٧٦) .
- (٤) ينظر شرح منتهى الارادات (٢: ١٧٥ ، ١٧٦) .
- (٥) ينظر بداية المجتهد (٢: ١٨٥) .



وجعل بعض الفقهاء أحوالا أخرى يكون الحكم فيها هو حكم العيب قبل العقد ، فإذا حدث العيب ثبت الخيار كحدوثه قبل العقد هي :  
الحال الاولي : عند الشافعية :

إذا حدث العيب بعد القبض بسبب متقدم جهله المشتري : ثبت به الخيار للمشتري لأنه لتقدم سببه كالمقدم .  
كان حدث للحيوان المبيع مرض بعد الشراء بسبب مرض قديم كان فيه عند البائع وجهله المشتري (١) .  
الحال الثانية : عند المالكية :

إذا حدث العيب في زمن العهدة .  
وزمن العهدة : تعلق المبيع بضمان البائع وكون الضمان مما يدركه من النقص على وجه مخصوص مدة معلومة (٢) .  
وقصر الملكية العهدة على الرقيق (٣) .  
والأحاديث التي استدلو بها في ذلك ضعيفة (٤) .

- 
- ( ١ ) ينظر معنى المحتاج ( ٥٢ : ٢ ) ، حاشية البيجورى ( ١ : ٣٦٢ ) .  
( ٢ ) ينظر المنتقى شرح الموطأ ( ٤ : ١٧٣ ) .  
( ٣ ) ينظر الموطأ ( ص ٤٢٢ ) كتاب البيوع ، ما جاء في العهدة وفيه : لا عهدة عندنا الا فى الرقيق .  
وهى عهدتان : عهدة الثلاثة الايام وذلك من جميع العيوب الحادثة عند المشتري فهى بمنزلة ايام الخيار .  
وعهدة السنة وهى من العيوب الثلاثة : الجذام ، والبرص ، والجنون فما حدث فى السنة من هذه الثلاث بالمبيع فهو من البائع ، وما حدث من غيرها من العيوب كان من ضمان المشتري على الاصل .  
ينظر الموطأ ( ص ٤٢١ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ١٧٦ ) .  
( ٤ ) ينظر بداية المجتهد ( ٢ : ١٧٦ ، ١٧٧ ) .

الشرط الثاني من الشروط المتفق عليها :

ألا يزول العيب قبل الفسخ ، فلو زال قبله فلا رد<sup>(١)</sup> . . إلا أن المالكية استثنوا ما إذا كان العيب محتمل العود بعد زواله بشهادة أهل الخبرة فلا يمنع الرد<sup>(٢)</sup> .

ومثال ذلك :

إذا كان بالحيوان مرض مما يعد عيباً ثم زال ذلك المرض قبل الفسخ فليس للمشتري رده إلا إذا قال أهل الخبرة أنه محتمل العود على رأي المالكية .

---

( ١ ) ينظر رد المحتار ( ٧٢ : ٤ ) ، الشرح الصغير ( ٣ : ١٦٥ ) ، حاشية البيجوري ( ١ : ٣٦٢ ) وأما الحنابلة فقالوا : إذا زال العيب الحادث عند المشتري قبل رده ثم رد المبيع العيب فلا يرد معه شيئاً لعدم نقضه حال الرد .  
ينظر كشاف القناع ( ٣ : ٢٢٢ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ : ١٧٨ ) .  
اقول : ومثل ذلك إذا زال العيب القديم فلا رد لعدم نقض المبيع .

ثانيا : الشروط المختلف فيها .

الشرط الاول : شرط البراءة من العيوب .

اختلف الفقهاء في شرط البراءة من العيوب على أقوال :  
قال الحنفية : يشترط في ثبوت الخيار بالعيب ألا يكون البائع شرط  
 البراءة منه خاصا أو عاما<sup>(١)</sup> .

فلو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وإن لم يَعدَّ العيوب<sup>(٢)</sup> .  
 ومثال ذلك :

إذا قال البائع حين إجراء البيع : بعثك سلعتي هذه بكذا . . . . .  
 على أنى برىء من كل عيب . .

فإذا رضيه المشتري لا خيار له لانه قبله بكل عيب يظهر فيه<sup>(٣)</sup> .  
 وسواء أسمى البائع العيوب وعددها أم لا . علم بها البائع أم لا .  
 وقف عليها المشتري أم لا .

وسواء أكان العيب موجوداً عند العقد والقبض أم حدث بعد العقد  
 قبل القبض .

عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف في رواية<sup>(٤)</sup> .

لأن الغرض إلزام العقد بإسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة  
 عن الموجود والحادث<sup>(٥)</sup> .

وقال محمد : لا يدخل الحادث قبل القبض .

وهو رواية عن أبي يوسف<sup>(٦)</sup> .

لأن البراءة تتناول الثابت أما الحادث قبل القبض فلا تتناوله لأنسه  
 لم يوجد وقت الإبراء<sup>(٧)</sup> .

(١) رد المحتار (٤ : ٧٢) .

(٢) مجمع الانهر (٢ : ٥٢) .

(٣) ينظر رد المحتار (٤ : ٩٥) ، درر الحكام (١ : ٢٩٥) م : ٣٤٢ .

(٤) شرح العناية (٦ : ٣٩٧) ، الفتاوى الهندية (٣ : ٩٤) .

(٥) ينظر الهداية (٣ : ٤١) ، الاختيار لتعليل المختار (٢ : ٢١) .

(٦) شرح العناية (٦ : ٣٩٧) ، الفتاوى الهندية (٣ : ٩٤) .

(٧) ينظر الهداية (٣ : ٤١) ، الاختيار (٢ : ٢١) .

وماقاله محمد من الحنفية هو قول عند الشافعية فقد قالوا :  
 يبرأ من كل عيب عملا بالشرط . . . وللمشترى مع هذا الشرط الرد  
 بعيب حدث بعد العقد وقبل القبض لانصراف الشرط الى الموجود عند  
 العقد (١) .

### حجة الحنفية :

حجة الحنفية في صحة اشتراط البراءة من العيوب في العقد هي :  
 اولاً : ماروى أن زيد بن ثابت رضى الله عنه ابتاع مملوكا من عبد الله بن  
 عمر رضى الله عنهما بشرط البراءة من كل عيب، ثم طعن فيه بعيب فاخصما  
 الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فحلفه بالله لقد بعته وما به عيب تعلمه  
 وكتبته فنكلا عن اليمين فرده عليه (٢) .  
 ووجه الدلالة منه :

ان الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على جواز البيع بهذا الشرط  
 وإنما اختلفوا في صحة الشرط فيستدل باتفاقهم على جواز البيع (٣) .  
 أما صحة الشرط فيستدل الحنفية عليها بقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم : ( المسلمون عند شروطهم ) (٤) .

- (١) ينظر معنى المحتاج (٢ : ٥٣) .
- (٢) هذا الاثر ذكره في المسوط بهذا اللفظ (٧ : ١٣ : ٩٢) .  
 وقد اخرجه مالك في الموطأ بلفظ آخر وسيأتى باذن الله . واخرجه  
 البيهقي في سننه ، وعبد الرزاق في الجامع . . ينظر منتخب كنز العمال  
 في سنن الاقوال والافعال بهامش مسند احمد ط/ الثانية (٢ : ٢٣٥) .
- (٣) ينظر المسوط (٧ : ١٣ : ٩٢) .
- (٤) نفس المرجع السابق والحديث اخرجه ابو داود بلفظ ( المسلمون على  
 شروطهم ) سنن ابي داود (٤ : ٢٠) كتاب الاقضية ، باب في الصلح .  
 وأخرجه الترمذى بلفظ ( المسلمون على شروطهم الاشرط احل حراما  
 أو حرم حلالا ) وقال : حديث حسن صحيح . ينظر نصب الراية  
 (٤ : ١١٢) . وجاء في نيل الاوطار ما يفيد انه روى من عدة طرق  
 بعضها ضعيف ولكنه قال : ان هذه الطرق بعضها يشهد لبعض  
 فاقل احوالها ان يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسنا .  
 ينظر نيل الاوطار (٥ : ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

فإن قيل : إن هذا اشتراط للبراءة من أمر مجهول وهذا فيه غرر .  
فالجواب من قبل الحنفية : ان هذا مبنى على صحة البراءة عن الحقوق  
المجهولة وقد قام الدليل على جوازه من السنة والمعقول <sup>(١)</sup> .  
اما السنة :

( ١ ) فما روى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبى  
مواريث دَرَسَتْ <sup>(٢)</sup> فقال صلى الله عليه وسلم :  
( . . اَقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهَمَا ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا  
صَاحِبَهُ ) <sup>(٣)</sup> .

( ٢ ) حديث على رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح  
بين بني خزيمة .

وذلك أنه صلى الله عليه وسلم بعث أولاً خالد بن الوليد فقتل منهم قتلى  
بعد ما اعتصموا بالسجود ، فدفع صلى الله عليه وسلم إلى علي مالا  
فواداهم حتى مبلغة الكلب وبقي في يده مال فقال <sup>(٤)</sup> :

هذا لكم مما لاتعلمون ولا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسَرَّبه <sup>(٥)</sup> .  
وهو دليل جواز الصلح عن الحقوق المجهولة <sup>(٦)</sup> .

- 
- ( ١ ) ينظر فتح القدير ( ٦ : ٣٩٨ ) .  
( ٢ ) درست أى خفيت آثارها . المصباح المنير ( ١ : ٢٠٥ ) الدال مع الراء .  
( ٣ ) هذا الحديث أخرجه ابو داود وسكت عليه وابن ماجة واحمد وفى  
اسناده اسامة بن زيد بن اسلم المدني مولى عمر . قال النسائي وغيره  
ليس بالقوى . . ينظر نيل الاوطار ( ٥ : ٣٧٦ ) .  
( ٤ ) أى اعطاهم كل ما ذهب لهم حتى قيمة الاناء الذى يَلْعَ فيه الكلب .  
النهاية لابن الاثير ( ٥ : ٢٢٦ ) مادة : ولغ .  
( ٥ ) هذا الحديث الذى احتج به الحنفية بحثت عنه فى الكتب المعتسدة  
من كتب الحديث فلم أجده ولم يذكره إلا صاحب النهاية .  
( ٦ ) ينظر فى فتح القدير ( ٦ : ٣٩٨ ) ، المبسوط ( ٧ : ١٣ : ٩٢ ) .

واما المعقول :

فقالوا : ان هذا اسقاط حق لا يحتاج فيه إلى التسليم فيصح فسي  
المجهول كالطلاق والعتاق<sup>(١)</sup> . ثم إن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى  
المنازعة لعدم الحاجة إلى التسليم فلا تكون مفسده<sup>(٢)</sup> .

واستدل الشافعية لقولهم :

بأن خيار العيب إنما ثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة ، فإذا صرح  
بالبراءة فقد ارتفع الاطلاق ، ويعمل بالبراءة بحكم الشرط والمسلمون على  
شروطهم<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : ان البائع اذا شرط البراءة لا يبرأ من العيوب .  
وبه قال الحنابلة وهو قول آخر للشافعية<sup>(٤)</sup> .

واستدل الحنابلة على ذلك :

(١) بما روي أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم ، وباعته  
بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : يا غلام دأء لم تسمو  
لي ، فأختصمنا إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : يا عني عبداً وبني  
دأء لم يسموه ، وقال عبد الله : بيعته بالبراءة ، ففضى عثمان بن عفان  
على عبد الله بن عمر أن يحلف له ، لقد باعه العبد وما به دأء يعلمه  
فأبى عبد الله أن يحلف ، وارتجع العبد فصح عنده ، فباعه عبد الله  
بعده ذلك بألف وخمسمائة درهم<sup>(٥)</sup> .

- (١) المسوط (٧: ١٣: ٩٢) ، وصورة الطلاق والعتاق في المجهول  
ان يطلق نسوته او يعتق عبده ولم يدركهم ولا اعيانهم ، كأن  
ورث عبدا في غير بلده ، او زوجه ولجه صغيرا فبلغ وهي في غير بلده .  
ينظر فتح القدير (٦: ٣٩٧) .
- (٢) الهداية مع فتح القدير (٦: ٣٩٧ ، ٣٩٨) .
- (٣) ينظر حاشية عميرة (٢: ٢٠٠) ، مغني المحتاج (٢: ٥٣) .
- (٤) كشف القناع (٣: ١٩٦) .
- (٥) مغني المحتاج (٢: ٥٣) .
- (٦) اخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٢٢) ، كتاب البيوع ، العيب في الرقيق .

ووجه الدلالة :

ان قضاء عثمان رضى الله عنه بالرد على ابن عمر رضى الله عنهما يدل على أنه لم يبرأ باشتراطه ذلك .

( ٢ ) ولان خيار العيب انما يثبت بعد البيع فلا يسقط باسقاطه قبله كالشفعة<sup>(١)</sup> .

ويمكن الرد على استدلالهم الاول بقضاء عثمان فإن فيه قول عثمان لابن عمر : تحلف لقد بعث العبد ومابه داء تعلمه وهنى ذلك انه يبرأ من العيوب التي لا يعلمها .

وأما استدلالهم الثانى فنقول : إن هذا كلام ليس فى الخيار بل فى سببه ولا سبيل لا اشتراطه إلا فى صلب العقد .

واستدل الشافعية لقولهم الآخر بما يأتى :

أولا : ان البائع لا يبرأ من العيوب بالشرط، لان فيه جهالة بالمبرأ منه فيقاس على المجهول كالأجل والرهن بجامع عدم الثبوت مع الجهل فى كل .  
ثانيا : ان هذا الشرط ينافى مقتضى العقد إذ أن مقتضاه ثبوت الرد بالعيب<sup>(٢)</sup> .

ويمكن أن يرد على ذلك :

اولا : بان جهالة المبرأ عنه لا تنضى إلى النزاع لانها اسقاط حقيق لا يحتاج إلى تسليم كما تقدم .

وثانيا : ان هذا شرط ثابت بالعقد حقا للمشتري فمتى رضى المشتري فقد أسقط حقه فى الرد .

القول الثالث فى اشتراط البراءة من العيوب : التفصيل فى ذلك .

فأجاز البراءة بشروط . . . وهو أظهر اقوال الشافعية وقول المالكية على النحو الاتى :

أولا : قال الشافعية : إنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه البائع دون غيره .

( ١ ) كشف القناع ( ٣ : ١٩٦ ) .

( ٢ ) ينظر مغنى المحتاج ( ٢ : ٥٣ ) ، تكملة المجموع ( ١٢ : ٣٦٣ ) .

فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالشباب والعقار مطلقاً .  
 ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا .  
 ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه .  
 والمراد بالباطن : ما لا يطلع عليه غالباً .  
 واستدل الشافعية على ذلك :  
 بالأثر الذى رواه مالك فى الموطأ - والذى سبق ذكره - عن ابن عمر وعثمان رضى الله عنهم .  
 ووجه استدلالهم به :

ان قضاء عثمان رضى الله عنه يدل على البراءة فى صورة الحيوان المذكورة وهى العيب الباطن الذى لا يعلمه البائع، وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعى رضى الله عنه<sup>(١)</sup> . وقال : الحيوان يفتدى فى الصحة والسقم<sup>(٢)</sup> . فلما يفتدى عن عيب خفى أو ظاهر .

أى فيحتاج البائع إلى شرط البراءة ليثبِّتَ بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفى ، دون ما يعلمه مطلقاً فى حيوان أو غيره لتدليسه فيه ، ودون ما لم يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه ، ودون ما لم يعلمه من الخفى فى غير الحيوان كالجوز واللوز إذ الغالب عدم تغييره بخلاف الحيوان<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : المالكية :

عند المالكية لا ينفع التبرى مما لا يعلم فى سلعة من العيوب إلا فى الرقيق خاصة على تفصيل لهم فيه<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) مذهب الشافعى الجديد انه لا يستدل بقول الصحابي فلما كان الظاهر هنا انه خالف مذهبه وعمل بقول عثمان : اجاب الاصحاب عنه بانه ليس عملاً بقول عثمان وانما هو موافقة فى الاجتهاد .

( ٢ ) من يفتدى فى الصحة والسقم اى يأكل فى حال صحته وفى حال مرضه فلا يفتدى الى معرفة مرضه اذ لو كان من شأنه ترك الاكل حال المرض لكان الحال بيّناً . حاشية عميرة ( ٢ : ٢٠٠ ) .

( ٣ ) معنى المحتاج ( ٢ : ٥٣ ) .

( ٤ ) فقد قالوا : اذا تبرأ بائعه من عيب لم يعلمه به فانه ينفعه فلا يبرده عليه المشتري وان ظهر به عيب قديم عند البائع بشرطين :  
 الاول : ألا يعلم به البائع فان علم به فلا ينفعه التبرى منه إلا إذا بينه تفصيلاً او اراه اياه . =



واستدلوا على ذلك بالاثار الذى سبق ذكره والذى رواه مالك فى الموطأ .  
ووجه الدلالة منه :

ان قضاء عثمان بن عفان رضى الله عنه على عبدالله بن عمر رضى الله  
عنهما باليمين أنه ماكنتم عيبا علمه : تجويز منه لبيع الإنسان عبده بالبراءة فيما  
لم يعلم البائع من العيوب ، وأبقى للمبتاع حكم الرد بالعيب فيما علم به  
البائع وكنتمه وإن كان عثمان بن عفان رضى الله عنه لا يشك فى فضل عبدالله  
ابن عمر وأنه لا يرضى بكتمان عيبه والتدليس به إلا أن الأحكام فى الحقوق  
والمعاملات جارية على حد واحد فى الصالح والطالح . ويحتمل أن يكون  
سبب الخلاف فى رأى بين عثمان وعبدالله بن عمر أن ابن عمر اعتقد أن  
البراءة المطلقة تبرئه فيما علم من العيوب وما لم يعلم فلم يسوغه ذلك عثمان  
رضى الله عنه <sup>(١)</sup> .

ويمكن الرد على المالكية : بأن رأى الصحابى ليس بحجة مادام هناك  
مخالف ولكن الحكم الأصولى فيما اذا اختلفوا هو الترجيح بينهم . وسيأتى  
ترجيح قول ابن عمر رضى الله عنهما .

وبعد عرض كلام الشافعية واستدلال المالكية بقضاء عثمان يظن أن  
الشافعية وسعوا الحكم فى الحيوان والمالكية قصره على ماورد فى الحادثة  
وهو الرقيق .

### الترجيح :

بعد عرض أهم اقوال الفقهاء فى البراءة من العيوب بيدولى - والله  
اعلم - أن الراجح منها هو قول الخنفية وهو أن البائع إذا باع بشرط البراءة

= والثانى : ان تطول اقامة الرقيق عند البائع قبل البيع بحيث لو كان  
به هذا العيب لظهر له ، وحد بعضهم الطول بنصف سنة فاكثر . أما  
إذا لم تطل اقامته عند مالك فلا ينفعه التبرى مما لا يعلمه ولمشتريه  
الرد به ان وجد به عيبا . ينظر الشرح الصغير (٣ : ١٦٤ ، ١٦٥) .  
(١) ينظر المنتقى شرح الموطأ (٤ : ١٨٥) .

من العيوب ورضى المشتري بذلك : برأ بذلك سواء أعلم البائع بها أم لم يعلم  
وسواء أكان المبيع حيواناً أم غيره .

وقد اخترت هذا القول لأسباب :

الاول : وضوح أدلتهم ويكفيها منها قوله صلى الله عليه وسلم  
(المسلمون على شروطهم) فما دام المشتري قد رضى بإسقاط حقه فى  
الرجوع على البائع بالعيوب فلا يسوغ له الرجوع بعد ذلك ومعروف أن الشرط  
أملك عليك أم لك .

ولا يقال : إن هذا الشرط ينافى مقتضى العقد وهو السلامة  
لأن السلامة مقتضى العقد المطلق . . أما البيع الذى شرط فيه البراءة فلا  
ينافى مقتضاه ؛ بدليل أنه يصح شرط البراءة من العيوب المسماة ولا فرق بين  
البراءة من العيوب المسماة ومن كل عيب .<sup>(١)</sup>

الثانى : ان هذا القول هو مذهب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما  
لأنه رأى أنه يبرأ بهذا الشرط بدليل امتناعه عن اليمين ، وخالفه عثمان بن  
عفان رضى الله عنه فى أنه يبرأ مما لا يعلم . فهما قولان متعارضان وليس قول  
عثمان أولى بالأخذ من قول ابن عمر . فلا بد من مرجح وأدلة الحنفية  
ترجح قول ابن عمر رضى الله عنهما .

هذا والحادثة التى جرت فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم  
كانت بشرط البراءة فى الرقيق ولكنها تفيد العموم لأن العبرة ليست بالسبب  
أوعلى الأقل إذا كانت الحادثة فى الرقيق فىمكن قياس غيره عليه . وهذا  
يرجح قول الحنفية من أنه يبرأ باشتراطه البراءة فى الحيوان وغيره . . والله  
أعلم بالصواب .

(١) ينظر فتح القدير (٦ : ٣٩٨) .

الشرط الثاني من الشروط المختلف فيها :

اشترط المالكية في الرد بالعيب ان يكون العيب من العيوب التي يمكن الاطلاع عليها من غير تغيير ذات المبيع ، وأما ما لا يمكن الاطلاع عليها من غير تغيير ذات المبيع - كسوس الخشب والجوز ومرارة نحو القثاء وعدم حلالة نحو البطيخ - فلارد به<sup>(١)</sup> . ولا يرجع على البائع بشيء وهو رواية عن أحمد رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

إلا أن المالكية استثنوا من ذلك حالتين فقالوا :  
لارد بما لا يطلع عليه من غير تغيير ذات المبيع إلا لشرط ، أو عادة<sup>(٣)</sup> .

واستدل لهم ابن قدامة في المغني :  
أنه لا يرجع على البائع بشيء لأنه لم يوجد من البائع تدليس ولا تفریط لعدم معرفته بعيبه وكونه لا يمكنه الوقوف عليه إلا بكسره فجرى مجرى البراءة من العيوب<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو حنيفة والشافعي<sup>(٥)</sup> : يثبت الرجوع على البائع وهو ظاهر مذهب أحمد .

لأن عقد البيع اقتضى السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري فإذا بان معيبا ثبت له الخيار لأن البائع إنما يستحق ثمن المعيب دون الصحيح لأنه لم يملكه صحيحا فلامعنى لإيجاب الثمن كله .

أما كون البائع لم يفرض كما يستدل للمالكية فلا يقتضى أن يجب له ثمن ما لم يسلمه بدليل العيب الذي لم يعلمه في العبد<sup>(٦)</sup> .

- 
- ( ١ ) ينظر الفواكه الدواني ( ١٢٢ : ٢ ) .  
( ٢ ) ينظر ابن قدامة المغني ( ١٨٥ : ٤ ) .  
( ٣ ) ينظر الشرح الصغير ( ١٥٧ : ٣ ) ، الفواكه الدواني ( ١٢٢ : ٢ ) .  
( ٤ ) ينظر الهداية مع فتح القدير ( ٣٧٢ : ٦ ) ، الدر المختار ( ٨٥ : ٤ ) .  
( ٥ ) ينظر مغني المحتاج ( ٥٩ : ٢ ) .  
( ٦ ) ابن قدامة المغني ( ١٨٥ : ٤ ) .

وبناء على مذهب الجمهور فإن المبيع بعد الكسر :  
 إما أن يكون مما لا قيمة له مكسورا كالرمان الأسود والجوز الخرب والبطيخ  
 التالف فعندئذ يرجع المشتري بالثمن كله . لأنه قد تبين له فساد العقد  
 من أصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه ولا قيمة فكل ما ذكرنا لا يعد مالا فـكـان  
 البيع باطلا وليس على المشتري أن يرد المبيع إلى البائع لأنه لا فائدة فيه<sup>(١)</sup> .  
 وإما أن يكون المبيع له قيمة كجوز الهند وبيض النعام والبطيخ الذي  
 فيه نفع .

وهنا إما أن يكون المشتري قد كسره كسرا لا يمكن استعمال المبيع بدونه  
 ولا يثبت على قيمته ، وإما أن يكون قد كسره كسرا لا يبقى له قيمة .  
 فإن كان كسرا لا يمكن استعمال المبيع بدونه فقد تعددت أقوال  
 الفقهاء في ذلك :

الأول : أن المشتري مخير بين رده ورد أرش الكسر وأخذ الثمن ، وبين  
 أخذ أرش عيبه وهو قسط ما بين صحيحه ومعيبه .  
 وهذا القول هو إحدى الروايتين<sup>(٢)</sup> عن أحمد وقول للشافعي<sup>(٣)</sup> .  
 ووجه هذا القول :

أن المشتري إذا كسر المبيع يكون قد أحدث فيه نقصا ولكن هذا  
 النقص لا يمنع الرد فلزم أرشه كلبن المصراة إذا حلبها<sup>(٤)</sup> .  
 كما أن في هذا القول رعاية للجانبين<sup>(٥)</sup> وهو مقتضى العدل المأمور به  
 شرعا في المعاملات المالية .

- 
- (١) نفس المرجع السابق ، وينظر الهداية مع فتح القدير (٦ : ٣٧٢) كشف  
 القناع (٣ : ٢٢٤) ، ومعنى المحتاج (٢ : ٥٥٩ ، ٦٠) .  
 (٢) ابن قدامة المغني (٤ : ١٨٥) ، كشف القناع (٣ : ٢٢٤) .  
 (٣) ينظر مغني المحتاج (٢ : ٦٠) وفيه القول الثاني : يرد ولكن يرد معه  
 الارش رعاية للجانبين وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا معيبا  
 ولا نظر إلى الثمن .  
 (٤) ابن قدامة المغني (٤ : ١٨٦) وقد قال صلى الله عليه وسلم فسي  
 المصراة : (لاتصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان  
 يحتلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر) .  
 اخرجه البخاري وسيأتي في ادلة ثبوت الخيار .  
 (٥) مغني المحتاج (٢ : ٦٠) .

القول الثاني : ان المشتري يرد المبيع المعيب ولا أرش عليه للعيب الحادث بكسره . وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية .  
ووجه هذا القول :

ان المشتري معذور في ما أحدثه في المبيع لاستكشاف العيب كما في المصراة .

ولا أرش عليه بسببه لذلك وكان البائع بالببيع سلطه عليه <sup>(١)</sup> .  
ولكن قولهم هذا يبطل بالمصراة <sup>(٢)</sup> فإن البائع فيها قد سلطه على المبيع وهو يستكشف العيب فيها بعد حلبها ومع ذلك وجب فيها الأرش .

القول الثالث :

ليس للمشتري هنا أن يرد المبيع إذا كسره ووجده معيبا وله أرش العيب وهذا قول للشافعية <sup>(٣)</sup> ورواية عن أحمد <sup>(٤)</sup> .

وهو قول الحنفية فقد قالوا :

إذا كسره فوجده فاسدا ينتفع به فله نقصانه إلا إذا رضى البائع بأخذه معيبا بالكسر فلارجوع للمشتري بنقصانه <sup>(٥)</sup> .

وإن كسر المشتري المبيع كسرا لا يبقى له قيمة فله عندئذ أرش العيب لا غير لأنه اتلفه .

وقدر أرش العيب : قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن فيقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا غير مكسور فيكون للمشتري قدر ما بينهما من الثمن <sup>(٦)</sup> .

---

(١) (٣) معنى المحتاج (٢: ٦٠) .  
(٢) (٤) ابن قدامة المغني (٤: ١٨٦) .  
(٥) ينظر الدر المختار ورد المختار (٤: ٨٥) .  
(٦) ابن قدامة المغني (٤: ١٨٦) ، كشاف القناع (٣: ٢٢٤) ، الدر المختار (٤: ٨٥) .

الشرط الثاني من الشروط المختلف فيها :

اشترط المالكية في الردّ بالعيب أن يكون العيب من العيوب التي يمكن الاطلاع عليها من غير تغيير ذات المبيع، وأما ما لا يمكن الاطلاع عليها من غير تغيير ذات المبيع - كسوس الخشب والجوز ومرارة نحو القثاء وعدم حلاوة نحو البطيخ - فلارد به ولا يرجع على البائع بشيء وهو رواية عن أحمد رحمه الله<sup>(٢)</sup>.  
إلا أن المالكية استثنوا من ذلك حالتين فقالوا :

لاردّ بما لا يطلع عليه من غير تغيير ذات المبيع إلا لشرطه، أو عادة<sup>(٣)</sup>.

واستدل لهم ابن قدامة في المعنى :

أنه لا يرجع على البائع بشيء لأنه لم يوجد من البائع تدليس ولا تفريط لعدم معرفته بعيبه وكونه لا يمكنه الوقوف عليه إلا بكسره فجري مجرى البراءة من العيوب<sup>(٤)</sup>.

وقال ابو حنيفة<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> : يثبت الرجوع على البائع وهو ظاهر من ذهب

أحمد .

لأن عقد البيع اقتضى السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري فإذا بان معيبا ثبت له الخيار لأن البائع إنما يستحق ثمن المعيب دون الصحيح ، لأنه لم يملكه صحيحا فلامعنى لإيجاب الثمن كله .

- 
- (١) ينظر الفواكه الدواني (٢: ١٢٢) .  
(٢) ينظر المعنى لابن قدامة (٤: ١٨٥) .  
(٣) ينظر الشرح الصغير (٣: ١٥٧) ، الفواكه الدواني (٢: ١٢٢) .  
(٤) ينظر الهداية مع فتح القدير (٦: ٣٧٢) ، وينظر الدر المختار (٤: ٨٥) .  
(٥) ينظر معنى المحتاج (٢: ٥٩) .

ثالثا : الشروط التي انفردت بها بعض المذاهب  
ولم يذكر لهم فيها مخالف .

اشترط الحنفية - في ثبوت الخيار بالعيب - شروطا اخرى غير ما سبق

هسى :

الأول :

يشترط في ثبوت الخيار ألا يتمكَّن من إزالة العيب بلامشقة، فإذا تمكَّن  
من إزالته بلامشقة لا يعدُّ ذلك عيبا كنجاسة ثوب لا ينقص بالغسل (١).

الثانى :

ألا يعلم به المشتري عند البيع ولا عند القبض فإن علم به عند البيع  
أو عند القبض أو وجد منه ما يدلُّ على الرضا فلا رد .  
أما إذا لم يوجد منه ما يدلُّ على الرضا فله الرد بالعيب (٢).

---

(١) رد المحتار (٤: ٧٢) .

(٢) نفس المرجع السابق، والهداية (٣: ٣٦)، وتبيين الحقائق (٤: ٣١) .

### المطلب الثاني : أدلة ثبوت الخيار

وبعد ذكر شروط ثبوت الخيار تبين أن الفقهاء متفقون على ثبوت الخيار بالعيب بين الرد والإساک إلا أن المالكية قد استثنوا العيب اليسير في العقار وهو قول لهم في العروض فلا يثبت فيها الخيار بالعيب وإنما يثبت لمن وجده الإساک مع الأرض وسيأتى بيان ذلك بإذن الله .

وأدلة ثبوت الخيار هي :

أولاً : ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
( لا تُصَرُّوا<sup>(١)</sup> الغنمَ ومن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر<sup>(٢)</sup> .  
ووجه الدلالة منه :

ان التصرية فعل بالمبيع يزيد به الثمن كتحسين وجه الصبرة ، وجمع ما<sup>٤</sup> الرحي وإرساله عند عرضها .

وفى إثبات النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب لأن العيب أشد ضرراً من التصرية إذ يقابله شيء من الثمن فهو مفهوم موافقة وتنبيه بالأدنى على الأعلى<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : مما يدل على ثبوت الخيار أن مطلق العقد يقتضى وصف السلامة فعند فوته يتخير<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) لا تُصَرُّوا :- على وزن تَسَوَّوْا وتَزَكَّوْا - بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صرَّيت اللبن في الضرع إذا جمعته .

ينظر نيل الاوطار ( ٥ : ٣٢٧ ) .

( ٢ ) هذا الحديث متفق عليه واللفظ للبخارى . صحيح البخارى ( ٣ : ٢٦ ) .  
كتاب البيوع ، باب النهى للبائع أن لا يحقل الابل والبقر والغنم .  
وصحيح مسلم ( ٥ : ٦ ) كتاب البيوع ، حكم بيع المصراة .

( ٣ ) ينظر المغنى لابن قدامة ( ٤ : ١٥٩ ، ١٥٠ ) ، والبدائع ( ٥ : ٢٧٤ ) .

( ٤ ) الهداية مع فتح القدير ( ٦ : ٣٥٥ ) ، وينظر المغنى لابن قدامة

( ٤ : ١٥٩ ) .



والدليل على ذلك :  
 ماروي عن العَدَاءِ بن خَالِدِ بن هُوْدَةَ قَالَ : كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا : ( هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بن هُوْدَةَ مِنْ  
 مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لَدَايَ وَلَا غَائِلَةَ  
 وَلَا خَبِيثَةَ بَيْعِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ ) (١) .

- ( ١ ) هذا الحديث أخرجه الترمذى :  
 وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباس بن الليث .  
 وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث . ١ هـ .  
 سنن الترمذى ( ٢ : ٣٤٤ ، ٣٤٥ ) حديث رقم ١٢٣٤ ط / الثانية .  
 وأخرجه النسائي وابن ماجه وعلقه البخارى . نيل الاوطار ( ٥ : ٣٢٥ ) .  
 الا ان البخارى جعل المشتري محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال  
 ويذكر عن العَدَاءِ بن خالد قال : كتب لى النبى صلى الله عليه وسلم  
 هذا ما اشترى محمد . . . . صحيح البخارى ( ٣ : ١٠ ) كتاب البيوع  
 باب اذا بين البيعان ولم يكتما .  
 وجاء فى فتح القدير : وصح فى المغرب ان المشتري كان العَدَاءُ  
 وتعليق البخارى انما يكون صحيحا اذا لم يكن بصيغة التعريض كيد كرى بل  
 بنحو قوله : وقال معاذ لاهل اليمن . . ينظر فتح القدير ( ٦ : ٣٥٥ )  
 والبحر الرائق ( ٦ : ٣٩ ) .  
 والعَدَاءُ : بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة ايضا وآخره  
 همزة بوزن الفعال وهو صحابى قليل الحديث أسلم بعد حنين ه وهوذة  
 هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر ابو صعصعة . نيل الاوطار ( ٥ : ٣٢٥ ) .  
 والدَاءُ : فُسِّرَ بالمرض فى الجوف والكبد والرئة ، وقيل : ما يكون بالرقيق  
 من الادواء التى يرد بها كالجنون والجذام .  
 والغائلة : قيل المراد بها ما يغتال حقه من حيلة وما يدلس عليك .  
 وقيل : الخصلة التى تغول المال وتهلكه من اباق ونحوه .  
 والخبيثة : بكسر الخاء وضمها قيل هى الاستحقاق ه وقيل هو الجنون .  
 وقيل نوع من انواع الخبيث . ينظر فتح القدير ( ٦ : ٣٥٥ ، ٣٥٦ ) ه  
 وحاشية الشلبى بهامش تبين الحقائق ( ٤ : ٣١ ) .  
 وجاء فى حاشية الشلبى ( ٤ : ٣١ ) : بيع المسلم المسلم ببيع  
 مرفعه النصب على المصدر اى باعه ببيع المسلم ه والرفع على انه خسر  
 مذكوف اى هذا ببيع المسلم وهو مضاف الى الفاعل ه والمفعول منصوب .

وأما الخيار فيدل عليه قضاؤه عليه الصلاة والسلام بالرد فيه على ما في سنن أبي داود بسنده إلى عائشة : أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فردّه عليه فقال الرجل : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَفَلَّ غَلَامِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَرَجَ بِالضَّعَانِ (١) .

ففي هذا دليل على أن من وجد بمشتراه عيباً قديماً له حق الرد ويستحق الغلة في مقابلة الضمان (٢) .

وعلة هذا الحكم - وهو ثبوت الخيار - :

أن السلامة لما كانت هي الأصل في المبيع انصرف مطلق العقد إليها لأن العادة أن القصد إلى ما كانت السلامة فيه متحققة من كل وجه لأن دفع حاجة المشتري على التمام إنما تكون بهذه السلامة، والناقص معدوم من وجه فلا ينصرف إليه إلا بذكره وتعيينه، ولما كان القصد إلى السالم هو الغالب صار كالمشروط فيتغير عند فقده كي لا يتضرر بالزام ما لم يرض به (٣) .  
وبعبارة أوضح :

إن السلامة من مقتضيات العقد لأنه عقد معاوضة، والمعاوضات مبناهما على المساواة عادة وحقيقة وتحقيق المساواة في مقابلة البدل بالمبدل فإذا فانت المساواة بفوات السلامة فقد اختل الرضا والرضا إنما هو بمبيع سليم من العيوب فإذا اختل الرضا ثبت الخيار للمشتري (٤) .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه وقال فيه : هذا اسناد ليس بذاك . سنن أبي داود (٣ : ٧٨٠) حديث رقم (٣٥١٠) .  
وفي نيل الاوطار : لعل سبب قول أبي داود ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي القدسي وهو متفق على الاحتجاج به . ينظر نيل الاوطار (٣٢٦:٥) .

(٢) ينظر نيل الاوطار (٣٢٦:٥) .

(٣) ينظر فتح القدير على الهداية (٣٥٦:٦) .

(٤) ينظر بدائع الصنائع (٥ : ٢٧٤) ومعروف أن الرضا شرط صحة البيع قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بيمينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم) . سورة النساء : ٢٩ .  
فانعدام الرضا يمنع صحة البيع واختلاله يوجب الخيار فيه . إثباتها للحكم على قدر الدليل . ينظر البدائع (٥ : ٢٧٤) .

### المطلب الثالث : اختلاف الفقهاء في كيفية الخيار

يظهر مما سبق أن الفقهاء متفقون على ثبوت الخيار بالشروط الستة  
ذكروها فللمشتري الخيار بين الرد والإسك ولكنهم اختلفوا فيما إذا اختار  
المشتري إسك المبيع المعيب . هل يمسكه مع الأرض أولاً ؟  
على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يمسكه مع الأرض . وهذا قول الحنابلة<sup>(١)</sup> .  
الثاني : أنه يمسكه من غير أن يرجع على البائع بأرض العيب وهو قول  
الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> .

الثالث للمالكية وفيه تفصيل :  
فقد قسموا العيوب إلى أقسام<sup>(٤)</sup> :  
الأول : ما لا يحط من الثمن شيئاً ليسارته أو لأن المبيع لا ينفك عنه :  
فانه لاحكم له .

الثاني : العيب الذي يحط من الثمن خطأ يسيراً وهذا يختلف في  
الحيوان والعقار والعروض .  
فإن كان المبيع حيواناً : فالمشتري مخير بين أن يأخذه ولا شيء له  
وبين أن يردّه ويأخذ ثمنه .

ودليلهم على ذلك حديث المصراة .  
وإن كان المبيع عقاراً : رجع بقيمة العيب دون ردّ المبيع . ومحل  
ذلك إذا كثر العيب ولم يبلغ الثلث .  
ومثال ذلك : صدع جدار من الدار بغير واجهتها إن لم يخف  
عليها منه .

وإن كان المبيع عروضاً : فظاهر الروايات في المدونة أن الرد يجب

- 
- (١) المغنى لابن قدامة (٤: ١٦٢) .  
(٢) ينظر الدر المختار بهامش رد المحتار (٤: ٧٢) .  
(٣) ينظر المهذب (١: ٢٩١) .  
(٤) ينظر مقدمات ابن رشد (٣: ٢٩٧) .

بالعيب اليسير كالكبر سوا<sup>(١)</sup> ولا ارش .

فالمالكية يفرقون بين العقار وغيره إذ لا يرون الرد بالعيب اليسير فيه وإنما يرجع بالأرش لأن العقار يسهل إصلاح عيبه اليسير ولأنه لا يخلو عن عيب فلورّد باليسير لضرّ البائع فتسهل فيه<sup>(٢)</sup> .

الثالث من العيوب : ما يحط من الثمن كثيرا .

فإذا كان المبيع قائما بحسبه لم تدخله زيادة ولا نقصان فإن المبتاع فيه بالخيار بين أن يردّ ويرجع بجميع الثمن ، أو يصك ولا شيء له من الثمن<sup>(٣)</sup> .

وهذا في الأحوال الثلاثة : الحيوان والعقار والعروض .

وخلاصة رأى المالكية :

أنهم يتفقون مع الحنفية والشافعية في نفي الأرش إلا في العقار

إذا كان العيب يسيرا .

---

( ١ ) هذا ظاهر الروايات .

وقيل : إن العروض كالعقار لا يجب الرد فيها وإنما يرجع بقيمته . وعلى هذا كان الفقيه ابوبكر بن رزق شيخ ابن رشد - الجد صاحب المقدمات - يحمل ظاهر الروايات حيثما وقعت ويقول : لا فرق بين الأصول ( وهي العقار ) في ذلك والعروض . .

ينظر مقدمات ابن رشد ( ٢٩٧ : ٣ ) ، ودأية المجتهد ( ١٧٧ : ٢ ) ،

١٧٨ ) .

( ٢ ) ينظر الشرح الصغير وحاشية الصاوي ( ١٥٨ : ٣ ) ، والشرح الكبير

( ١١٤ : ٣ ) .

( ٣ ) ينظر المقدمات ( ٢٩٩ : ٣ ) .

الادلة

( أ ) استدل القائلون بأن المشتري مخير بين الرد أو الامساك مع الارش بما يلي :

أولاً : أنه ظهر على عيب لم يعلم به فكان له الأرش قياساً على ما لو تعيب عنده فإنه يمسكه ويأخذ أرش العيب اتفاقاً .

ثانياً : أنه فات عليه جزء من المبيع فكانت له المطالبة بعوضه كما لو اشترى عشرة أقفزة فبانت تسعة ، أو كما لو أتلفه بعد البيع .<sup>(٢)</sup>

( ب ) واستدل القائلون بأن المشتري مخير بين الرد ، أو الامساك بلا أرش بالاتي :

أولاً : بما اخرجته مالك في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا ضرر ولا ضرار )<sup>(٢)</sup> .  
ووجه الدلالة منه :

ان الحديث بعمومه يدل دلالة على أنه إذا وجد ضرر نتيجة لعيب في المبيع لابد من رفعه ، ويتحقق ذلك باثبات الخيار لمن وجده ، فاذا اختار المشتري الامساك وألزمنا البائع بجبر النقص بدفع الأرش كان في ذلك ضرر عليه ، والضرر لا يزال بالضرر .

لأن البائع ماضي بزوال ملكه عن المعقود عليه إلا بالعوض المسمى بينهما فإذا نقص ذلك العوض يكون المبيع زال عن ملكه بغير رضاه وفي هذا من الضرر ما لا يخفى .<sup>(٣)</sup>

ثانياً : بالقياس على المصراة .

فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة عنه :

( لا تُصْرُوا الغنمَ ومن ابتاعها فهو خير النَّظَرين بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا  
إِنْ رَضِيَها أَمْسَكَها ، وَإِنْ سَخِطَها رَدَّها وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ )<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) المغني لابن قدامة ( ٤ : ١٦٣ ) والاقفزة جمع قفيز وهو مكيال كان معروفاً .

( ٢ ) الموطأ ( ص ٥٢٩ ) وقد سبق تخريجه ( ص ٥٠ ) .

( ٣ ) ينظر فتح القدير على الهداية ( ٦ : ٣٥٦ ) ، وشرح العناية على الهداية ( ٦ : ٣٥٧ ) .

( ٤ ) صحيح البخاري ( ٣ : ٢٥ ) كتاب البيوع ، باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر وكل محفلة .

ووجه الدلالة منه :

ان المشتري إذا وجد بالبيع عيبا فهو بالخيار بين الرد والإمساك ولا أرش له قياسا على المصراة بجامع عدم حصول المبيع السليم في كسـل لأن المشتري يبذل الثمن ليَسَلَّمَ له مبيع سليم ولم يسلم له ذلك فثبت لـه الرجوع بالثمن ، وإذا اختار الامسـاك لم يرجع بشي<sup>(١)</sup> .

وثالثا : إن الفات في المبيع المعيب وصف .

والأوصاف لا يقابلها شي<sup>٢</sup> من الثمن بمجرد العقد فليس له أن يأخذ في مقابلة فواته شيئا وهذا لأن الثمن عين فأنما يقابله مثله والوصف دونه فإنه عرض لا يحرز بانفراده فلا يقابل به إلا تبعا لمعروضه غير منفرد عنه .<sup>(٢)</sup>

ويرد على هذا الفريق :

اولا : بأن في ثبوت الخيار للمشتري بين الرد أو الامسـاك مع الأرش عدم الضرر على البائع بل الضرر كل الضرر في أكله مال صاحبه بدون مقابل لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض ومع العيب فات جزء منه فيرجع ببده وهو الأرش<sup>(٣)</sup> .

ثانيا : أن القياس على المصراة قياس مع الفارق لأن في العيب فوات جزء من المبيع بخلاف التصرية ، وقد ثبت فيها الخيار للتدليس لالفوات جزء ولذلك لا يستحق المشتري أرشا إذا امتنع الرد عليه .<sup>(٤)</sup>

ثالثا : أما قولهم : إن الفات وصف .

فنقول : إن الفات جزء من مالية المبيع وأصله كما ذكر الحنابلة .

وهذا يترجح لى مذهب الحنابلة لأنه مبني على العدل الذى حضت عليه الشريعة الإسلامية ومن العدل تساوى العوضين فى المالية، فإذا

( ١ ) المذهب فى فقه الشافعية ( ١ : ٢٩١ ) ، تكملة المجموع ( ١٢ : ١٢٢ ) .

( ٢ ) ينظر فتح القدير على الهداية ( ٦ : ٣٥٦ ، ٣٥٧ ) ، وشرح العناية

( ٦ : ٣٥٦ ) .

( ٣ ) ينظر كشف القناع ( ٣ : ٢١٨ ) .

( ٤ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ١٦٣ ) .

فات هذه المساواة نتيجة لعيب في أحد العوضين فلن وجد هذا العيب أن يأخذ القسط الذي فاته من العاقد الآخر وهو أرش العيب .

ومعنى أرش العيب :

أن يَقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن . فإذا كان الثمن مثلا مائة وخمسين وحدة من النقود ، فقوم المبيع صحيحا بمائة وحدة ، ومعيبا بتسعين وحدة فالعيب نقص عشرة وحدات ، نسبه إلى قيمته صحيحا وهي مائة : عَشْرٌ فعندما ننسب ذلك إلى المائة وخمسين نجده خمسة عشر وهو الواجب للمشتري .<sup>(١)</sup>

---

(١) نفس المرجع السابق ، وكشاف القناع (٣ : ٢١٩ ، ٢٢٠) .

المطلب الرابع : هل يثبت خيار العيب  
على التراخي أو الفور ؟

للقهاء فى ذلك رأيان :

الأول : ان خيار الرد بالعيب على التراخي فمتى علم العيب فاخر الرد لم يبطل خياره حق يوجد منه ما يدل على الرضا من التصرف - على ما سنذكر فى المبحث التالى باذن الله - .

وهذا القول هو المعتمد عند الحنفية<sup>(١)</sup> والراجح عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

الثانى : ان خيار العيب على الفور<sup>(٣)</sup> فإن آخره من غير عذر سقط الخيار<sup>(٤)</sup> .

(١) الدر المختار (٤ : ٩٠) ، البحر الرائق (٦ : ٤٠) .

(٢) المغنى لابن قدامة (٤ : ١٦٠) ، كشف القناع (٣ : ٢٢٤) ، السروض

المربع (٢ : ١٧٦) .

(٣) هذا وقد استثنى الشافعية من اشتراط الفور صورا منها :

(١) لو آجر المشتري المبيع ثم علم بالعيب ولم يرض البائع بالعيبين مسلوحة المنفعة مدة الاجارة فان المشتري يعذر فى التأخير إلى انقضاء المدة .

(٢) ومنها قريب العهد بالاسلام ، ومن ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء إذا ادعى الجهل بان له الرد فانه يقبل منه وكذا لو ادعى الجهل بالفورية وكان ممن يخفى عليه ذلك قبل لان الجهل حينئذ عذر .

(٣) ومنها لو باع مالا زكوا قبل الحول ووجد المشتري به عيبا قديما وقد مضى حول من يوم الشراء ولم يخرج الزكاة بعد فليس له الرد حتى يخرجها سواء أقلنا الزكاة تتعلق بالعين أم الذمة لان للساعى أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري وذلك عيب حادث فلا يبطل الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة لأنه غير متمكن منه قبله . وانما يبطل بالتأخير مع التمكن . . ينظر مغنى المحتاج (٥٦٢) .

(٤) المهذب (١ : ٢٩١) ، تكملة المجموع (١٢ : ١٣٨) .



فمن أراد الرد فليبادر على ماجرت به العادة فلو علم المشتري بالعيب وهو يصلى أو يأكل مثلا فله تأخيره حتى يفرغ وكذلك إن علمه ليلا فحسبتي يصبح .

وهذا هو رأي الشافعية ورواية عند الحنابلة<sup>(١)</sup> واشترط الشافعية في الرد ترك استعمال المشتري للمبيع فلوركب الدابة أو استمر ركوبه لها بطل حقه من الرد لإشعار ذلك بالرضا<sup>(٢)</sup> .

وقد جاء في كلام المالكية ما يدل على أنهم يوافقون الشافعية في كون الرد بالعيب على الفور فقد قالوا :

لارد إن أتى المشتري بما يدل على الرضا بالعيب بعد الاطلاع عليه من قول أو فعل أو سكوت طال بلا عذر<sup>(٣)</sup> .

فيفهم من قولهم " أو سكوت طال بلا عذر " ان الرد على الفور ، إلا اذا منعه عذر .

وقالوا : اذا اطلع على العيب وسكت ثم طلب الرد .

فإن كان سكوته لعذر سفر أو مرض أو سجن أو خوف من ظالم . رد مطلقا طال السكوت أو لا بلا يمين .

وإن كان سكوته بلا عذر فإن رد بعد يوم أو نحوه أجيب لذلك مع اليمين أنه لم يرض ، وإن طلب الرد قبل مضي يوم أجيب لذلك من غير يمين . وإن طلب بعد أكثر من يومين فلا يجاب ولو مع اليمين<sup>(٤)</sup> .

(١) المغنى لابن قدامة (٤ : ١٦٠) ، الكافي لابن قدامة ط/ الثانية (٢ : ٨٩) .

(٢) ينظر مغنى المحتاج (٢ : ٥٦) ، حاشية القليوبي وعميرة (٢ : ٢٠٥) .

حاشية البيهقي (١ : ٣٦٣) .

(٣) الشرح الصغير (٣ : ١٦٦) ، الشرح الكبير (٣ : ١٢١) .

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ : ١٦٦ ، ١٦٧) ، حاشية الدسوقي

(٣ : ١٢١) .

الأدلة

أولا : استدل الحنابلة على أن خيار العيب على التراخي بالقياس فقالوا : إنه خيار لدفع ضرر متحقق ولا يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا فكان على التراخي كالقصاص (١).

هذا ولم يذكر الحنفية دليلا على ما قالوه فيما اطلعت عليه من كتبهم ويمكن الاستدلال لهم بما استدل به الحنابلة .

ثانيا : واستدل الشافعية على أن الرد بالعيب على الفور بدليلين : أحدهما : أن الأصل في البيع اللزوم وذلك متفق عليه . ومن الدليل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث : إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار . . . وان تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع . متفق عليه (٢).

وذلك يقتضى لزوم العقد من الجانبين وأنه لا خيار بعد التفرق .

وقالوا : ثم إنا اثبتنا الخيار بالعيب بالدليل الدال عليه من الإجماع وغيره والقدر المحقق من الإجماع ثبوته على الفور والزائد على ذلك لم يدل عليه إجماع ولا نص فيجوز فيه على مقتضى اللزوم جمعا بين الدليلين وتقليلا لمخالفة الدليل ما أمكن ولأن الضرر الذى شرع الرد لأجله يندفع بالبداية وهو ممكن فالتأخير تقصير فيجوز عليه حكم اللزوم الذى هو الأصل .

الدليل الثانى للشافعية : ما استدل به الشرازى منهم وهو القياس على خيار الشفعة بجامع أن كلاً منهما ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور (٣).

( ١ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ١٦٠ ) ، كشف القناع ( ٣ : ٢٢٤ ) .  
 ( ٢ ) تكملة المجموع للسبكي ( ١٢ : ١٣٩ ) والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ( ٣ : ١٨ ) فى كتاب البيوع ، باب إذا خيرا أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع . وأخرجه مسلم فى صحيحه ( ٥ : ١٠ ) فى كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .  
 ( ٣ ) المهذب ( ١ : ٢٩١ ) .

ويمكن مناقشة ادلة الشافعية بما يأتي :

الدليل الأول : نقول فيه إن الإجماع أثبت الخيار بالعيب فمعنى ذلك أنه أثبت أن البيع غير لازم .

وهذا الاثبات صادق بامرین : غير لازم بمعنى جواز الرد على الفور أو جوازه على التراخي .

فالقول بكونه على الفور استنادا على الأصل منتفى كيف لا . وقد انتفى اللزوم لان الاجماع نقل البيع من اللزوم إلى عدمه .

أما الدليل الثاني وهو القياس على خيار الشفعة فنقول فيه : إن خيار الشفعة مختلف فيه <sup>(١)</sup> والأصل في القياس لا بد أن يكون متفق عليه - كما هو معروف في علم أصول الفقه -

ولم أجد للمالكية دليلا على ما قالوه فيما اطلعت عليه من كتبهم ويمكن أن يستدل لهم بما استدل به الشافعية .

وأرجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن خيار العيب عيسى التراخي لأنه يتماشى مع مقصد الشريعة الإسلامية وهو العدل . وكان فسى قياسهم على القصاص - في أن كل من الرد بالعيب والقصاص لا يسقط بالتأخير - إشارة إلى أن الشريعة الإسلامية لاتضيق للإنسان حقا سواء أكان ذلك الحق جنائية على نفسه أم ماله لأن الضرر متحقق في كل . فلذلك اتاحت له أن يقتصر من الجاني عليه كما هو معروف في باب القصاصه وأما هنا فله الرد بالعيب ليتدارك مظلمته .

وإن كان الأولى بالمسلم أن يسرع في ذلك ولا يؤخره .

(١) ينظر المذهب (١ : ٣٨٦ هـ ٣٨٧) وفيه ان الشفيع بالخيار بين الاخذ والترك لانه حق ثبت لدفع الضرر عنه فخير بين أخذه وتركه . وفسى خياره أربعة اقوال :

الاول : انه على التراخي .

والثاني : انه بالخيار الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم . وهو قول المالكية . الشرح الصغير (٣ : ٦٤٥) .

والثالث : انه بالخيار ثلاثة ايام .

والرابع : أنه على الفور .

### المطلب الخامس : موانع الرد بالعيب

قد تحدث أمور في المبيع المعيب قبل اطلاع المشتري على العيب وهذه الأمور عدّها بعض الفقهاء موانع للرد ، ولم يعدّها البعض الاخر . من هذه الامور ما يأتي :

المانع الاول : حدوث عيب عند المشتري قبل علمه بالعيبالاول .

( أ ) فقد عدّه الحنفية مانعا للرد وهو رواية عن أحمد <sup>(١)</sup> .

فقال الحنفية :

إن حدث عيب عند المشتري واطلع عليه عيب كان فيه عند البائع فله أن يرجع بالنقصان وليس له أن يردّه إلا برضا البائع <sup>(٢)</sup> .  
وحجتهم في ذلك :

أن حق الرد ثبت للمشتري ليندفع به الضرر عنه على وجه لا يتضرر به البائع فإن تعيب عنده فردّه يتضرر به البائع لأنه خرج عن ملكه سليما عن العيب الحادث فإن أعدناه إليه يعود معيبا فلا يلزمه .

أما ضرر المشتري فأمكن دفعه بالرجوع على البائع بحصته من الثمن . لكن لورضى البائع بأخذ المبيع بعيبه فقد التزم الضرر باختيـاره حينئذ ليس له أن يرجع على المشتري بأرش الحادث .

ويستثنى من حق الأخذ بالرضا ما إذا امتنع أخذه إياه لـحـقـ الشرع بأن كان المبيع عصيرا فتخمر عند المشتري ، ثم اطلع على عيب كان فيه فإنه لو أراد البائع أن يأخذه بعيبه لا يمكن من ذلك لما فيه من تملك الخمر وتملكها ومنعهما من ذلك حق الشرع فلا يسقط بتراضيهما على إهداره ، كما لو تراضيا على بيع الخمر وشرائها ولكن يأخذ المشتري نقصان العصر <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) المغني لابن قدامة ( ٤ : ١٦٤ ) .

( ٢ ) تبين الحقائق ( ٤ : ٣٤ ) ، الهداية بحاشية فتح القدير ( ٦ : ٣٦٥ )

مجمع الانهر ( ٢ : ٤٥ ) .

( ٣ ) حاشية الشلبي مع تبين الحقائق ( ٤ : ٣٤ ) ، فتح القدير على الهداية

( ٦ : ٣٦٦ ) .

وبما قال الحنفية قال الشافعية إلا أن الشافعية قالوا إضافة على ذلك : إذا لم يرض البائع بالعيب الحادث فيبني الحكم على اتفاقهما وهنا حالتان :

(١) الفسخ مع أرش العيب الحادث، أو الإجازة مع أرش العيب القديم.

(ب) أما المالكية فقالوا :

العيب الحادث في المبيع إما أن يكون يسيراً أو متوسطاً أو كثيراً ولكل

حكم :

أما العيب اليسير أو القليل : وهو الذى لا يؤثر نقصاً فى الثمن كما إذا قطع المشتري قطعة قماش لا يعيبها القطع ثم اطلع على عيب قديم فيها اعتبر ما أحدثه فيها كالعدم .

وله أن يردها ولاشى عليه ، أو يمسكها ولاشى له .

وأما العيب المتوسط بين المخرج عن المقصود والقليل كحدوث عجب

للحيوان وهو شدة الهزال .

فيكون الخيار هنا للمشتري لا البائع فيخير بين إمساك المبيع وأخذ

أرش القديم ، أو الرد على البائع ودفع أرش الحادث .

واستثنوا من ذلك ما إذا قبله البائع بالحادث عند المشتري من غير

أرش وعندئذ يقال للمشتري : إما أن ترده بالقديم ولاشى عليك .

أو تمسكه ولاشى لك فى نظير القديم .

ووجه ذلك : أن يقال إنما كان له الإمساك وأخذ القديم لخسارته

بغرم أرش الحادث إذا رد . فحيث سقط عنه حكم العيب الحادث انتفتت

العللة .<sup>(٢)</sup>

وأما العيب الكثير وهو العيب المخرج عن الغرض المقصود بتفسيـر

مفوت للمنافع المقصودة من المبيع كتقطيع لقماش غير معتاد .

فحكم ذلك فى حال التنازع وعدم الرضا : تعين الأرش للمشتري على

(١) ينظر حاشية البيجورى (١ : ٣٦٢ ، ٣٦٣) ، معنى المحتاج (٢ : ٥٨) .

(٢) ينظر الشرح الصغير وحاشية الصاوى (٣ : ١٧٥) .

البائع إلا أن يهلك المبيع عند المشتري بعيب قديم كجموح الدابة فيجيب الثمن .  
 أما في حال التراضي فعلى ما يتراضيا عليه .<sup>(١)</sup>

(ج) أما الحنابلة فقالوا :

إن تعيب المبيع عند المشتري كأن قطع المشتري الثوب ثم اطلع على عيب قديم : يخير حينئذ بين الإمساك وأخذ أرش العيب الأول كما لو لم يتعيب عنده ، وبين الرد مع أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن .<sup>(٢)</sup>  
 واستدلوا على ذلك :

أولا : بما روى الخلال بإسناده عن ابن سيرين : أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى فى رجل اشترى ثوبا ولبسه ثم اطلع على عيب يرد هذا الثوب وما نقص .

فأجاز الرد مع النقص وعليه اعتمد الإمام أحمد رحمه الله .

ثانيا : بالقياس على حديث المصراة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بردها بعد حلبها ورد عوض لبنها .

ثالثا : بالقياس على العيب الحادث بسبب استعلام المبيع فإنه لا يمنع من الرد على البائع .

(١) ينظر الشرح الصغير (٣: ١٧٦ ، ١٧٧) ، الشرح الكبير (٣: ١٢٩) ،

(١٣) ، المقدمات لابن رشد (٣: ٣٠٤) .

(٢) الارش هنا : ما بين قيمته بالعيب الاول وقيمه بالعيين فإن كانت قيمة الثوب بالعيب الأول مائة ، وبالعيين معا ثمانين ردّ معه عشرين لأنه بفسخ العقد يصير المبيع مضمونا على المشتري بقيمته فيلزمه ما نقص منها بخلاف أرش العيب الذى يأخذه المشتري من البائع لأنه فى مقابلة ما فات من المبيع والمبيع مضمن على بائعه بالثمن لا بقيمته إلا أن يكون البائع دلس العيب .

ينظر كشاف القناع (٣: ٢٢١) ، شرح منتهى الإرادات (٢: ١٧٨) .

وعلموا ذلك : بأن العيب الحادث والقديم قد تعادلا فضلا عن أن البائع قد دس بالقديم والمشتري لم يدلس فكما أن العيب القديم يكون سببا في الرد على البائع فكذلك العيب الحادث <sup>(١)</sup> .

### الخلاصة :

وخلاصة ماسبق من اقوال الفقهاء :  
أنه إذا حدث عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم كان فيه فيما أن يرضى البائع بالعيب الحادث أو لا فإن رضى بالعيب الحادث : فعند الحنفية ليس له أن يرجع على المشتري إلا أن يتمتع الرد لحق الشرع . .

وهو قول الشافعية .

أما إذا لم يرض البائع بالعيب الحادث : ففي هذه الحال اعتبر الحنفية والشافعية العيب الحادث مانعا للرد وللمشتري أن يرجع بالنقصان وأجاز له الشافعية الفسخ مع أرش العيب الحادث إذا اتفق مع البائع على ذلك .  
أما الحنابلة فلم يعتبروا العيب الحادث مانعا للرد بل يخسب المشتري بين الإمساك وأخذ أرش القديم وبين الرد مع أرش الحادث . هذا وقد فرق المالكية بين العيوب .

فوافقوا الحنابلة في العيب المتوسط إذا كان حادثا . ووافقوا الحنفية والشافعية في العيب الكثير حيث قالوا يتعسف الأرش فيه بمعنى أنه يتمتع الرد .

وعد هذا كله يترجح لي قول الحنفية والشافعية في اعتبار العيب الحادث مانعا للرد أمثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . فرغم تضرر المشتري من العيب القديم ينبغي له ألا يضر البائع بالعيب الحادث لأن الضرر لا يدفع بالضرر . والله اعلم .

( ١ ) ينظر كشف القناع ( ٣ : ٢٢١ ) ، المغنى لابن قدامة ( ٤ : ١٦٤ ) .

المانع الثاني : زيادة المبيع المعيب .

هذه الزيادة أنواع هي :

. الزيادة المتصلة المتولدة .

. والزيادة المتصلة غير المتولدة .

. والزيادة المنفصلة المتولدة .

. والزيادة المنفصلة غير المتولدة .

وهذه الأنواع منها ما يمنع الرد عند بعض الفقهاء ومنها ما لا يمنع على

التفصيل الآتي :

\* أما الزيادة المتصلة المتولدة فإنها لا تمنع الرد بالعيب .

كأن كان المبيع حيوانا قَسَمَ أو شجرة فَكَبِرَتْ .

هذه الزيادة لا تمنع الرد عند الفقهاء<sup>(١)</sup> وإن كان هناك تفصيل

عند الحنفية<sup>(٢)</sup> .

\* وأما الزيادة المتصلة غير المتولدة :

فقد عدها الحنفية والحنابلة من موانع الرد .

وهذه الزيادة تكون بضم شيء من مال المشتري إلى المبيع .

مثال ذلك : ضم الخيط والصبغ إلى الثوب بالخياطة والصبغة وخرس

الشجر في الأرض أو البناء فيها من جانب المشتري<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) ينظر رد المحتار ( ٤ : ٨١ ) وفيه ظاهر الرواية عند الحنفية ما ذكرنا .

مقدمات ابن رشد ( ٣ : ٣٠٠ ، ٣٠١ ) ، مغنى المحتاج ( ٢ : ٦١ ) ،

كشاف القناع ( ٣ : ٢٢٠ ) ، المغنى لابن قدامة ( ٤ : ١٦٠ ) .

( ٢ ) التفصيل عند الحنفية هو :

ان الزيادة المتصلة المتولدة من الاصل لا تمنع الرد ان رضى المشتري

بردها مع الاصل بلا خلاف ، وان أبى أن يردّها وأراد أن يأخذ

نقصان العيب من البائع فهل يمتنع الرد بالعيب نظرا لهـنـذه

الزيادة ؟ عند أبى حنيفة وأبى يوسف : يمتنع وللمشتري أن يأخذ

نقصان العيب من البائع وعند محمد : لا يمتنع وليس للمشتري

أن يرجع بالنقصان على البائع إذا أبى ذلك وللبيع أن يقول لهـ

رد على المبيع حتى أرد إليك الثمن كله .

ينظر بدائع الصنائع ( ٥ : ٢٨٥ ، ٢٨٦ ) ، المبسوط المجلد ٧ ،

( ١٣ : ١٠٣ ، ١٠٤ ) .

( ٣ ) درر الحكام شرح مجلة الاحكام ( ١ : ٣٠٣ ) ، وينظر رد المحتار

( ٤ : ٨١ ) .



( أ ) فقال الحنفية :

هذه الزيادة تمنع الرد لمراعاة حق المشتري في مالية الزيادة<sup>(١)</sup> ويرجع المشتري بنقصان العيب لأنه لورد الأصل فأما أن يرده وحده ، وإمّا أن يرده مع الزيادة . والرد وحده لا يمكن لأنه لا يستطيع فصل الزيادة عن الأصل ، والزيادة ليست بتابعة في العقد فلا يمكن أن يجعلها تابعة في الفسخ<sup>(٢)</sup> .

جاء في فتح القدير : أنه لا وجه الى الفسخ مع الزيادة لأن الزيادة ليست مبيعة والفسخ لا يرد على غير المبيع لأنه رفع ما كان من البيع فيبقى ما كان من المبيع والثمن على ما كان . فلورده مع الزيادة لزم الربا فإن الزيادة حينئذ تكون فضلا مستحقا في عقد المعاوضة بلا مقابل وهو معني الربا أو شبهته ولشبهة الربا حكم الربا فلا يجوز فامتنع أصلا . وليس للبائع أن يأخذه وإن رضي المشتري بترك الزيادة لأن الامتناع لم يتمحض لحقه بل لحقه وحقّ الشرع بسبب ما ذكرنا من لزوم الربا ورضاه بإسقاط حقه لا يتعدى إلى حق الشرع بالإسقاط<sup>(٣)</sup> .

وأجاز صاحب البدائع الرد برضا البائع فقال : إن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل تمنع الرد . . . إلا إذا تراضيا على الرد لأنه صار بمنزلة بيع جديد<sup>(٤)</sup> .

وكأنّ كلام فتح القدير المتقدم ردّ على صاحب البدائع لأنه بيّن أن مسألة الربا حق لله فلا يدخلها الرضا .

( ب ) والحنابلة وافقوا الحنفية في الحكم وإن لم ينصوا على أنها زيادة<sup>(٥)</sup> .

- 
- ( ١ ) المبسوط المجلد ٧ ( ١٣ : ١٠٣ ) .  
 ( ٢ ) بدائع الصنائع ( ٥ : ٢٨٦ ) .  
 ( ٣ ) فتح القدير على الهداية ( ٦ : ٣٦٧ ) .  
 ( ٤ ) بدائع الصنائع ( ٥ : ٢٨٦ ) .  
 ( ٥ ) ينظر كشف القناع ( ٣ : ٢٢٣ ) فقد جاء فيه : أن صيغ المشتري المبيع المعيب أو نسجه غير عالم عيبه فله الارش ولارد لانه شغل المبيع بملكه فلم يكن له رده لما فيه من سوء المشاركة .

(ج) أما المالكية والشافعية فلم يعتبروا الزيادة المتصلة غير المتولدة مانعة للرد .

(١) فعند المالكية يخبر المشتري حين أن يمسك المبيع ويرجع بقيمة العيبه وبين أن يرد ويكون شريكا بقدر ما أحدثه في المبيع من زيادة لأنه وضع ماله فيه فلا يضعه هدرا<sup>(١)</sup> .

(٢) أما الشافعية فلم يصرحوا بحكم هذه الزيادة بل جاء في كلامهم ما يفيد أنها لا تمنع الرد .

جاء في مغنى المحتاج : لو اشترى ثوبا ثم صبغه ثم اطلع على عيبه فطلب المشتري أرش العيبه وقال البائع : رد الثوب لأغرم لك قيمة الصبغ أجيب البائع وسقط أرش العيب عن المشتري<sup>(٢)</sup> .  
والظاهر أنه يثبت التخيير بالتراضى :

بين الفسخ فيأخذ البائع المبيع ويغرم للمشتري قيمة الصبغ .  
وبين الإجازة فيبقى المبيع عند المشتري ويغرم له البائع أرش العيب القديم .

وذلك لأن القفال<sup>(٣)</sup> صرح بأن الزيادة في المبيع من العيوب والحكم في العيوب هكذا كما سبق<sup>(٤)</sup> .

\* وأما الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع كالولد والثر واللين فقال الجمهور لا تمنع الرد لأنها مملوكة للمشتري إذ هي نماء ملكه<sup>(٥)</sup> كما يأتي بيان

(١) الشرح الكبير (٣: ١٢٧) ، مقدمات ابن رشد (٣: ٣٠٢) - وفي حال المشاركة : يقوم الثوب بد من الصبغ وهو معيب فتكون هذه القيمة رأس مال البائع ثم يقوم مصبوغا فما زاد فهو به شريك وسواء دلس له في هذا أم لا . ينظر التاج والاكيل (٤: ٤٤٧) .

(٢) (٣) مغنى المحتاج (٢: ٥٩) . والقفال هو : ابوبكر محمد بن على بن اسماعيل الشاشي من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والادب ، من أهل ما وراء النهر وعنه انتشر مذهب الشافعي فيها عاش من سنة ٢٩١ هـ الى ٣٦٥ هـ من كتبه : أصول الفقه وشرح رسالة الشافعي . ينظر الاعلام (٦: ٢٧٤) .

(٤) سبق ذكر ذلك في (ص ١٦٨) .

(٥) ينظر المغنى لابن قدامة (٤: ١٦٠) .

ذلك في مسألة نماء المعيب .

وقال الحنفية : إن هذه الزيادة تمنع الرد إذا كانت بعد القبض  
وإلا فلا .

وعلموا ذلك : بأنها إذا حدث بعد القبض فإنها تمنع الرد لأنها  
وإن كانت ملكا للمشتري لتولدها من الأصل لكنها لم تكن مقصودة بالبيع  
فإذا قلنا بالرد بالعيب والمعلوم أن الرد فسخ للبيع فهذا الفسخ يرد على  
المبيع فقط وتبقى الزيادة في يد المشتري مبيعا مقصودا بلا ثمن وهذا له  
حكم الربا في عرف الشرع فلهذا لا يملك ردها - وإن رضى البائع لأن تعذر  
الرد لحق الشرع - وإنما يرجع بالنقصان .

هذا إذا حدثت الزيادة بعد القبض، وأما إذا حدثت قبل القبض  
فلا تمنع الرد بل ترد مع الأصل لأنها صارت مقصودة بالتناول ودها مع  
الأصل لا يتضمن الربا<sup>(١)</sup> .

\* أما الزيادة المنفصلة غير المتولدة من المبيع . .

فإنها لا تمنع الرد بالعيب بالاتفاق<sup>(٢)</sup> . وستأتى في نماء المعيب عند

الرد بالعيب إن شاء الله .

ونخلص مما سبق إلى أن ما يمنع الرد من أنواع الزيادة هو: الزيادة

المتصلة غير المتولدة عند الحنفية والحنابلة . .

والزيادة المنفصلة المتولدة عند الحنفية . .

(١) ينظر المبسوط (٧: ١٣: ١٠٤، ١٠٥) ، بدائع الصنائع (٥: ٢٨٦) .

(٢) ينظر المغنى لابن قدامة (٤: ١٦٠) .

المانع الثالث : فوات المبيع قبل الاطلاع على العيب  
حسًا أو حكما .

أما الفوات الحسى : فيمتنع معه الرد لفوات المبيع .  
مثاله : تلف المبيع إما باختيار المشتري كأن كان المبيع طعاما فأكله  
ولما بغير اختياره كموت الحيوان وهلاك المبيع بآفة سماوية .  
ففى هذه الحال يمتنع الرد لفوات المبيع ، وفى رجوع المشتري  
بالأرض على البائع خلاف بين الفقهاء :  
فالمالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> يقولون : إن للمشتري الرجوع  
بارش العيب ، وهو قول أبى يوسف ومحمد من الحنفية وهذا هو القياس<sup>(٤)</sup> . وعليه  
الفتوى فى المذهب الحنفى<sup>(٥)</sup> .

وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله فيما إذا هلك المبيع بفعل مضمون من  
المشتري كأن كان المبيع طعاما فأكله المشتري أو ثوبا فلبسه حتى تخرق ثم  
اطلع على عيب فلا يرجع المشتري بالنقصان استحسانا والقياس أن يرجع  
بالأرض كما فى حال الفوات .

ووجه الاستحسان : أن الرد تعذر بفعل مضمون من المشتري كما  
إذا باع المبيع ، وذلك لأن الأكل واللبس موجب للضمان لو فعلهما فى  
مملوك الغير ، فإذا فعلهما فى ملكه استفاد البراءة من الضمان فذلك بمنزلة  
عوض سلم له<sup>(٦)</sup> .

- 
- ( ١ ) الشرح الكبير ( ٣ : ١٢٤ ) ، المقدمات ( ٣ : ٣١٠ ) .  
( ٢ ) المهذب ( ١ : ٢٩٣ ) .  
( ٣ ) كشف القناع ( ٣ : ٢٢٢ ) ، الروض المربع ( ٢ : ١٧٥ ) .  
( ٤ ) مجمع الأنهر ( ٢ : ٤٦ ) .  
( ٥ ) فتح القدير على الهداية ( ٦ : ٣٧١ ) ، حاشية الشلبى ( ٤ : ٣٦ ) .  
( ٦ ) العناية على الهداية ( ٦ : ٣٧٠ ، ٣٧١ ) . وجاء فى تبين الحقائق  
( ٤ : ٣٦ ) أن الاصل متى امتنع بفعل مضمون من المشتري كالقتل  
والتملك من غيره امتنع الرجوع بالنقصان ، ومتى امتنع لامن جهته او من  
جهته بفعل غير مضمون كالهلاك بآفة سماوية . . . لا يمنع من  
الرجوع بالنقصان .

وأما الفوات الحكمة فيمتنع به الرد أيضا .  
ويتحقق بخروج المبيع عن ملك المشتري قبل اطلاعه على العيب سواء  
أكان ذلك بعوض كالبيع، أم بغير عوض كالهبّة والصدقة .  
وفي رجوع المشتري بالأرّش ثلاثة أقوال للفقهاء :  
الاول : يتعين الأرّش للمشتري .  
وهو قول الحنابلة، وقول للشافعية .  
وعلى الحنابلة ذلك : بأن الأرّش يصير ملكا للمشتري لأنه في مقابلة  
الجزء الفائت من المبيع .<sup>(١)</sup>  
وأما الشافعية فقالوا : له الأرّش كما لو تلف .<sup>(٢)</sup>  
القول الثاني : لا أرّش للمشتري .  
وهو قول الحنفية والأصح عند الشافعية .<sup>(٣)</sup>  
وعلى الشافعية ذلك بقولهم : إن المشتري لم ييأس من الرد فقد  
يعود إليه فيرده .<sup>(٤)</sup>  
القول الثالث للمالكية :  
فقد وافقوا الحنابلة في حال واحدة وهي خروج المبيع عن يـد  
المشتري بلا عوض فيتعين له الأرّش .  
ووافقوا الحنفية فيما إذا باعه المشتري بعوض من غير بائعه فلا رجوع  
للمشتري على البائع مطلقا . وإن باعه بأقل من ثمنه لأن ذلك قد يكون للسعر  
الجاري في السوق لا للعيب الذي فيه .<sup>(٥)</sup>  
فإن كان نقصان الثمن من أجل العيب مثل أن يبيعه مشتريه بالعيب

- 
- (١) كشف القناع (٣ : ٢٢٢) .  
(٢) مغنى المحتاج (٢ : ٥٦) .  
(٣) بدائع الصنائع (٥ : ٢٩١) .  
(٤) مغنى المحتاج (٢ : ٥٦) .  
(٥) ينظر الشرح الصغير وحاشية الصاوي (٣ : ١٧١ ، ١٧٢) .

ظاناً أنه حدث عنده، أو باعه وكيله ظاناً ذلك : فقد رأى ابن المواز : ان  
يرجع المشتري على بائعه بالأقل من الثمن أو قيمته .<sup>(٢)</sup>

- 
- ( ١ ) ابن المواز هو :  
ابو عبد الله بن ابراهيم بن زياد المواز فقيه مالكي من اهل الاسكندرية  
انتهت اليه رئاسة المذهب في عصره . من كتبه : الموازية .  
ينظر الاعلام ( ٢٩٤ : ٥ ) .
- ( ٢ ) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٣ : ١٢٥ ) ، وحاشية  
الصاوي على الشرح الصغير ( ٣ : ١٧٢ ) .

المانع الرابع من موانع الرد عند بعض الفقهاء :

ما إذا تصرف المشتري في المبيع قبل اطلاعه على العيب تصرفاً لا يخرج عن ملكه كأن يرهقنه أو يؤجره أو يعيره مثلاً .

( أ ) فالحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> اعتبروا ذلك من موانع الرد وقالوا يرجع المشتري بالنقصان .

( ب ) أما المالكية والشافعية فلم يعتبروا ذلك مانعاً للرد .  
فقال المالكية : إن تيسر خلاص المبيع من الرهن أو الإجارة ونحوها خلصه المشتري رده وإلا كان رضا .

أما إذا تعذر خلاصه فيوقف الأمر في العيب حتى يخلص المبيع ويرد لبائعه بعد خلاصه إن لم يتغير فإن حصل له تغير جرى على أقسام التغير السابقة من القليل والمتوسط والمفيت للمقصود<sup>(٣)</sup> .

والشافعية جاء عنهم ما يدل على أنهم يوافقون المالكية فقد سبق أن ذكرت أنهم اشترطوا الفورية في الرد بالعيب واستثنوا من ذلك صوراً منها :

لو آجر المبيع ثم علم بالعيب ولم يرض البائع بالعين .  
مسئومة المنفعة مدة الإجارة فإن المشتري يعذر في التأخير إلى انقضاء المدة<sup>(٤)</sup> .

- 
- ( ١ ) بدائع الصنائع ( ٥ : ٢٩١ ) .  
( ٢ ) كشف القناع ( ٣ : ٢٢٢ ) شرح المنتهى ( ٢ : ١٧٨ ) .  
( ٣ ) الشرح الصغير ( ٣ : ١٦٩ ) .  
( ٤ ) مغنى المحتاج ( ٢ : ٥٦ ) .

### المطلب السادس : مسقطات خيار العيب

أسقط الحنفية خيار العيب بأمر هي :

الاول : العلم بالعيب وقت البيع أو وقت القبض .<sup>(١)</sup>

سواء أذكر البائع أن في المبيع عيب كذا وكذا وقبل المشتري مع علمه بالعيب أم رأى المشتري ذلك العيب وقت الشراء واشتراه مع علمه بالعيب أم أخبره شخص ثالث بأن في المبيع عيبا واشترط أبو حنيفة رحمه الله أن يكون هذا الشخص عدلا ولم يشترط ذلك الصحابان .<sup>(٢)</sup>

غير أنه في حال العلم بالعيب عند العقد يكون هذا العلم مانعا من الخيار لا مسقطا له لأنه لم يثبت بعد .

وجاء في كلام المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> ما يستدل على

موافقتهم للحنفية .

الثاني : الرضا بالعيب إذا اطلع عليه بعد البيع أو بعض القبض .<sup>(٦)</sup>

والرضا إما أن يكون صريحا كقول المشتري : رضيت به ، وإما أن يكون دلالة<sup>(٧)</sup> وذلك كما إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع ثم تصرف فيه تصرف الملاك فإن ذلك يسقط خياره فلا يحق له رد المبيع وليس له الرجوع بتقصان<sup>(٨)</sup> الثمن .

- 
- (١) (٦) رد المحتار (٤ : ٩٨) نقلا عن البحر الرائق (٦ : ٧٤) .  
 (٢) ينظر درر الحكام شرح مجلة الاحكام (١ : ٢٩٣ ، ٢٩٤) .  
 (٣) الشرح الصغير (٣ : ١٦٣) .  
 (٤) المهذب (١ : ٢٩١) .  
 (٥) كشاف القناع (٣ : ٢١٨) .  
 (٦) ينظر رد المحتار (٤ : ٨٢) ، البدائع (٥ : ٢٩١) .  
 (٧) درر الحكام (١ : ٢٩٦) وتصرف الملاك مثاله :  
 ١ - العرض للبيع . ٢ - المساومة . ٣ - البيع . ٤ - الاستعمال كالركوب والتحميل واللبس . ٥ - الايجار والرهن او السكنى في الدار وطلب الكراء والتعمير والهدم وقص الصوف والزراعة والصبغ وجمع الثمر وما الى ذلك . ٦ - الهبة واداء باقى الثمن .  
 ينظر درر الحكام (١ : ٢٩٧) ، رد المحتار (٤ : ٩٠) نقلا عن البحر .



وبهذا قال الحنابلة<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> كما اعتبر المالكية السكوت عن الرد بالعيب بعد العلم به رضا . كما تقدم ذلك عنهم في ثبوت الخيار على الفور<sup>(٣)</sup> .  
الثالث من مسقطات الخيار عند الحنفية : اذا شرط البائع السراة من كل عيب وقد سبق بيان ذلك عنهم واختلاف العلماء فيه<sup>(٤)</sup> .

وهذا في الواقع مانع لاسقط .  
الرابع من مسقطاته أيضا عند الحنفية : الصلح على شىء<sup>(٥)</sup> .  
فاذا وجد المشتري بمشتره عيبا وأراد الرد به فاصطلحا على أن يدفع البائع كذا ريبالا إلى المشتري ولا يرد عليه : جاز ويجعل خطأ من الثمن .

أما اذا تصالحا على أن يدفع المشتري الريالات إلى البائع ويرد عليه : لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز لأنه أخذ مالا في مقابلة واجب عليه وهو قبول المبيع المعيب<sup>(٦)</sup> .

الخامس من مسقطات الخيار عند الحنفية : الإقرار بان لا عيب به اذا عين المشتري العيب المقر بنفيه . أما اذا اطلق وقال : ليس به عيب فلا يكون ذلك إقرارا بانتفاء العيوب فلو وجد به عيبا كان له أن يرد<sup>(٧)</sup> .

والظاهر أن باقى الائمة يقولون بهذا لأنهم لم ينصوا على خلافه .  
هذا وبعد بيان موانع الرد بالعيب ومسقطات خيار العيب أقول :  
إن القاعدة المفهومة من كلام الفقهاء أن الذى يحول دون ثبوت خيار العيب إن وجد قبل اطلاق المشتري عليه اعتبر مانعا من الخيار وإن وجد بعد اطلاق المشتري عليه اعتبر مسقطا له .  
وقد يأتي في عبارات الفقهاء ما يخالف هذه القاعدة .

- 
- (١) ينظر شرح منتهى الارادات (٢: ١٧٩) ، كشاف القناع (٣: ٢٢٣) .  
(٢) ينظر الشرح الصغير وحاشية الصاوى (٣: ١٦٦ ، ١٦٧) .  
(٣) سبق ذلك فى (ص ١٦٤) .  
(٤) سبق ذلك فى (ص ١٤٢) .  
(٥) رد المحتار (٤: ٩٨) نقلا عن البحر (٦: ٧٤) .  
(٦) ينظر رد المحتار (٤: ٩٨) ، درر الحكام (١: ٢٩٤) .  
(٧) ينظر البحر الرائق (٦: ٧٤) .

المبحث الثالث : لمن يكون نماء المعيب عند الرد بالعيب؟  
~~~~~

قبل الاجابة على ذلك أبيّن معنى النماء :

النماء فى اللغة : الزيادة .

يقال : نمى الشىء ينمى نميا ونماء بالفتح والمد من بابرمى .

كما يقال : نمى ينمونما من باب قعد<sup>(١)</sup> .

والنماء قسمان : متصل ومنفصل .

القسم الاول : النماء المتصل .

وهو نوعان : متولد من المبيع وغير متولد منه .

أما المتولد من المبيع ومثاله : ما إذا كان المبيع حيوانا فسممن  
أوشجرة فكبرت فإنه لا يمنع الرد بالعيب بالاتفاق - كما سبق بيانه فى المطلب  
السابق -<sup>(٢)</sup> .

ومعنى هذا : أنه يتبع الأصل فيرد المشتري المبيع المعيب بنمائه  
وإذا اختار لمسك المبيع كان النماء له .

وتعليل ذلك : أن هذا النماء تابع للأصل حقيقة لقيامه بالأصل  
فكان مبيعا تبعا .

والأصل أن ماكان تابعا فى العقد يكون تابعا فى الفسخ لأن الفسخ  
رفع العقد فيفسخ العقد فى الأصل بالفسخ فيه مقصودا وينفسخ فى النماء  
تبعا للانفساخ فى الاصل<sup>(٣)</sup> .

وأما النماء المتصل غير المتولد من الأصل وهذا النماء يكون بضم  
شىء من مال المشتري الى المبيع : فلاشك أنه يبقى ملكا للمشتري وإن كان

---

(١) ينظر القاموس المحيط (٤ : ٣٩٧) باب الواو والياء فصل النون .  
والمصباح المنير (٢ : ٢٩٨) النون مع الميم ومايثلثهما .  
(٢) سبق بيانه فى (ص ١٧١) .  
(٣) بدائع الصنائع (٥ : ٢٨٤ ، ٢٨٥) ، الغنى لابن قدامة (٤ : ١٦٠) .

بعض الفقهاء قد اعتبره من موانع الرد بالعيب، والبعض الآخر قال : لا يمنع الرد ويكون المشتري شريكا بقدر ما أحدثه في المبيع من زيادة كما سبق بيان ذلك في موانع الرد بالعيب .<sup>(١)</sup>

### القسم الثاني : النماء المنفصل .

وهذا النماء نوعان :

متولد من عين المبيع وهو الأعيان المتولدة من عين المبيع كالولد والشجر واللبن .

وغير متولد : وهو المنافع المستفادة من المبيع كالأجرة كأن كان المبيع دارا فاستغلها المشتري .<sup>(٢)</sup>

فلن يكون هذا النماء بنوعيه عند الرد بالعيب ؟

( أ ) قال الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> :

إن النماء المنفصل يكون للمشتري سواء أكان متولدا أم غير متولد .  
وسواء أحدث بعد القبض أم قبله .<sup>(٥)</sup>

وذكر الشافعية شروطا لهذا النماء الذي وقع الكلام فيه بين الفقهاء

وهي :

الاول : أن يكون حصل بسببه نقص .

الثاني : أن يكون النماء حادثا بعد العقد ولزومه .

الثالث : أن يكون قد انفصل قبل الرد كالولد والصوف الجزوز واللبن

المحلوب، أو صار في حكم المنفصل كالشجرة إذا أُبْرِت<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) سبق ذلك في ( ص ١٧٣ ، ١٧٤ ) .

( ٢ ) المغني لابن قدامة ( ٤ : ١٦٠ ) ، وتكملة المجموع ( ١٢ : ٢٠٠ ، ٢٠١ ) .

( ٣ ) مغني المحتاج ( ٢ : ٦١ ) .

( ٤ ) شرح منتهى الارادات ( ٢ : ١٧٧ ) ، كشف القناع ( ٣ : ٢٢٠ ) .

( ٥ ) كما صرح بذلك الشافعية في مغني المحتاج ( ٢ : ٦١ ) .

وكلام الحنابلة يفهم منه أنهم يقولون بذلك فقد قالوا : النماء المنفصل

من عقد البيع الى رد المبيع للمشتري . ينظر شرح منتهى الارادات

( ٢ : ١٧٧ ) .

( ٦ ) تكملة المجموع ( ١٢ : ٢١٠ ) .

(ب) المالكية :

عبروا عن النماء المنفصل بالغلة وجعلوها للمشتري من وقت عقد البيع وقبض المشتري له إلى حين الفسخ وهذه الغلة التي يحصل معها الفسخ ولا يدل استيفائها على الرضا هي :

التي تكون قبل الاطلاع على العيب :

سواء أنشأت عن تحريك منقص كالركوب أو عن تحريك غير منقص كالسكنى أم نشأت لاعت تحريك كاللبن والصوف .

والتي تكون بعد الاطلاع على العيب :

ونشأت لاعت تحريك سواء أكانت في زمن الخصام أم قبله ولم يطل .

او نشأت عن تحريك غير منقص كالسكنى إذا كانت في زمن الخصام لا قبله .<sup>(١)</sup>

وماعدا ذلك فالغلة للمشتري لدالاتها على الرضا فلافسخ له بعد

استيفائها كركوب الدابة<sup>(٢)</sup> .

واستثنوا من هذه الغلة أشياء تكون للبائع إذا رد المبيع بعيب وهي :

(١) الولد<sup>(٣)</sup> : فإنه للبائع ولو حملت به عند المشتري ثم اطلع على عيب بأمه

فيرد مع الأم لانه ليس بغلة .

وخالفهم في ذلك السيوري حيث جعل الولد غلة .

ولاشيء على المشتري في ولادتها إذا ردها إلا أن تنقصها الولادة

فيرد معها مانقصها .

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣ : ١٣٨) .

(٢) الفواكه الدواني (٢ : ١٢٣) وماعدا ما ذكرت من الغلة التي لا يحصل

معها فسخ لدالاتها على الرضا هي : الحاصلة بعد الاطلاع على

العيب ونشأت عن تحريك منقص كالركوب سواء كان في زمن الخصام أم

قبله او نشأت عن تحريك غير منقص كالسكنى وكان ذلك قبل زمن الخصام

او كان ذلك ليس ناشئا عن تحريك أصلا وكان ذلك قبل زمن الخصام

ينظر حاشية الدسوقي (٣ : ١٣٨) .

(٣) الولد سواء كان لحيوان عاقل ام غيره .

والحنفية والشافعية في الاصح عندهم يقولون : ان ولد الامة الذي لم

يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما . ولانه زيادة متولدة عند الحنفية .

اما الحنابلة فانهم قالوا : انه يرد مع امه لتحريم التفريق بينهما وللمشتري

قيمة الولد على البائع لأنه نماء ملكه .

ينظر رد المحتار (٤ : ١٣٣ و ٨١) ، معنى المحتاج (٢ : ٦١) ، كشف

القناع (٣ : ٢٢٠) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ١٧٧) .

وقال ابن القاسم : إذا جبر النقص الحاصل بسبب الولادة بالولد فلاشى على المشتري حينئذ إذا ردها .

( ٢ ) الثمرة المؤبرة حين الشراء واشترطها المشتري مع الأصل فيردها مع الأصل المعيب ولو طابت أوجدت . فإن فاتت عنده رد مثلها إن علم قدرها ، وقيمتها إن لم يعلم .  
وأما الثمرة غير المؤبرة حين الشراء فغلة يفوز بها المشتري إذا حصل الرد بعد ان جذها او لم يجذها وازهت .

( ٣ ) الصوف التام وقت الشراء : فيرد للبائع مع الغنم المعيبة وإن فات رد وزنه إن علم وإلا رد الغنم بحصتها من الثمن<sup>(١)</sup> .  
وكل رد الصوف التام : إذا لم يحصل بعد جزه مثله وإلا فلا لجبره بما حصل<sup>(٢)</sup> .

وبالنظر في كلام المالكية :

نجد أن النماء إذا كان من جنس المبيع كالولد فإنه يرد مع الأصل وأما ما كان من غير جنسه كالثمرة فلا يرد مع الأصل<sup>(٣)</sup> .  
ومعنى ذلك أنهم يخالفون الشافعية والحنابلة في الولد إذا حمل الحيوان عند المشتري وانفصل الولد قبل رده .  
وكان مقتضى القواعد التسوية بينه وبين الثمرة إذا لم تكن مؤبرة حين الشراء لأنهما نماء ملكه ولا وجه للفرقة بينهما .  
(ج) الحنفية :

فرقوا بين النماء المنفصل المتولد من الأصل وغير المتولد منه :

( ١ ) ان قيل ما الفرق بين الثمرة والصوف عند انتفاء علم قدرها ؟  
فالجواب : أنه لو رد الأصول بحصتها من الثمن مثل الغنم لزم بيع الثمرة مفردة قبل بد صلاحها وهو لا يجوز إلا بشرط قطعها أن نفع واحتيج له . وهو منتف هنا ، وأخذ القيمة ليس بيعا بخلاف رد الغنم بحصتها من الثمن فإنه لا محظور فيه لأن الصوف سلعة مستقلة يجوز شراؤه منفردا عن الغنم .

ينظر حاشية الدسوقي ( ٣ : ١٣٨ ) ، وحاشية الصاوي ( ٣ : ١٨٧ ) ،

٠ ( ١٨٨ )

( ٢ ) الشرح الكبير ( ٣ : ١٣٨ ) ، الشرح الصغير ( ٣ : ١٨٧ ، ١٨٨ ) .

( ٣ ) ينظر تكملة المجموع ( ١٢ : ٢٠١ ) .

فوافقوا الشا فعية والحنابلة في النماء المنفصل غير المتولد من الأصل  
بأنه يكون للمشتري ولا يمنع رد المبيع .  
وخالفوهم في النماء المنفصل المتولد من الأصل في أنه يمنع الرد ومعنى  
ذلك أنه يكون للمشتري ، وقد سبق بيان ذلك في موانع الرد .  
هذا إذا كان النماء بعد القبض .  
أما إذا كان قبل القبض :  
فالمتولد : لا يمنع الرد فإن شاء ردهما أو رضى بهما بجميع الثمن .  
وغير المتولد : لا يمنع الرد أيضا فإذا رد فهو للمشتري بلا ثمن عند  
أبي حنيفة ولا يطيب له .  
وعند الصاحبين للبائع ولا يطيب له<sup>(١)</sup> .

الأدلة

من أقوال الفقهاء السابقة يتضح أنهم متفقون على أن النماء المنفصل غير المتولد يكون للمشتري كغلة الدار .

واختلفوا فيما عدا ذلك . واستدلوا على أقوالهم بالآتي :  
أولاً : استدلو على أن النماء المنفصل غير المتولد للمشتري : بما روت عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان<sup>(٢)</sup> .

وفى رواية : أن رجلاً ابتاع من آخر غلاماً ، فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قرده عليه فقال : يارسول الله قد استعمل غلامي ، فقال : الخراج بالضمان<sup>(٣)</sup> .  
ووجه الدلالة منهما :

أن قوله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان) يدل على أن الخراج - وهو الدخل والمنفعة - الحاصل من المبيع يكون للمشتري بسبب ضمانه للأصل فإذا اشترى الرجل أرضاً فاستغلها أو دابة فركبها ، ثم وجد بها عيباً قديماً فله الرد ويستحق الغلة في مقابلة الضمان للمبيع بمعنى أنه لو هلك في هذه الحال فهو من ضمانه .

(١) ينظر المبسوط (٧: ١٣: ١٠٤) ، الفواكه الدواني (٢: ١٢٣) . مغني

المحتاج (٢: ٦٢) ، كشاف القناع (٣: ٢٢٠) ، المغني (٤: ١٦٠) .

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد وجاء في نيل الأوطار : أن لهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق اثنتان رجالهما رجال الصحيح والثالثة قال أبو داود : أسنادها ليس بذاك ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي وقد وثقه يحيى بن معين ، وتابعه عمر بن علي المقدسي وهو متفق على الاحتجاج به . ا . هـ

والرواية الثالثة التي أشار إليها هي التي ذكرت في الأصل برقم (٣) . ينظر نيل الأوطار (٥: ٣٢٦) ، عن المعبود شرح سنن أبي داود ط /

الثالثة (٩: ٤١٨) .

(٣) نيل الأوطار (٥: ٣٢٦) .

ثانيا : استدلال الفقهاء على مواضع خلافهم بالآتي :  
 أما الشافعية والحنابلة فقد نهجوا منهجين في الاستدلال على  
 أن النماء المنفصل المتولد من المبيع يكون للمشتري :  
 الأول : الأحاديث السابقة فإن قوله صلى الله عليه وسلم : (الخروج  
 بالضم) .

معناه : أن فوائد المبيع للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه  
 والخروج يشمل كل ما خرج من الشيء عينا كان أو منفعة أي متولداً كـ  
 أو غير متولد<sup>(٢)</sup> .

المنهج الثاني : ان فسرنا الخروج بالناماء المنفصل غير المتولد من المبيع  
 كما قال البعض في قياسه عليه النماء المتولد منه<sup>(٣)</sup> .

وأما المالكية فلم يجد لهم دليلاً في كتبهم - التي اطلعت عليها -  
 واستدل لهم ابن قدامة في المعنى بقوله :  
 إن النماء إن كان ولداً يرد مع أمه لأن الرد حكم فسرى إلى ولدها  
 كالكتابة<sup>(٤)</sup> حيث يتبع الولد أمه في الرق والحرية .

( ٣ ) الحنفية :

فرقوا بين النماء المنفصل المتولد من المبيع وغير المتولد منه . إذ أن  
 النماء المتولد يسلم إلى المشتري مجاناً كما أنه يمنع رد المبيع بخلاف غير المتولد .  
 ووجه التفرقة بينهما :

أن النماء المنفصل غير المتولد من المبيع ليس بمبيع بحال ما لأنسه  
 تولد من المنافع والمنافع غير الأعيان ولهذا كانت منافع الحر مالا ، وإن لم

( ١ ) معنى المحتاج ( ٢ : ٦٢ ) ، كشف القناع ( ٣ : ٢٢٠ ) .

( ٢ ) تكملة المجموع ( ١٢ : ١٩٩ ) .

( ٣ ) نفس المرجع السابق وفيه : ان القائل بهذا القياس هو الامام الشافعي  
 رحمه الله في الرسالة . كما جاء هذا القياس في المعنى لابن قدامة

( ٤ ) ( ١٦١ : ٤ ) .

( ٤ ) المعنى لابن قدامة ( ٤ : ١٦١ ) .



يكن الحر مالا . والولد متولد من المبيع فيكون له حكم المبيع فلا يجوز أن يسلم للمشتري مجانا لما فيه من الربا <sup>(١)</sup> . لأنه يبقى في يد المشتري مبيعا مقصودا بلا ثمن ليستحق بالبيع وهذا يأخذ حكم الربا في عرف الشرع <sup>(٢)</sup> .

أما المنافع فلا يلزم من حصولها للمشتري مجانا أن يكون ربا لأنه ليس بجزء للمبيع فلم يملكه بالثمن وإنما ملكه بالضمان وبمثله يطيب الربح <sup>(٣)</sup> .

هذا بالنسبة لكون النماء المتولد لا يسلم للمشتري مجانا . وأما كونه يمنع الرد أيضا : فلأنه لو ردّ مع المبيع لأدى إلى أن يكون الولد التابع بعد الرد ربح مالم يضمن لأنه يفسخ العقد في الزيادة ويعود إلى البائع ولم يصل إلى المشتري بمقابلته شيء من الثمن في الفسخ لأنه لاحصة له من الثمن فكان الولد للبائع ربح مالم يضمن لأنه حصل في ضمان المشتري <sup>(٤)</sup> .

هذا إذا كان النماء المنفصل بعد القبض .

أما إذا كان النماء قبل القبض :

( أ ) فالمتولد : لا يمنع الرد فإن شاء ردهما أو رضى بهما بجميع الثمن فعند الرد يكون الولد للبائع لأنه حصل في ضمانه .

( ب ) وغير المتولد : لا يمنع الرد فإذا رد فهو للمشتري بلا ثمن عند أبي حنيفة ولا يطيب له لأنه حدث على ملكه باعتبار العقد إلا أن هذا النماء ربح مالم يضمن فلا يطيب .

وعند أبي يوسف ومحمد هذا النماء للبائع ولا يطيب له بحكم أنه من ضمان البائع لكنه لا يطيب له بحكم العقد <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) شرح العناية على الهداية ( ٦ : ٣٦٧ ) .

( ٢ ) البدائع ( ٥ : ٢٨٦ ) .

( ٣ ) تبين الحقائق ( ٤ : ٣٥ ) . وبمثله يطيب الربح لما روى عن النبي صلى

الله عليه وسلم ( الخراج بالضمان ) .

( ٤ ) البدائع ( ٥ : ٢٨٦ ) .

( ٥ ) البدائع ( ٥ : ٢٨٥ ) .

الترجيح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء السابقة في النماء المنفصل أرجح قول الشافعية والحنابلة في أن نداء المبيع المعيب بعد القبض يكون للمشتري عند الرد بالعيب .

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان .  
والمبيع بعد القبض يكون من ضمان المشتري فيكون خواجه له سواء أكان متولدا أم غير متولد .

وأما نداء المبيع المعيب قبل القبض عند الرد بالعيب :  
فأرجح قول ابي يوسف ومحمد من الحنفية بأنه يكون للبائع لأنه يكون من ضمانه . .

إلا أنه ينبغي أن يطيب له لأنه كان من ضمانه ولا أثر للعقد .  
والله سبحانه وتعالى اعلم . .

### المبحث الرابع : العيب في الإجارة

هذا وقد يحدث العيب في المستأجر أو المكَتَرى . الأمر الذى يترتب عليه أحكاماً عند الفقهاء ، وقبل إيرادها نذكر تعريف العيب فسى الإجارة .

#### تعريف العيب في الإجارة :

( ١ ) عرفه الحنفية بأنه : ما يفتو النفع به ، أو يخلُّ بالنفع .<sup>(١)</sup>  
ويظهر من التعريف أن العيب في الإجارة قسمان :  
الاول : ما يفتو به النفع كخراب الدار فإنه يودى إلى امتناع الانتفاع بها .

الثانى : ما يخل بالنفع كسقوط حائط من الدار فإنه يودى إلى نقص الانتفاع بالمنفعة .<sup>(٢)</sup>

ويخرج من التعريف :

( أ ) ما اذا لم يخل العيب بالنفع كأن سقط شعر المستأجر للخدمة ، أو سقط من الدار حائط لا ينتفع به فى سكنها فلا يعد ذلك عيباً فى الإجارة لأن العقد فيها ورد على المنفعة لاعلى العين .  
ومرادهم بما يخل بالنفع ما لم تمكن إزالته .

( ب ) ويخرج من التعريف أيضاً ما اذا اخل العيب بالنفع وأمكن إزالته بأن إزالة الموجر كما لو أعاد بناء الحائط الساقط مثلاً ، أو زال العيب بنفسه كما لو برىء الأجير من مرض ألمَّ به ، أو زال العرج عن الدابة .<sup>(٣)</sup>

( ٢ ) وعرف الشافعية والحنابلة العيب فى الإجارة بأنه :  
ما يؤثر فى المنفعة أثراً يظهر له تفاوت فى الأجرة .<sup>(٤)</sup>

- 
- ( ١ ) الدر المختار ( ٥ : ٤٨ ) .  
( ٢ ) تكملة البحر الرائق للطوى ( ٨ : ٤٠ ) .  
( ٣ ) الدر المختار ( ٥ : ٤٩ ) ، البدائع ( ٤ : ١٩٦ ) .  
( ٤ ) هذا تعريف الشافعية فى معنى المحتاج ( ٢ : ٣٤٨ ) ، وأما تعريف الحنابلة فإنه يساويه فى المعنى وإن اختلف اللفظ فقد عرفوه بأنه : ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت الأجرة . كشف القناع ( ٤ : ٢٣ ) شرح منتهى الارادات ( ٢ : ٣٧٥ ) .

فهؤلاء قصرُوا العيب على القسم الثاني من العيوب عند الحنفية .  
 ( ٣ ) أما المالكية فلم اجد لهم تعريفا صريحا للعيب في الإجارة وإنما يفهم من كلامهم أنهم يقولون بما قال به الشافعية والحنابلة أن العيب ما يخل بالمنفعة أو يؤثر فيها<sup>(١)</sup> .

### حكم العيب :

إذا وجد المستأجر العين معيبة عيبا لم يكن قد علم به حال العقد أو حدث العيب بعد العقد سواء أكان قبل القبض أم بعده : يثبت لــــه خيار الفسخ - على التفصيل الآتي - بخلاف البيع إذا حدث بالمبيع عيب بعد القبض فليس للمشتري أن يردّه .

وذلك : لان الاجارة بيع المنفعة والمنافع تحدث شيئا فشيئا فكان كل جزء معقودا عليه عقدا مبتدأ في الحكم . فاذا حدث العيب بالمستأجر فانه يكون قد حدث بعد العقد وقبل قبض المنافع التي لم تستوف بعد ، وهذا يوجب الخيار في بيع العين كذا في الاجارة<sup>(٢)</sup> .

وقد بينت أن العيب عند الحنفية قسمان :  
أما الاول : وهو الذي يفوت به النفع .

\* فان هذا العيب تنفسخ به الإجارة في قول للحنفية لأن المعقود عليه وهو المنافع المخصوصة قد فاتت قبل القبض فصار كهلاك المبيع قبل القبض<sup>(٣)</sup> .

وهذا هو قول المذاهب الثلاثة وأن لم ينصوا على كونه عيبا ولكنهم اعتبروه مما تنفسخ به الاجارة<sup>(٤)</sup> .

\* وهناك رأى آخر عند الحنفية - في هذا العيب الذي يفوت بــــه

( ١ ) فقد جاء في الشرح الصغير ( ٤ : ٥٢ ) : وخير المستأجر في الفسخ وعدمه إن تبين له أن الأجير سارق لأنها عيب يوجب الخيار في الإجارة . وفي ( ص ٦٧ ) ما يفيد : ان لمكتمى الدابة فسخ الكراء إذا كانت عضوا أو جموحا لانه عيب . . وينظر الشرح الكبير ( ٤ : ٣١١ ، ٣٢ ) .

( ٢ ) ينظر بدائع الصنائع ( ٤ : ١٩٥ ، ١٩٦ ) ومغنى المحتاج ( ٢ : ٣٤٨ ) ، وكشاف القناع ( ٤ : ٢٣ ) ، ودرر الحكام شرح المجلة ( ١ : ٥٠٠ ) شرح م ( ٥١٣ ) .

( ٣ ) ينظر بدائع الصنائع ( ٤ : ١٩٦ ) ، حاشية الشلبي مع تبين الحقائق ( ٥ : ١٤٤ ) .

( ٤ ) ينظر مغنى المحتاج ( ٢ : ٣٥٧ ) ، المغنى لابن قدامة ( ٥ : ٤٥٤ ) ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ( ٤ : ٤٩ ) .

النفع - هو : أن الاجارة تفسخ به بمعنى ثبوت حق الفسخ للمستأجر وهذا هو الأصح عندهم .

ووجه هذا القول :

أن المنافع قد فانت على وجه يتصور عودها وقد روي عن محمد رحمه الله أنه لو استأجر بيتا فانهدم فبناه المؤجر وأراد المستأجر أن يسكنه فسي بقية المدة فليس له أن يمنعه من ذلك ، وكذا ليس للمستأجر أن يمنع منه وهذا صريح في أنه لا يفسخ ولكنه يفسخ .

ولأن أصل الموضع يسكن بعد انهدام البناء ويتأتى فيه السكنى بنصب الفسطاط أو الخيمة فيبقى العقد لكن لأجر على المستأجر لعدم التمكن من الإنتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستئجار<sup>(١)</sup> .

وينبغي تقييد هذا الرأي بما اذا كانت المنفعة يمكن عودها .

وأما الثاني من العيوب عند الحنفية وهو الذي اتفق الفقهاء على أنه عيبا إذ أنه يخل بالمنفعة ويظهر به تفاوت الأجرة : فيثبت به الخيار بين الإمضاء والفسخ .

فإذا اختار المشتري إمضاء العقد بعد علمه بالعيوب ولم يفسخ :

فالحنابلة في قول لهم يثبتون الأرش للمستأجر قياسا على البيع . قال ابن نصر الله : قد تعبنا فلم نجد بينهما فرقا<sup>(٢)</sup> .

وقال الحنفية والمالكية : تلزمه الأجرة كاملة وليس له أرش لأنه رضى

بالمعقود عليه مع العيب فيلزمه جميع البدل كما في بيع العين إذا اطلع على

(١) ينظر البدائع (٤ : ١٩٦) ، تبين الحقائق (٥ : ١٤٤) ، الدر المختار (٤ : ٤٧ ، ٤٨) .

(٢) ابن نصر الله هو : أبو الفضائل محب الدين احمد بن نصر الله بن احمد البغدادي ثم المصري . فقيه حنبلي ، ولد ببغداد سنة ٧٦٥ هـ وأذن له بالافتاء والتدريس . وانتقل الى القاهرة فولى بها قضاء الحنابلة وتوفى بها سنة ٨٤٤ هـ . له مختصر تاريخ الحنابلة . ينظر الاعلام (١ : ٢٦٤) .

(٣) ينظر كشف القناع (٤ : ٣١) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ٣٧٥) .

عيب فرضى به وهو قول للحنابلة<sup>(١)</sup> .

وفهم من كلام الشافعية : أنه يأخذ أرض المدة الماضية ولا أرض له في المستقبل فقد جاء في معنى المحتاج : إن علم المستأجر بالعيب فسي أثناء مدة الإجارة وفسخ فله الأرض، وإن لم يفسخ فلا أرض للمستقبل<sup>(٢)</sup> .  
وقول الشافعية هذا هو الذى يترجح لى فالمشترى أن يأخذ أرض المدة الماضية لأنه لم يكن عالما بالعيب والعدل يقتضى ثبوت الأرض قياسا على البيع .

وأما فى المستقبل فلا أرض له لسقوطه بالرضا .  
والعجب أن يقول الشافعية هذا فى الاجارة ولا يقولون به فى البيع كالحنابلة مع أنه مقتضى العدل .

هذا إذا علم المستأجر بالعيب فى اثناء الاجارة .

أما إذا لم يعلم بالعيب حتى انقضت المدة :

فقال الشافعية والمالكية : له الأرض ويفوت الخيار<sup>(٣)</sup> .

وقال الحنابلة : تلزمه الأجرة كاملة ولا أرض له للعيب كما لو علم واختار الامضاء<sup>(٤)</sup> .

وهو مقتضى قول الحنفية السابق .

وكان مقتضى مذهب الحنابلة إثبات الأرض للمستأجر كما قالوا فى البيع .

هذا إذا اختار المستأجر إمضاء العقد .

أما إذا اختار المستأجر الفسخ بعد علمه بالعيب :

فله الأرض عند الشافعية<sup>(٥)</sup> .

وقال الحنابلة : عليه أجرة ماضى قبل الفسخ لاستقراره عليه<sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر بدائع الصنائع (٤: ١٩٦) ، رد المحتار (٥: ٤٨٠ ، ٤٩٠) حاشية

الصاوى (٤: ٦٨) ، حاشية الدسوقي (٤: ٤٣) ، كشف القناع

(٤: ٣١) ، شرح منتهى الارادات (٢: ٣٧٥) .

(٢) معنى المحتاج (٢: ٣٤٨) .

(٣) ينظر معنى المحتاج (٢: ٣٤٨) ، حاشية الصاوى (٤: ٦٨) ، حاشية

الدسوقي (٤: ٤٣) .

(٤) كشف القناع (٤: ٣١) .

(٥) معنى المحتاج (٢: ٣٤٨) .

(٦) كشف القناع (٤: ٣١) .

تعقيب :

هذا وسعد أن بينت أن خيار العيب يجرى في البيع والإجارة فإنه يجرى أيضا في بقية عقود المعاوضات التي تلحق بهما .  
 فيجرى في الشفعة<sup>(١)</sup> والقسمة في القيمات لأنها ملحقان بالبيع كما يجرى أيضا في بدل الصلح لأنه إما أن يلحق بالبيع إن كان صلحا عن مال بمال ، وإما أن يلحق بالإجارة إن كان صلحا عن مال بمنفعة<sup>(٢)</sup> .  
 هذا ولا يدخل خيار العيب في عقود المعاوضات التي يكون المعقود عليه فيها غير معين كالسلم لأن العبرة في هذا النوع من العقود بتحقيق الأوصاف المشروطة في المعقود عليه فإن تحققت قبض المعقود عليه وإن لم تتحقق رده<sup>(٣)</sup> .

وبهذا والحمد لله الكون قد أتممت الفصل الثاني من الباب الثاني وأرجو أن يكون قد خلا من العيوب وإن كان البحث فيها ولله در من قال :

إن تجد عيبا فسد الخلالا      جلّ من لا عيب فيه وعلا

( ١ ) المذهب ( ١ : ٣٩٠ ) .

( ٢ ) ينظر درر الحكام شرح مجلة الاحكام ( ١ : ٢٨٣ ) .

( ٣ ) ينظر الملكية ونظرية العقد لابي زهرة ط/دار الفكر ( ص ٤٤٩ ) .

# الفصل الثالث

اختلال العيب بالخيانة  
وتحت مبحثان

الأول : في تعريف لبسوع التي تجري فيها الخيانة .  
وحكمها ، ودليل مشروعيته ، والحكمة  
من مشروعيته ، وشروط صحتها .  
الثاني : حكم ظهور الخيانة في بسوع  
الأمانة .



المبحث الاول : تعريف البيوع التي تجرى فيها  
الخيانة عند الفقهاء  
~~~~~

تتصور الخيانة في بيع الامانة وهي :  
المرابحة ، والتولية ، والوضيعة ، والإشراك .  
وقد جاء تعريف الفقهاء لها على النحو الآتي :

أولا : المرابحة .

( أ ) عرفها الحنفية والشافعية بأنها :  
بيع ماملك بمثل ما قام عليه ويفضل (١) .

شرح التعريف :

ماملك : قيد لإدخال ماملك بشراء أو هبة أو إرث أو وصية (٢) .  
بمثل ما قام عليه : المراد به الثمن أو القيمة .  
وقال الحنفية : يضم إليه كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته .  
والمرجع في ذلك عرف التجار .

وعلى ذلك : فلمن أراد أن يبيع ماملك مرابحة أن يضم مثلا : أججرة  
خياطة الثوب المبيع ، وتطريزه لأنها تزيد في عينه . وأجرة حمل الطعام  
برا أو بحرا أو جوا لأنها تزيد في القيمة لاختلافها بحسب الأماكن .  
وهذا إذا جرى العرف بإلحاق هذه الأشياء برأس المال .  
فلا يعد ذلك عندئذ خيانة إذا تبين للمشتري (٣) .

- 
- (١) الدر المختار (٤ : ١٥٢) ، مجمع الأنهر (٢ : ٧٤) ، حاشية عميرة على  
المنهاج (٢ : ٢٢٠) ، حاشية البجيرمي (٢ : ٢٨٢) .  
(٢) الدر المختار (٤ : ١٥٣) ، مغني المحتاج (٢ : ٨٠) وفيه ان البائع  
لا بد له ان يذكر قيمة ماملك بآرث أو هبة أو وصية ولا يبيع بلفظ القيام  
ولا الشراء ولا رأس المال لأنه كذب .  
(٣) فتح القدير (٦ : ٤٩٨) ، تبين الحقائق (٤ : ٧٤) ، الدر المختار  
(٤ : ١٥٥) .

وأما الشافعية فقالوا :

يضم البائع سائر المعن التي تلزم للاسترباح كأجرة المكان والعلف الزائد للدابة بقصد التسمين ، وقيمة الصبغ . . . .  
أما المعن التي يقصد بها بقاء الملك دون الاسترباح كعلف الدابة غير الزائد للتسمين : فلا تحسبه ، ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستفادة من المبيع .

وأما ما فعله البائع للمبيع بنفسه كأن حمله بنفسه فلا يضم ذلك <sup>(١)</sup> .

ويفضل : أي بزيادة ربح سواء أكان هذا الربح ربحاً مسمى على الثمن كأن يقول : ثمنه مائة ، أو قام على بمائة بعثك بها وريح عشرة ، ولا يشترط هنا أن يكون الربح من جنس الثمن الأول - أم كان هذا الربح موزعاً على الأجزاء - كأن يقول : بعثك بثمنه وهو مائة ريال مثلاً وريح في كل عشرة ريالاً ، ويشترط في هذه الحال أن يكون الثمن الأول مثلياً <sup>(٢)</sup> .

(ب) وعرف المالكية والحنابلة المرابحة بأنها :

بيع ما اشترى بثمنه وريح معلوم <sup>(٣)</sup> .

فقولهم (بيع ما اشترى) يبين أنهم قصروا المرابحة على ما ملكه بعقسه

البيع بخلاف الحنفية والشافعية فقد توسعوا في هذا كما سبق .

وقولهم (بثمنه وريح معلوم) : شامل لما إذا كان مسمى أو موزعاً

على الأجزاء إلا أن الامام أحمد رحمه الله كره الأخير <sup>(٤)</sup> .

واتفق المالكية والحنابلة على أنه يجب أن يبين البائع كل ما أنفقته على

المبيع ولا يضم ذلك إلى رأس المال ويقول على سبيل الإجمال : تحصل علي

(١) ينظر معنى المحتاج (٢ : ٧٨) ، فتح العزيز للرافعي بهامش المجموع

(٩ : ٨٤٧) .

(٢) ينظر معنى المحتاج (٢ : ٧٧) ، رد المحتار (٤ : ١٥٤) .

(٣) ينظر الشرح الصغير (٣ : ٢١٥) ، كشف القناع (٣ : ٢٣٠) وشرح

منتهى الإرادات (٢ : ١٨٢) . وعند المالكية هذا التعريف هو تعريف

للنوع الغالب في المرابحة الكثير الوقوع لأنه تعريف لحقيقة المرابحة

الشاملة للوضعية والمساواة فقد عرفها ابن عرفة بأنها : بيع مرتب ثمنه

على ثمن يبيع تقدمه غير لازم مساواته له . ينظر حاشية الدسوقي (٣ : ١٥٩) .

(٤) ينظر المعنى لابن قدامة (٤ : ١٩٩) .

بكذا فإن فعل ذلك كان كذبا وتخريبا للمشتري<sup>(١)</sup>.  
 وعند المالكية بعد أن يبين البائع ما يجب عليه بيانه ينظر إلى ما سمي  
 مما له عين قائمة كالصبيغ فيحسب في أصل الثمن ويحسب له الربح .  
 ومالم تكن له عين قائمة إلا أنه يختص بالمتاع ولا يتولاه التاجر بنفسه  
 كحمل المتاع فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح .  
 فإن كان مما يتولاه التاجر بنفسه كسراه المتاع وشده وطيه .  
 أو كان مما لا يختص بالمتاع كالبيت الذي يحفظ فيه المتاع إذا لم يكن  
 للمتاع خاصة :

فإنه لا يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح إلا أن يشترط البائع  
 أن يريحه على ذلك كله بعد أن يسميه ويبينه فيجوز ذلك<sup>(٢)</sup> .  
 والذي يظهر هو مذهب الحنفية في الرجوع إلى العرف فيما يضم  
 وما لا يضم .

### ثانيا : التولية .

يقال في تعريفها ما قيل في المرابحة إلا أنها بلا زيادة ولا نقص<sup>(٣)</sup> .

### ثالثا : الوضعية .

هي بيع بمثل ما قام عليه أو بمثل ثمنه مع نقصان معلوم على الخـلاف  
 السابق في المرابحة أيضا . وتسمى الوضعية بالمحاطة أيضا .

- 
- (١) ينظر كشف القناع (٣ : ٢٣٤ ، ٢٣٥) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ١٨٤)  
 المقدمات (٣ : ٣٢٧) .  
 (٢) ينظر المقدمات (٣ : ٣٢٥ ، ٣٢٦) ، الشرح الصغير (٣ : ٢١٧ ، ٢١٨)  
 الشرح الكبير (٣ : ١٦١) .  
 (٣) فقد عرفها الحنفية بانها : بيع ما ملكه بمثل ما قام عليه بلا فضل .  
 رد المحتار (٤ : ١٥٣) ، مجمع الانهر (٢ : ٧٤) .  
 وعرفها الشافعية بانها نقل جميع المبيع الى المولوي بمثل الثمن المثلي  
 او قيمة المتقوم بلفظ وليتك او ما اشتق منه . . حاشية البجيرمي (٢ : ٢٨٠) =

رابعاً : الإِشْرَاك .

- هو التولية لكن فى بعض المبيع بنسبته من الثمن <sup>(١)</sup> .  
وبعض الحنفية أجرى فيه : المرابحة والتولية والبيعة والمساومة <sup>(٢)</sup> .

- 
- = وعرفها المالكية بانها : تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه .  
حاشية الصاوى ( ٣ : ٢١٠ ) ، حاشية الدسوقى ( ٣ : ١٥٦ ) .  
وعرفها الحنابلة بانها : بيع المبيع برأس المال فقط .  
كشاف القناع ( ٣ : ٢٣٠ ) ، شرح المنتهى ( ٢ : ١٨٢ ) .  
( ١ ) البدائع ( ٥ : ١٣٥ ) ، حاشية الصاوى ( ٣ : ٢١٠ ) وقد جاء فيها  
تعريف المالكية للشركة بانها : جعل مشتر قدرا لغير بائعه باختياره  
ما اشتراه لنفسه بمنابة من الثمن . وينظر حاشية الدسوقى ( ٣ : ١٥٦ )  
وحاشية البجيرمى ( ٢ : ٢٨٢ ) ، وكشاف القناع ( ٣ : ٢٣٠ ) .  
( ٢ ) جاء فى رد المحتار : الاشتراك هو ان يشرك غيره فيما اشتراه أى بأن  
يبيعه نصفه مثلا لكنه غير خارج عن الاربعة . وهذه الاربعة أشار  
اليها قبل هذا وهى المساومة والمرابحة والتولية والبيعة .  
ينظر رد المحتار ( ٤ : ١٥٢ ) .

حكم بيوع الأمانة .

بيوع الأمانة جائزة باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup> إلا أن المالكية قالوا :  
 " المراد بالجواز خلاف الأولى لتوقفها على أمور كثيرة قل أن يأتي  
 بها البائع على وجهها<sup>(٢)</sup> والأولى من البيوع هو بيع المساومة فهو أحب إلى  
 أهل العلم من بيع المزايدة وبيع الاستئمان والاسترسال وأضيقتها عندهم  
 بيوع الأمانة وإنما كانت المساومة أحب لما في المزايدة من السوم على رسوم  
 الأخ المنهى عنه ، ولما في الاستئمان من الجهل والخطر ولتوقف بيوع الأمانة  
 على أمور كثيرة<sup>(٣)</sup> . ١ هـ .

هذا وإن كانت هذه البيوع ضيقة على البائع كما ذكر المالكية إلا أنها  
 أسهل للمشتري لما فيها من ترك المماكسة كما جاء ذلك في كشف القناع<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) فتح القدير على الهداية ( ٦ : ٤٩٦ ، ٤٩٧ ) ، تبين الحقائق ( ٤ : ٧٣ )  
 الشرح الصغير ( ٣ : ٢١٥ ) ، مواهب الجليل ( ٤ : ٤٨٨ ) ، المهذب  
 ( ١ : ٢٩٥ ) ، مغنى المحتاج ( ٢ : ٧٧ ) ، كشف القناع ( ٣ : ٢٢٩ ) ،  
 المغنى لابن قدامة ( ٤ : ١٩٩ ) .

( ٢ ) من هذه الأمور التي يجب على البائع بيانها عند العقد :  
 تبين ما يكرهه المشتري في ذات المبيع أو صفته ، وتبين ما عقد عليه  
 وما نقده ، أن يختلف ما عقد عليه وما نقده ، وتبين الاجل أو طول زمانه عنده ،  
 وتبين التجاوز عن نقص في الثمن ، وتبين أنها ليست بلدية إن كانت  
 الرغبة في البلدية أكثر وكذا عكسه ، ويجب عليه أن يبين الاستعمال عنده  
 من ركوب أو غيره . . . . .

ينظر الشرح الصغير ( ٣ : ٢٢٠ ، ٢٢١ ) .  
 ( ٣ ) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ( ٣ : ٢١٥ ، ٢١٦ ) .  
 ومعنى بيع المساومة وقد يطلق عليه المكايسة : فهو أن يساوم مريد الشراء  
 مريد البيع في سلعة فيبتاعها منه بما يتفقان عليه من الثمن .  
 وأما بيع المزايدة فهو أن يطلق الرجل سلعته في النداء ويطلب الزيادة  
 فيها فمن أعطى فيها شيئاً لزمه إلا أن يزداد عليه فيبيع البائع ممن  
 الذي زاد عليه .

وأما بيع الاستئمان والاسترسال : فهو أن يقول الرجل اشترمني كما تشتري  
 من الناس فإني لأعلم القيمة وقد سبق أن تكلمنا عنه في الغبن .

ينظر المقدمات ( ٣ : ٣٣٧ ، ٣٣٨ ) .

( ٤ ) كشف القناع ( ٣ : ٢٢٩ ) .

الأصل في جواز بيع الأمانة .

الأصل في جوازها نصوص البيع العامة ومنها <sup>(١)</sup> :

- ( ١ ) قوله تعالى : ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ) <sup>(٢)</sup> .  
 ( ٢ ) وقوله تعالى : ( فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) <sup>(٣)</sup> .  
 ( ٣ ) وقوله تعالى : ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ) <sup>(٤)</sup> .

الحكمة في شرع هذه البيوع .

ان الحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف لأن ضعيف الخبرة الذي لا يهتدى في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الذكي المهتمدى وتطيب نفسه بمثل ما اشترى أو به وزيادة ربح أو بنقص ولهذا كان مبناها على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وشبهتها .

فوجب القول بجوازها . ولا يخفى أنه لا يحتاج إلى دليل خاص لجوازها بعد الأدلة المثبتة لجواز البيع مطلقا - وهي التي قدمنا - ويتم البيع بما تراضيا عليه بعد أن لا يخل بشروط الصحة - الاتى بيانها - إذ لا زيادة في هذه البيوع سوى اقترانها ياخبار خاص إذ حاصله أنه يبيعه بضمن كذا مخبرا بأن ذلك الثمن الذي اشترت به أو مع زيادة لأرضى بدونها . . . الخ <sup>(٥)</sup> .

- ( ١ ) البدائع ( ٥ : ٢٢٠ ) ، مغنى المحتاج ( ٢ : ٧٧ ) .  
 ( ٢ ) سورة البقرة : ٢٧٥  
 ( ٣ ) سورة الجمعة : ١٠  
 ( ٤ ) سورة البقرة : ١٩٨  
 ( ٥ ) ينظر فتح القدير على الهداية ( ٦ : ٤٩٧ ) ، تبين الحقائق ( ٤ : ٧٣ ) .

شروط صحة بيوع الامانة .

### الأول :

معرفة الثمن الأول للمشتري الثاني<sup>(١)</sup> .

وللبائع أن يضم للثمن ما انفق على المبيع على اختلاف الفقهاء في ذلك .  
واشترط المالكية أن يبين البائع حال البيع أصل الثمن وما يربح له  
وما لا يربح له على النحو السابق<sup>(٢)</sup> .

### الثاني :

أن يكون الثمن الأول من المثليات لأنه إذا لم يكن مثليا لم يعرف قدره  
فلا تتحقق هذه البيوع . ويستثنى ما إذا باعه بثمن قيمى ممن يملكه ، بأن يكون  
ذلك الثمن القيمى مملوكا للمشتري مرابحة أو تولية فحينئذ يجوز لانتفاس<sup>(٣)</sup>  
الجهالة .

### الثالث :

يشترط في المرابحة والوضيعة أن يكون الربح والنقصان معلوما لأنه  
بعض الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البياعات<sup>(٤)</sup> .

(١) البدائع (٥ : ٢٢٠) ، كشاف القناع (٣ : ٢٢٩) ، معنى المحتاج

(٢ : ٧٨) وقد نصوا على وجوب معرفة البائع للثمن الاول وهذا شىء  
معلوم بالضرورة .

(٢) الشرح الصغير (٣ : ٢١٩ ، ٢٢٠) .

(٣) مثال ذلك : اذا اشترى شخص حصانا مقابل بغلة فليس له بيعه مرابحة  
أو تولية لشخص ثالث ما لم تدخل تلك البغلة بوجه من الوجوه فى ملك  
ذلك الشخص الثالث ففى تلك الحال يحق لذلك الشخص بيع حصانه  
تولية مقابل تلك البغلة ، أو مرابحة مقابل تلك البغلة وزيادة ربح لذلك  
الشخص الثالث . درر الحكام (١ : ٣١٨) ، رد المختار (٤ : ١٥٤) ،  
معنى المحتاج (٢ : ٧٦) .

(٤) الدر المختار (٤ : ١٥٤) ، الشرح الصغير (٣ : ٢١٨ ، ٢١٩) ، معنى

المحتاج (٢ : ٧٧) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ١٨٣) .

الرابع :

يشترط أيضا في المرابحة والوضيعة أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا . فإن كان بأن اشترى شيئا من المال الذى يجرى فيه الربا بجنسه مثلاً بمثل : لم يجز له أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لاربحا .

وكذا لا يجوز بيعه وضيعة لما سبق .

وله أن يبيعه تولية بشرط التقابض لأن المانع هو تحقق الربا ولم يوجد فى التولية، وكذا الاشراك لانه تولية لكن ببعض الثمن<sup>(١)</sup> .

وهذا الشرط نص عليه الحنفية والواقع انه شرط متفق عليه .



### المبحث الثاني : حكم ظهور الخيانة في بيع الأمانة

البيع السابقة مبناها على الأمانة لأن المشتري يأتمن البائع في خبره معتمداً على قوله من غير بينة ولا استحلافه فيجب على البائع التنزه عن الخيانة، والبعد عن الكذب لئلا يقع المشتري في بخس وغرور فالله عز وجل يقول :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ تَعْلَمُونَ )<sup>(١)</sup> .

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

( مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا )<sup>(٢)</sup> .

ولكن قد يتغافل بعض الناس عن ذلك ويخونون في بيعهم هذه فما الحكم عندئذ ؟

والجواب : أنه قد تظهر الخيانة في قدر الثمن من هذه البيوع كأن يضم البائع إلى رأس المال مصرفاً لا يجوز ضمه أو يزيد في رأس المال أو الثمن ثم يتبين أن الثمن كان أقل مما أخبر به . فهنا إما أن يكون المبيع قائماً أو هالكا .

فأما إذا كان المبيع قائماً يتغير فلفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه لا خيار للمشتري ، ولكن يحطّ قدر الخيانة . وهذا هو الراجح من قول الشافعية<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) سورة الانفال : ٢٧ . وينظر البدائع ( ٥ : ٢٢٥ ) ، الاختيار ( ٢٨٠ : ٢ ) .

( ٢ ) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٦٩ ) في كتاب الايمان

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من عشنا . . .

وأخرج ابوداود نحوه - في كتاب البيوع ، باب النهي عن الغش حديث

رقم ( ٣٤٥٢ ) .

وأخرجه الترمذي في البيوع ، باب كراهية الغش .

وابن ماجه في التجارات باب النهي عن الغش .

ينظر معالم السنن للخطابي ( ٣ : ٧٣٢ ) .

( ٣ ) معنى المحتاج ( ٢ : ٧٩ ) .

والحنابلة<sup>(١)</sup> وهو قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني :

أنه يثبت الخيار للمشتري .

وهو قول للشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> وقول محمد من الحنفية<sup>(٥)</sup> .

وبه قال المالكية إلا أنهم استثنوا ما إذا ألزم البائع المشتري أخذ المبيع

بالثمن الذي تبين أنه اشتراه به فإنه يلزمه<sup>(٦)</sup> .

القول الثالث :

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله فقد فرق بين المرابحة والتولية .

فالمشتري : بالخيار في المرابحة إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء

ترك .

وأما في التولية : فلا خيار له لكن يحط قدر الخيانة ويلزم العقد بالثمن

الباقى<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) كشف القناع (٣: ٢٣١) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٨٣) .
  - (٢) البدائع (٥: ٢٢٦) ، وفتح القدير (٦: ٥٠٠) .
  - (٣) مغنى المحتاج (٢: ٧٩) .
  - (٤) كشف القناع (٣: ٢٣١) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٨٣) .
  - (٥) البدائع (٥: ٢٢٦) .
  - (٦) الشرح الصغير (٣: ٢٢٤) ، بداية المجتهد (٢: ٢١٥) .
  - (٧) البدائع (٥: ٢٢٦) .

الادلة

( أ ) استدل القائلون بنفي الخيار للمشتري ، وأن له أن يحطّ قدر الخيانة في هذه البيوع : بالقياس على الشفعة ، إذ أنّ الثمن الأول أصل في هذه البيوع ، فإذا ظهرت الخيانة تبين أن تسمية قدر الخيانة لم تصح فلغت تسميته ، وبقي العقد لازماً بالثمن الباقي قياساً على الشفعة فإنّ المعترف فيها الثمن الذي اشترى به المشتري لا الذي سماه للشفيع <sup>(١)</sup> .

( ب ) واستدل القائلون بثبوت الخيار للمشتري : بالقياس على وجود العيب في المبيع .

فيثبت للمشتري في بيوع الأمانة الخيار لفوات السلامة عن الخيانة ، كما يثبت الخيار بفوات السلامة عن العيب .

ولا يحطّ المشتري قدر الخيانة لأنّ البائع قد رضى بلزوم العقد بالقدر المسمى فلا يلزمه بدونه ، وهذا بخلاف رضا المشتري في الشفعة فإنه لا عسرة بما سماه من الثمن ورضى به لأنه ملزم بتنفيذ البيع بالثمن الذي اشترى به لا بالثمن الذي سماه <sup>(٢)</sup> .

أقول : لافرق بين الشفيع والمشتري بالمراوحة لان كلا منهما اشترى بالثمن الذي اشترى به المشتري ( وهو المشفوع منه في الشفعة ، والبائع في المراوحة ) ولم يرض بما زاد عنه فلامعنى لمراعاة جانب البائع بإثبات الخيار لأنّ البائع قد رضى بالقدر المسمى . إذ أنه قبّل ذلك ملزم بالصدق فسي إخباره .

( ج ) واستدل ابو حنيفة رحمه الله :

بأنّ الخيانة في المراوحة لا توجب خروج العقد عن كونه مراوحة لأنّ المراوحة بيع بالثمن الأول وزيادة ربح وهذا قائم بعد الخيانة

( ١ ) ينظر البدائع ( ٥ : ٢٢٦ ) ، المبسوط ( ٧ : ١٣ : ٨٦ ) ، مغنى المحتاج

( ٢ ) ( ٧٩ : ٢ ) ، المهذب ( ١ : ٢٩٧ ) .

( ٢ ) ينظر المبسوط ( ٧ : ١٣ : ٨٦ ) ، فتح القدير ( ٦ : ٥٠٠ ) .

لأن بعض الثمن رأس مال وبعضه ربح فلم يخرج العقد عن كونه مرابحة، وإنما أوجب تغييراً في قدر الثمن وهذا يوجب خلافاً في الرضا فيثبت الخيار .  
ولإيضاح ذلك أضرب مثلاً :

بما إذا أخبر البائع المشتري أن رأس ماله في المبيع مائة ريال وباعه بها وبيع عشرة ريالات . ثم تبين أن رأس ماله لم يكن مائة وإنما كان تسعين . فهنا لم يخرج العقد عن كونه مرابحة، وإنما اختلف الربح بعد أن كان عشرة أصبح عشرين بعد تبين الخيانة، وهذا يوجب خلافاً في رضا المشتري لأنه قد رضى بالسلعة بثمنها وبيع عشرة فقط فلم هذا ثبت له الخيار . وهذا بخلاف التولية : لان الخيانة فيها تخرج العقد عن كونه تولى لأن التولية بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان ، وقد ظهر النقصان في الثمن الأول فلوثبت الخيار في هذه الحال لخروج العقد عن كونه تولية وصار مرابحة، وهذا انشاء عقد آخر لم يتراضيا عليه، وهذا لا يجوز . لذلك كان الحكم هنا هو حط قدر الخيانة ولزوم العقد بالثمن الباقي<sup>(١)</sup> .  
ومثال ذلك :

ما إذا أخبر البائع المشتري أن ثمن المبيع مائة وباعه تولية، ثم تبين أنه خانه في عشرة، وأن ثمن المبيع تسعين، فهنا لو كان للمشتري الخيار واختار إمساك المبيع لأمسكه بالمائة، وقد تبين أن ثمنه تسعين فلا يبقى العقد حينئذ تولية وإنما يكون مرابحة وهذا لا يجوز لأنه انشاء عقد آخر لم يتراضيا عليه لذلك كان الحكم هو حط الخيانة وهي العشرة ويبقى العقد عقد تولية .

وأما الوضعية : فقياس قول أبي حنيفة أنها تأخذ حكم المرابحة إذا بقي العقد عقد وضعية بعد ظهور الخيانة - بالمقارنة بين الثمن الذي تم به البيع، والثمن بعد ظهور الخيانة - فعندئذ تأخذ الوضعية حكم المرابحة وهو ثبت الخيار للمشتري .

أما إذا انتفى كونه عقد وضعية في هذه الحال فإن المشتري يحط قدر الخيانة<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر البدائع (٥: ٢٢٥)، فتح القدير (٦: ٥٠١٤٥٠٠) .

(٢) ينظر مجمع الأنهر (٢: ٧٦)، الاختيار (٢: ٢٩٠) .

مثال ذلك :

( أ ) ما إذا أخبر البائع المشتري أن ثمن المبيع عشر من ريالاً وباعه وضيعة على أن يحط ريالين ، ثم تبين أن ثمن المبيع تسعة عشر ريالاً بالمقارنة بينها وبين الثمن الذي تم به البيع نجد أن العقد مازال وضيعة وإنما كانت الوضيعة قبل ظهور الخيانة ريالين ، وبعد ظهورها ريال واحد فلم يخرج العقد عن كونه وضيعة فيثبت الخيار كما قال بذلك أبو حنيفة في المراجعة لاختلال الرضا فقط .

( ب ) وأما إن ظهر أن ثمن المبيع في المثال المذكور ثمانية عشر ريالاً بالمقارنة بينه وبين الثمن الذي تم به البيع نجدهما متساويين وهذا يعني أن العقد خرج عن كونه وضيعة وأصبح تولية وهذا إنشَاء عقد آخر لم يتراضيا عليه ولهذا لا يثبت الخيار وإنما ينبغي الحط المتفق عليه فيحط المشتري ريالين من الثمن الذي تبين بعد رفع الخيانة ويلزم العقد بالباقي وهو ستة عشر ريالاً . ويقال مثل ذلك لو تبين أن الثمن في هذا المثال كان سبعة عشر ريالاً لأن العقد خرج عن كونه وضيعة ، وأصبح مراجعة بالحكم هو الحط ويكون الثمن هو خمسة عشر ريالاً .

ترجيح :

والذي يظهر لي من هذه الأقوال السابقة هو القول الأول القائل بحط مقدار الخيانة في بيوع الأمانة بعد ظهورها فيها ، لأنه يحقق العدل المنشود .

إذ لو ثبت الخيار في هذه البيوع لكان على المشتري أن يفسخ العقد حتى يتدارك ما فات ، ولكن قد يكون له غرض صحيح في إمساك المبيع فيمسكه مع الخيانة ولا ذنب له في هذا إلا أنه ائتمن البائع فخانه ، وهذا الفعل لا يحتم عليه الرضا بالخيانة لأنها القدر المسمى بينهما إذ لا بد من عقاب للبائع ، ورد المبيع عليه عند الفسخ لا يكفي لأنه قد يبيعه لآخر بخيانة أيضاً . فكان في حط مقدار الخيانة ولزوم العقد رعاية للجانبين . والله اعلم .

هذا كله إذا كان المبيع عند ظهور الخيانة قائما لم يتغير .  
 وأما إذا لم يكن بان هلك أو استهلكه المشتري :  
 فالقائلون بالحط في حال قيام المبيع يقولون به هنا أيضا <sup>(١)</sup> .  
 ومن قال بثبوت الخيار فإنه في هذه الحال يبطل الخيار إذ لا قاعدة  
 لثبوته ويلزم المشتري جميع الثمن لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن  
 كخيار الشرط <sup>(٢)</sup> .

غير أن المالكية قالوا : إن فأت السلعة بيد المشتري فإنه مخير بين  
 الثمن الذي تبين أنه الصحيح وريحه - إن كان العقد مراوحة - ، وبين القيمة  
 يوم قبضه ولا ربح لها ما لم تزد القيمة على الكذب أو الخيانة وريحتها ، فإن  
 زادت عليها لم يلزم الزائد لأن <sup>(٣)</sup> المشتري يكون قد أخذ المبيع بأقل من قيمته  
 فلا خيار له وإن كان في العقد خيانة .

وقول المالكية هذا :

ربما يتأتى في المثلى فتعرف قيمة المثل يوم قبضه لكن القيمي لا تعرف  
 قيمته بعد هلاكه .

والراجح هنا من الأقوال السابقة هو القول القائل بالحط وأن المشتري  
 يرجع بمقدار الخيانة بعد الهلاك كما كان يرجع بها قبله وبذلك يتحقق  
 العدل المطلوب .

ومن الخيانة أيضا : الخيانة في الأجل .

بأن يشتري الانسان شيئا بنسيئة - أي أن يدفع ثمنه مؤجلا - ثم يبيعه  
 تولية أو مراوحة . . الخ ولا يبين للمشتري أنه اشتراه نسيئة فإن ذلك يعد  
 خيانة لأن ثمن المؤجل أكبر من ثمن الحال عرفا .  
 ففي هذه الحال :

قال الحنابلة : إن علم المشتري بذلك أخذ المبيع بالثمن مؤجلا

( ١ ) ينظر العناية على الهداية ( ٦ : ٥٠١ ) ، مغنى المحتاج ( ٢ : ٧٩ ) .

( ٢ ) العناية ( ٦ : ٥٠١ ) ، البدائع ( ٥ : ٢٢٦ ) .

( ٣ ) الشرح الصغير ( ٣ : ٢٢٣ ) .

بالأجل الذى اشتراه البائع إليه لأنه باعه برأس ماله فيكون على حكمه وأجله  
الذى اشتراه إليه باعه، ولا خيار للمشتري فلا يملك الفسخ في هذه البيوع.<sup>(١)</sup>  
وقال الحنفية والشافعية : يثبت للمشتري الخيار وذلك لتدليس البائع  
عليه بترك ما وجب عليه .

ولأن هذه العقود عقود أمانة فالمشتري اعتمد البائع واثمنه عن الثمن  
الأول فكانت الأمانة مطلوبة في هذه العقود وكانت صيانتها عن الخيانة  
مشروطة دلالة، ففواتها يوجب الخيار كفوات السلامة عن العيب.<sup>(٢)</sup>

وبهذا قال المالكية في حال قيام السلعة .  
وأما مع فواتها فقالوا : يلزم المشتري الأقل من القيمة والثمن الذى  
اشتراها به.<sup>(٣)</sup>

وهم بذلك يشيرون إلى الفرق بين الثمن الحال والثمن المؤجل .  
ولو قيل ذلك في حال قيام السلعة لكان متمشيا مع أصول العدالة .

---

(١) ينظر كشاف القناع (٣: ٢٣١) ، شرح منتهى الإرادات (٢: ١٨٣) .  
(٢) البدائع (٥: ٢٢٥) ، معنى المحتاج (٢: ٧٩) .  
(٣) حاشية الصاوى (٣: ٢٢١) .

## الفصل الرابع

وجوب لعدل في ضمان المال عند التعدي بالغصب  
أو بالاتلاف  
وتحتمل مباحث

الأول : في تعريف الضمان وأسبابه وشروطه  
الثاني : الأموال المضمونة .  
الثالث : كيفية الضمان .





المبحث الأول : تعريف الضمان وأسبابه وشروطه  
 ~~~~~

المطلب الأول : تعريف الضمان

الضمان في اللغة : يأتي بمعنى الكفالة، وبمعنى الغرامة .

جاء في القاموس المحيط :

ضمن الشيء به كَعَلِمَ، ضَمَانًا وَضَمْنَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَضَمِينٌ : كَفَلَهُ .

وَضَمَّنْتَهُ الشَّيْءَ تَضَمِينًا فَتَضَمَّنَهُ عَنِّي : غَرَمْتَهُ فَالتَزَمَهُ .<sup>(١)</sup>

والمراد بالضمان هنا<sup>(٢)</sup> : وجوب المال بمعنى شغل الذمة بـ

وأدائه عند وجود أهلية الاداء .

وهذا المعنى مأخوذ من المعنى اللغوي الثاني لأن وجوب المال في

ذمة الإنسان قد يكون بالتزامه أو بالزامه من قبل الله تعالى .

هذا وللضمان مرحلتان :

الأولى : شغل الذمة بالمال عند وجود السبب من غصب أو اتلاف . الخ

والثانية : أداء ذلك الدين الذي شغلت به الذمة إذا وجدت أهلية

الأداء فإذا كان المتلف للمال مكلفا وجب عليه الأداء، وأما إذا كان صغيرا

أو مجنوناً فإن ذمته تظل مشغولة بما أتلّف من غير أن يطالب حتى تثبت له

(١) القاموس المحيط (٤ : ٢٤٣) ، باب النون فصل الضاد .

(٢) ويطلق الضمان بمعنى آخر وهو (ضم ذمة الى ذمة في المطالبة) وله

باب بهذا المعنى في كتب الفقه . وقد سوى الحنفية والمالكية بسبب

أن يكون المطلوب مالا أو نفسا فجعلوا الضمان والكفالة بمعنى واحد .

وفرق الشافعية والحنابلة بين الضمان والكفالة فقالوا : الضمان

مستعمل في الأموال ، والكفيل في النفوس .

ينظر مجمع الأنهر (٢ : ١٢٣) ، الشرح الصغير (٣ : ٤٣٠) ، مغني

المحتاج (٢ : ١٩٨) ، كشاف القناع (٣ : ٣٦٢ ، ٣٧٥) .

أهلية الأداء اللهم إلا أن يكون له مال فينوب عنه وليه في الأداء<sup>(١)</sup>.

---

(١) وفي فقه المالكية رأى يقول : أن الصبي الذي لا يعقل والمجنون إذا اتلفا مالا فلا شيء عليهما مطلقا كالعجماء فعلمها هدر .  
ينظر الشرح الصغير (٣ : ٣٨٦) ، منح الجليل (٣ : ٥٠٨) ، تبيين الحقائق (٥ : ١٩٢) ، المنهج مع بجيرمي (٢ : ٤٣٢) ، السروض المربع (٢ : ٢٠٣) ، درر الحكم م : ٩١٦ (٢ : ٥٣٨) .

المطلب الثاني : أسباب الضمان

الضمان أثبتته الفقهاء بأسباب منها :  
العقد ، واليد ، والإتلاف .<sup>(١)</sup> وأضاف الشافعية سببا آخر وهو الحيلولة .<sup>(٢)</sup>

(١) ينظر الاشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٦٢) ، القواعد لابن رجب الحنبلي ط/دار المعرفة (ص ٢٠٤) القاعدة (٨٩) . وهذا توضيح بسيط لهذه الأسباب :

أما العقد : فيضمن بسببه ما عين في صلب العقد كالمبيع ، والتمن المعين قبل القبض فإن الأول من ضمان البائع والثاني من ضمان المشتري .

وأما اليد : فقد تكون يد امانة أولا .

فإن كانت يد امانة تضمن إذا حصل التعدي أو التصير كالوديععة والشركة والوكالة .

وإن لم تكن يد امانة فحينئذ تضمن المال المستقر في حيازتهم كالفصب ، والسوم ، والشراء الفاسد .

وأما الإتلاف : فيشمل إتلاف النفس أو المال فكلهما سبب للضمان والأول يختص به باب الجنائيات في الفقه الاسلامي وليس مجال بحث .

والثاني سأتناوله بالبحث باذن الله .

(٢) الحيلولة : وزنها فيعولة أو فعولة مصدر من حال يحول بينه وبين الشيء ، مثل القيلولة من قال يقيل ، والبيتوتة من بات يبيت مصدر جاء على غير القياس .

النظم المستعدب بهامش المهذب (١ : ٣٧٧) .

هذا وقد ذكرها السيوطي من أسباب الضمان وذكر فيها فروعا منها : ما إذا غصب شخص دابة فضيعه أو ثوبا فضاع فللمالك ان يضمه القيمة في الحال لحصول الحيلولة ولزوم الضرر فإن رجع المغصوب وجب رده على المالك ولا يملكه الغاصب بل يسترد القيمة التي دفعها للمالك عندئذ . وبهذا قال الحنابلة .

أما الحنفية والمالكية فقالوا : متى أخذ المالك القيمة يصير المغصوب ملكا للغاصب وإلا فللمالك الصبر إلى إمكان الرد .

ينظر : الاشباه والنظائر (ص ٣٦٢ ، ٣٦٣) ، فتح العزيز (١١ : ٢٨٤) المهذب (١ : ٣٧٥ ، ٣٧٦) ، المغني (٥ : ٢٧٦) ، رد المحتار

(٥ : ١٢٨) ، الشرح الصغير (٣ : ٦٠١) .

واضاف الحنفية سببا آخر للضمان وهو الغرور<sup>(١)</sup> وسأكتفى بالكلام عن سببين منها وهما : الغصب - وهو أحد أسباب الضمان باليد - والإتلاف وابين من خلالهما العدل عند المعاوضة باذن الله .

- ( ١ ) الغرور عند الحنفية يوجب الضمان في ثلاث مسائل :
- الأولى : ان يكون الغرور في قبض يرجع نفعه إلى الدافع .  
ومثال ذلك :
- من أودع ماله عند آخر وسلمه إياه فهلكت الوديعة في يد الوديعة ثم استحققت . فضمن المستحق الوديعة قيمتها . فإن الوديعة في هذه الحال يرجع على الدافع بما ضمن لأن قبض الوديعة يعود نفعه إلى الدافع إذ ينتفع بالحفظ .
- الثانية : أن يكون الغرور في ضمن عقد معاوضة .  
ومن ذلك : مالو أجره حيوانا على أنه ملكه فهلك في يد المستأجر ثم ظهر له مستحق فضمن المستأجر قيمته لأنه في حكم غاصب الغاصب فللمستأجر أن يرجع على المُوَجِّر بمثل ما ضمن .
- الثالثة : إذا كان الغرور بالشرط بأن يضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا ، كما إذا قال لرجل : اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أخذ مالك فأنا ضامن . فإن أخذ ماله ضمنه الغار لأنه ضمن للمغرور صفة السلامة، فلو لم يضمنها بأن قال فقط : اسلك هذا الطريق فإنه آمن لم يضمن .
- ينظر : الدر المختار مع رد المحتار ( ٤ : ١٦٠ ) ه شرح المجلة لسليم رستم ( ص ٣٦٣ ) م : ٦٥٨ .

السبب الاول : الغضب .

الغضب فى اللغة : أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا (١) .

وفى الاصطلاح : تفاوتت عبارات الفقهاء فى تعريفه واختار منها  
تعريف الحنابلة لانضباطه ووضوح ألفاظه وهو :

(استيلاء غير حريمى عرفا على حق غيره قهرا بغير حق ) (٢)

مثاله : أى فعل يعد استيلاء فى العرف كمن ركب دابة واقفة ليس

عندها مالها .

شرح التعريف وبيان المحترزات :

استيلاء : جنس فى التعريف يشمل الغضب وغيره .

غير حريمى : قيد يخرج به استيلاء الحريمى على مال المسلم فإنسه

لا يعتبر غصبا بل تَمَلُّكا إذ الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر فكذا  
عكسه كالبيع (٣) .

على حق غيره : مالا كان او اختصاصا (٤) .

قهرا : قيد يخرج به المسروق والمختلس والمنتهب (٥) .

( ١ ) مختار الصحاح ( ص ٤٧٥ ) مادة غضب والغضب : مصدر غضب الشئ

ويغصبه غصبا على وزن ضرب .

يقال : غصبه منه ، وغصبه عليه . والاعتصاب مثله . والشئ غصب ومغصوب .

( ٢ ) الاقناع للحجاوى مع كشاف القناع ( ٤ : ٧٦ ) .

( ٣ ) ينظر كشاف القناع ( ٣ : ٨٠ ) . والحريمى : من كان من دار الحرب

التي لا يحكم فيها بين الناس باحكام الاسلام ولا عهد بيننا وبينهم .

( ٤ ) الروض المربع ( ٢ : ٢٢١ ) ، والاختصاص عرفه ابن رجب فى القواعد بقوله :

هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيسه

وهو غير قابل للمعاوضة .

مثاله : من غضب الكلب المباح اقتناه ، والأدهان المتنجسة المنتفع

بها بالا يقاد وغيره على القول بجواز ذلك .

ينظر القواعد لابن رجب ( ص ١٩٢ ) ، القاعدة : ٨٥ .

( ٥ ) معنى المسروق : المال المأخوذ على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه .

والمختلس : هو الشئ الذى يحفظه الشخص ويمر به .

والمنتهب : هو المال المأخوذ على وجه الغنيمة .

ينظر الروض المربع ( ٢ : ٤٩ ) .

بغير حق : يخرج به الشفعة ، واستيلاء الولي على مال الصغير والحاكم على مال المفلس .<sup>(١)</sup>

فشمل التعريف أنواع المال :

العين والمنفعة ، والعقار والمنقول ، كما شمل الاختصاص بخلاف الحنفية فإنهم قصرُوا الغصب على المنقول .<sup>(٢)</sup>

وبخلاف المالكية فإنهم قصره على الأعيان وسموا اتلاف المنافع تعدياً .<sup>(٣)</sup>

هذا والغصب محرم وهو من الأسباب الموجبة للضمان :

فمن غصب مال غيره لزمه رده ما كان باقياً بحاله لم يتغير بغير خلاف .<sup>(٤)</sup>

والدليل على ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم :

( عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تَوَدِّيَهُ )<sup>(٥)</sup> .

وما أخرجه أبو داود بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

( لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدَّهَا )<sup>(٦)</sup> .

- 
- ( ١ ) ينظر شرح منتهى الإرادات ( ٢ : ٤٠١ ) ، كشف القناع ( ٤ : ٧٦ ) ،  
الروض المربع ( ٢ : ٢٢١ ) .
- ( ٢ ) ينظر رد المحتار ( ٥ : ١١٤ ) ، شرح المجلة لسليم رستم ( ص ٤٨٥ ) .
- ( ٣ ) ينظر الشرح الصغير ( ٣ : ٦٠٧ ) .
- ( ٤ ) ينظر المغنى لابن قدامة ( ٥ : ٢٣٨ ، ٢٨١ ) ، والمبسوط ( ٦ : ١١ : ٤٩ )  
بداية المجتهد ( ٢ : ٣١٧ ) ، المهذب ( ١ : ٣٧٤ ) ، كشف القناع  
( ٤ : ٧٨ ) .
- ( ٥ ) هذا الحديث أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم من  
حديث الحسن بن سمرة ، وأخرجه أبو داود والترمذي بلفظ : حتى  
تؤدى .
- ينظر التلخيص الحبير بهامش تكملة المجموع ( ١١ : ٢١٧ ) ، سنن أبي  
داود مع معالم السنن ( ٣ : ٨٢٢ ) ، الحديث رقم ٣٥٦١ فى كتاب  
البيوع ، باب فى تضمين العارية .
- ( ٦ ) سنن أبي داود ( ٥ : ٢٧٣ ) حديث رقم ٥٠٠٣ فى كتاب الادب بسباب  
من يأخذ الشيء على المزاج .
- وفى معالم السنن للخطابى : وأخرجه الترمذى فى الفتن حديث ٢١٦١  
باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ، وقال : هذا حديث حسن غريب  
لا نعرفه الا من حديث ابن ابي ذئب .

ولأن حق المصوب منه معلق بعين ماله ومال بيته، ولا يتحقق ذلك إلا برده.

فإن تلف في يده لزمه بدله لقوله تعالى : ( فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ )<sup>(١)</sup>.

وستأتى كيفية الضمان باذن الله .

---

( ١ ) سورة البقرة : ١٩٤  
ينظر المغنى ( ٥ : ٢٣٨ ) .



السبب الثاني : الإِتلاف .

معنى إِتلاف الشيء إخراجُه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة .

وهو سبب من أسباب الضمان لأنه اعتداء واضرار .

قال تعالى : ( فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ) (١)

وقال صلى الله عليه وسلم : ( لا ضَرَّ ولا ضِرَارَ ) (٢)

وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمنان ليقوم الضمان مقام المتلف فينتفى الضرر بالقدر الممكن ، ولمهـذا وجب الضمان بالغصب فبالإِتلاف أولى لأنه في كونه اعتداءً واضراراً فوق الغصب فلما وجب بالغصب فلأن يجب بالإِتلاف أولى .

وسواء أوقع الإِتلاف صورة ومعنى بإخراجه عن كونه منتفعاً به أو معنى بإحداث معنى يمنع الإِنْتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة ، مثال ذلك : ما إذا لم يتلف المال حقيقة ولكن غيبه من الغاصب غيباً لا يستطاع العثور عليه معها فكل ذلك اعتداء واضرار .

طرق الإِتلاف :

للإِتلاف طريقان هما :

الإِتلاف بطريق المباشرة ، والإِتلاف بطريق التسبب .

أما الأول :

فيكون بإيجاد علة التلف ويتحقق ذلك بإيصال آلة الإِتلاف بمحل التلف (٤) .

مثاله : الذبح بالسكين ، والإِحراق بالنار ، وأكل الطعام (٥) .

( ١ ) سورة البقرة : ١٩٤

( ٢ ) سبق تخريجه ( ص ٥٠ ) .

( ٣ ) ينظر البدائع ( ٧ : ١٦٤ ) .

( ٤ ) ينظر الوجيز مع فتح العزيز للبخاري ( ١١ : ٢٤٠ ) ، البدائع ( ٧ : ١٦٤ ) .

( ٥ ) فتح العزيز ( ١١ : ٢٤٠ ) .

إذا كان كل ذلك من غير واسطة بين المؤثر والمؤثر فيه .  
وأما الثاني :

فيتحقق بالإتيان بفعل ينشأ عقبه فعل آخر هو علة في الإلتلاف .  
مثاله : ما إذا حفر بئرا في محل عد وانا كما إذا حفرها في طريق  
العامة ، فتردّت فيها بهيمة فإن حفر البئر سبب وسقوط المال فيها مع ما لا يسببه  
من الثقل والصلابة علة<sup>(١)</sup> .

أما إذا حفر البئر في ملكه لا يضمن لعدم تعديده إلا إذا قصد بذلك  
العدوان كما إذا حفرها خلف باب الدار .

هذا والمباشر يضمن بكل حال وإن لم يتعمد .

أما المتسبب فلا يضمن إلا بالتعدّي .

والسبب في ذلك : أن المباشرة علة مستقلة للتلف أما التسبب فليس علة  
مستقلة فافتضى أن يرافقه صفة عدوان ليصلح علة للتضمن<sup>(٢)</sup> .

وفي حال اجتماع المباشر والمتسبب فإن الحكم يضاف إلى المباشر<sup>(٣)</sup> .

والقاعدة في هذا : أنه إذا كانت المباشرة فعل فاعل مختار فالضمان

على المباشر كمن دلّ شخصا على مال فسرقه ، وإذا لم تكن فعل فاعل مختار  
فالضمان على المتسبب كحافر البئر في المثال السابق<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) ينظر الوجيز مع فتح العزيز ( ١١ : ٢٣٩ ، ٢٤٣ ) ، البدائع ( ٧ : ١٦٤ ) .

( ٢ ) ينظر شرح المجلة لسليم رستم ( ص ٦٠ ) م : ٩٢ ، ٩٣ .

( ٣ ) نفس المرجع السابق م : ٩٠ ( ص ٥٩ ) ، وينظر المنهج بحاشية

البيجيري ( ٣ : ١١٥ ) ، حاشية الصاوي ( ٣ : ٦٠١ ) ، مجلة الاحكام

الحنبلية ( ص ٩٩ ) م : ١٢٧ ، وكشاف القناع ( ٤ : ١١٩ ) .

( ٤ ) ينظر تيسير التحرير لامير بادشاه ط/الحلي ( ٤ : ٥٧ ) ، القواعد لابن

رجب ( ص ٢٠٥ ) ، شرح المجلة لسليم رستم ( ص ٥١٧ ) م : ٩٢٥ .

المطلب الثالث : شروط الضمان

( أ ) يشترط في الضمان مطلقا شروط :

الأول :

أن يكون المتلف مالا<sup>(١)</sup> .

وقد سبق بيان معنى المال في الباب الاول .

وعلى ذلك : لا يجب الضمان باتلاف الميتة والدم . . وغير ذلك مما

ليس بمال .

وتدخل المنفعة في المال على الرأي الراجح من أقوال الفقهاء

وسيتضح ذلك في ضمان المنافع بإذن الله .

الثاني :

أن يكون المتلف متقوما<sup>(٢)</sup> .

والتقوم يثبت بالمالية وبإباحة الانتفاع به شرعا<sup>(٣)</sup> .

فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير في حق المسلم .

ولو أتلف مسلم أو ذمي على ذمي خمرا أو خنزيرا يضمن عند الحنفية

والمالكية لأنهما مال عند الذمي . وقد أمرنا في العهد بيننا وبينهم بتركهم

وما يد ينون<sup>(٤)</sup> . خلافا للشافعية والحنابلة فقد قالوا : لا غرم على متلفهما

إذ لا قيمة لهما ، وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه<sup>(٥)</sup> .

الثالث :

أن يكون المتلف مالا معصوما وهو الممنوع من الاعتداء عليه فلا ضمان على

المسلم باتلاف مال الحربي ، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب

فلو كان الحربي مستأمنا وأتلف مال المسلم في دار الإسلام ضمنه .

( ١ ) ( ٢ ) البدائع ( ٧ : ١٦٧ ، ١٦٨ ) .

( ٣ ) شرح المجلة لسليم رستم ( ص . ٧ ) م : ١٢٧ .

( ٤ ) تبين الحقائق ( ٥ : ٢٣٤ ، ٢٣٥ ) ، الشرح الصغير ( ٤ : ٤٧٤ ) .

( ٥ ) ينظر مغنى المحتاج ( ٢ : ٢٨٥ ) ، المغنى لابن قدامة ( ٥ : ٢٩٩ ) ،

( ٣٠١ ) .

وكذا لاضمان على العادل إذا أُلّف مال الباغى فى حال الحرب  
وكذا العكس<sup>(١)</sup> .

(ب) ويشترط فى الضمان بسبب الغصب :

عجز الغاصب عن ردّ المغصوب فما دام قادرا على ردّه على الوجه الذى  
أخذه لا يجب عليه الضمان لأن الحكم الأسمى للغصب هو وجوب  
ردّ عين المغصوب - وقد سبق ذكر ذلك - إذ بالرد يعود عين حقه  
إليه ويندفع الضرر عنه من كل وجه فلا يصار إلى الضمان إلا عند العجز  
عن رد الأصل<sup>(٢)</sup> .

(ج) ويشترط فى الضمان بسبب الإلتاف - إضافة على ما سبق - :

\* أن يكون المتلف أهلا لوجوب الضمان عليه حتى لو أُلّف مال إنسان  
بهيمة لاضمان على مالكها لقوله صلى الله عليه وسلم : (العجماء جرحها جبار)<sup>(٣)</sup> .  
لكن يكون مالكها مسؤولا عنها إذا فرط كما إذا تركها فأتلفت زرا فإنه  
يضمن بالليل دون النهار لما أخرجه أبو داود بسنده إلى البراء بن عازب قال  
كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلّم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فيها فقضى بأن يحفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، . وأن يحفظ الماشية

(١) ينظر فتح العزيز (١١ : ٢٦٠) ، البدائع (٧ : ١٦٨) ، شرح منتهى

الارادات (٣ : ٣٨٤) ، ودار الحرب هى : الدار التى لا يحكم فيها

بين الناس باحكام الاسلام ولا عهد بيننا وبينهم .

والبغاة : هم الخارجون على الإمام بخير الحق .

(٢) ينظر البدائع (٧ : ١٥١) .

(٣) نفس المرجع السابق (٧ : ١٦٨) .

والحديث : أخرجه البخارى فى صحيحه (٨ : ٤٦) فى كتاب الدييات

باب المعدن جبار والبئر جبار .

وأخرجه مسلم فى صحيحه (٥ : ١٢٨) فى كتاب الحدود باب جرح

العمياء والمعدن والبئر جبار .

والعجماء : بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد : تأنيث أعجم وهى البهيمة .

جبار : بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذى لاشى فيه .

قال ابن حجر : هذا الحديث مقيد بما إذا لم يكن لمن هى معسه

مباشرة ولا تسبب .

ينظر فتح البارى لابن حجر العسقلانى ط/ مكتبة الرياض (١٢ : ٣٥٥) ،

٠ (٣٥٧)

بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ (١).  
وكذلك إذا كان مع الدابة سائق أو راكب لأن فعلها مضاف إليه حينئذ .  
وكذا إذا كان الكلب عضواً أو كانت الدابة رفوساً أو عضواً فأطلقهما  
صاحبهما فإنه يضمن الضرر الناشئ عن ذلك لتفريطه (٢).  
\* ويشترط في الإلتلاف إذا كان بالتسبب أن يكون الآتى بالسبب متعدياً  
كما قد منّا (٣).

- 
- (١) سنن أبي داود (٣: ٨٢٩، ٨٣٠) حديث رقم (٣٥٧٠) . فسى  
كتاب البيوع والأجارات، باب المواشى تفسد زرع القوم .  
(٢) ينظر الهداية (٤: ٢٠١) ، الشرح الصغير (٤: ٥٠٧) ، مغنى  
المحتاج (٤: ٢٠٦) ، كشاف القناع (٤: ١٢٥) .  
(٣) مجلة الأحكام الحنبلية م: ١٤٣١ (ص ٤٤٥) . وشرح المجلة لسليم  
رستم (ص ٥١٤) م: ٩٢٤ .

المبحث الثاني : الأموال المضمونة

يترتب الضمان على معرفة المال الذي كان محلاً للتلف . هل هو عين أو منفعة ؟ وهل العين مثلية أو قيميّة ؟  
لذا ينبغي تعريف المال المثلي والقيمي قبل بيان كيفية ضمان العين أو المنفعة .

أولاً : المال المثلي .

المال المثلي نسبة إلى المثل لأنّ آحاده متماثلة (١) .  
وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه واختار منها تعريف الحنفية وهو:  
المال المثلي ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به ويوجد له مثل في الأسواق (٢) .

ويدخل تحته :

( أ ) ما يحصره الكيل والوزن بحيث تكون مقابلته بالثمن بناء على ذلك . فقد اتفق الفقهاء على كونه مثلياً (٣) . وهذا ثابت بالنص فيما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً يَسَوَاءً . . . " الحديث (٤) .

وهذا إذا كان المثلي لا يختلف بالصنعة (٥) .

- 
- ( ١ ) ينظر المدخل للزرقا ( ٣ : ١٣٢ ) .  
( ٢ ) ينظر الدر المختار ( ٥ : ١١٧ ، ١١٨ ) ، مجمع الانهد ( ٢ : ٤٥٦ ) بتصرف .  
( ٣ ) ينظر رد المحتار ( ٥ : ١١٨ ) ، حاشية الصاوي ( ٣ : ٥٩٣ ) ، فتح العزيز ( ١١ : ٢٦٩ ) ، المغني ( ٥ : ٢٤٠ ) .  
( ٤ ) نصب الراية ( ٤ : ٤ ) ، وعند مسلم في البيوع باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ( ٥ : ٤٤ ) .  
( ٥ ) ينظر رد المحتار ( ٥ : ١١٨ ) وفيه : أن ما لا يختلف بالصنعة إما غير مصنوع كالبر ، وإما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكسبل ذلك مثلي .  
وينظر المغني لابن قدامة ( ٥ : ٢٤٠ ) ، حاشية الصاوي ( ٣ : ٥٩٣ ) ،  
الاشباه للسيوطي ( ص ٣٦١ ) .

أما إذا اختلف بالصنعة كالبر إذا صنع طعاما ، والنحاس إذا صنع قدورا فإنه لا يعد مثليا .

(ب) ويدخل تحت المثلى أيضا :

المعدودات المتقاربة كالجوز والبيض على القول الراجح من أقوال الفقهاء وذلك لأن المماثلة في آحاد هذه الأشياء ثابتة بالعرف إذ لا تفاوت بينها<sup>(١)</sup> .

(ج) ويخرج على كلام الفقهاء في المثلى أن تكون المقيسات الحديثة متماثلة إذا كانت من جنس واحد ولا يوجد تفاوت بين أفرادها كالقماش من مصنوعات المعامل الذي يباع منه المتر بكذا<sup>(٢)</sup> .

ثانيا : المال القيمي .

المال القيمي نسبة الى القيمة التي يتفاوت بها كل فرد عما سواه<sup>(٣)</sup> .

وهو ما تتفاوت آحاده ، أو تتماثل لكن لا يوجد له نظير في الأسواق<sup>(٤)</sup> .

ويدخل تحته : ماعدا ما ذكرت من المثليات فيضم : .

بعض المقيسات كالأراضي لتفاوت آحادها في المالية فمثلا الف متر على

البحر في جدة ليست كالف متر في بحرة .

- (١) القائلون بهذا الرأي هم المالكية وأكثر الحنفية .  
 ينظر حاشية الصاوي (٥٩٣:٣) ، التاج والاكليد (٢٧٨:٥) ،  
 المبسوط (٥١:١١:٦) ، رد المحتار (١١٨:٥) .  
 وخالفهم الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية . بناء على خلافهم في  
 جواز السلم فيها عددا إذ أنهم اشترطوا في المثلى أن يكون مما يصح  
 السلم فيه . وذلك : لأن السلم يثبت بالوصف في الذمة وهذا إنما  
 يكون فيما آحاده متماثلة لامتقاربة . والضمان يشبهه في ذلك .  
 ينظر مغني المحتاج (٢٨١:٢) ، المنهج مع بجيرمي (١١٧:٣) كشف  
 القناع (١٠٦:٤) ، شرح مفتي الارادات (٢١٥:٤١٨:٢) تبين  
 الحقائق (٥:٢٢٣:٢٢٤) ، المبسوط (٥١:١١:٦) .  
 (٢) شرح المجلة لسليم رستم (ص٦٢) م : ١١١٩ .  
 (٣) المدخل للزرقا (١٣٢:٣) .  
 (٤) ينظر شرح المجلة لسليم رستم (ص٧٢) م : ١٤٦ .

كما تدخل تحته المعدودات المتفاوتة في القيمة كالحيوانات والبطيخ<sup>(١)</sup> .  
والوزني الذي يضره التعويض كالأواني المصوغة نحو القمقم والطست .  
والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كالحنطة المخلوطة بالشعير والخل<sup>(٢)</sup> .  
المخلوط بالزيت .

---

(١) نفس المرجع السابق (ص ٦٢٠) م ١١١٩ .  
(٢) ينظر تبين الحقائق (٥ : ٢٢٤) ، تكلمة البحر الرائق (٨ : ١٢٥) .



المبحث الثالث : كيفية الضمان  
مهممممممم

المال المتلف إما أن يكون عيناً وإما أن يكون منفعة فلهذا ينبغي بيان أقوال الفقهاء في ضمان كل ه وكيفيته .

أولاً : الأعيان .

إذا كان المال المتلف عيناً فإنه يضمن بالاتفاق ويترتب ضمانه على كونه مثلياً أو قيمياً . وقد أوردت تعريفهما وسأورد كيفية ضمان كل منهما .

الأول : كيفية ضمان المال المثلي .

من اتلف مالا للغير بسبب غصبه أو مباشرته للتلف أو تسببه في ذلك وكان المتلف من المثليات ففي هذه الحال إما أن يكون المثل موجوداً وإما متعذراً .

فإن كان المثل موجوداً فحينئذ يجب الضمان بالمثل باتفاق الفقهاء . والدليل على ذلك : أن المثل أقرب إلى حق المضمن له لأن المقصود هو الجبران ويتحقق بالمثل لأن فيه مراعاة الجنس والمالية وهذا أعدل مسن وجوب القيمة لقوله تعالى : ( فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ )<sup>(١)</sup> وإن كان المثل متعذراً تجب القيمة - وهو المشار إليه في الجزء الثاني من تعريف القيمي - وقد صور الفقهاء هذا التعذر في مواضع :

---

(١) ينظر مجمع الانهر (٢ : ٤٥٦) ، الميسوط (٦ : ١١ : ٥٠) ، الشرح الصغير (٣ : ٥٨٩) ، مغنى المحتاج (٢ : ٢٨٢) ، كشاف القناع (٤ : ١٠٦) .  
والاية من سورة البقرة : ١٩٤ .

ف عند الحنفية : يتعذر بانقطاعه من الأسواق وإن وجد في البيوت<sup>(١)</sup> .  
 وعند الشافعية : يتعذر بانقطاعه فيما دون مسافة القصر، أو بأن يمنع  
 من الوصول إليه مانع<sup>(٢)</sup> . وزادوا في قول لهم إذا غلى ثمنه<sup>(٣)</sup> .  
 وقال الحنابلة : إذا تعذر الحصول على المثل في البلد أو حولسه  
 لعدم أو بعد أو غلاء فالواجب هو القيمة<sup>(٤)</sup> .  
 ففي هذه المواضع تجب القيمة على التفصيل السابق ، وخالف المالكية  
 في ذلك وقالوا : على مالك المتلف أن يصبر وجوبا ويقضى عليه به<sup>(٥)</sup> .  
 وجود المثل في المستقبل .

ثم إن القائلين بوجوب القيمة اختلفوا في القيمة المعتمدة على أقوال :  
 الأول : المعتمد قيمة المثل يوم وجود السبب من غصب أو اتلاف، وهو  
 قول أبي يوسف من الحنفية لأن ذلك اليوم هو سبب ضمان المثل عند القدرة  
 والقيمة عند العجز والحكم يعتبر من وقت وجود سببه .  
 الثاني : المعتمد قيمة المثل يوم الانقطاع وهو قول الحنابلة ومحمد من  
 الحنفية وقول للشافعية .

وذلك لأن الغصب أو الاتلاف أوجب المثل على الغاصب أو المتلف  
 والمصير إلى القيمة للتعذر، والتعذر حصل بسبب الانقطاع فتعتبر قيمته يوم  
 الانقطاع كما لو استهلك في ذلك الوقت .

الثالث : المعتمد قيمة المثل يوم القضاء أو الخصومة وهو قول أبي حنيفة  
 رحمه الله، وذلك لأن الواجب كان المثل وبالانقطاع عن أيدي الناس لم  
 يبطل الواجب لأن ما ثبت يبقى لتوهم العود إلى الأسواق . ألا ترى أن للمالك  
 أن يختار الانتظار إلى وقت وجوده فيأخذ المثل وإذا بقي المثل واجبا

- 
- ( ١ ) تكلمة البحر الرائق ( ٨ : ١٢٥ ) ، فتح القدير ( ٩ : ٣٢٠ ) .  
 ( ٢ ) ينظر معنى المحتاج ( ٢ : ٢٨٣ ) .  
 ( ٣ ) نفس المرجع السابق ( ٢ : ٢٨٢ ) من الصور المستثناة من ضمان المثلي  
 بمثله . وينظر المذهب ( ١ : ٣٧٥ ) .  
 ( ٤ ) كشف القناع ( ٤ : ١٠٧ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ : ٤١٩ ) .  
 ( ٥ ) ينظر الشرح الصغير ( ٣ : ٥٨٩ ) .

بعد الانقطاع فإنما ينتقل حقه من المثل إلى القيمة بالخصومة فتعتبر قيمته يوم الخصومة .

الراجح : المعتبر أعلى قيمة للمثل من وقت الغصب أو الاتلاف إلى تعذر المثل وهو الأصح عند الشافعية، وحجتهم في ذلك هي :  
أن وجود المثل كبقاء عين المغصوب أو عين المتلف من حيث أنه كان مأمورا بتسليم المثل كما كان مأمورا برد العين في الغصب فإذا لم يرد المثل غم أعلى قيمة لأنه في حال زيادة القيمة غاصب أو متلف مطالب برد المغصوب أو مثل المتلف، فإذا لم يرد في هذا الوقت ضمن بدلها .  
ولا نظر إلى ما بعد انقطاع المثل كما لا نظر إلى ما بعد تلف المغصوب (١)  
المتقوم .

### الرأى الراجح :

والظاهر عندي أن قول أبي يوسف رحمه الله هو الراجح لأن الضمان إنما وجب وشغلت به الذمة بسببه فيعتبر يوم الضمان .  
وإنما لم يعتبر يوم الانقطاع وإن كان هو السبب في الانتقال من المثل إلى القيمة لتعذر ضبطه .

ولم يعتبر يوم الخصومة لأن الخصم يطالب بما سبق ثبوته في الذمة .  
ولم يحتب بأعلى قيمة لأن العبرة بما شغلت به الذمة عند وجود السبب .  
ثم إن قول أبي يوسف ادعى لاستقرار التعامل وللمضمن له أن يطالب بالمثل في ذلك اليوم، فإن فرط ولم يطالب حتى تعذر وجوده فلا يستحق سوى قيمته في ذلك اليوم وإن غلت فيما بعد أو رخصت لتفريطه في تأخير المطالبة .

(١) ينظر أقوال الحنفية في : البدائع (٧: ١٥١) ، المبسوط (٦: ١١) :  
(٥) ، تبين الحقائق (٥: ٢٢٣) ، وأقوال الشافعية في : فتوح  
العزیز (١١: ٢٧٢ ، ٢٨٣) ، المنهج مع جبرمی (٣: ١١٦) ، مشني  
المحتاج (٢: ٢٨٣) . وقول الحنابلة في : كشاف القناع (٤: ١٠٧)  
والمغنى (٥: ٢٨٠) .

الثاني : كيفية ضمان المال القيمي .

اختلف الفقهاء في ضمان القيمي من الأموال :  
فقال الجمهور : يضمن بالقيمة<sup>(١)</sup> .

وقيل : يضمن بالمثل ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل . وهو رواية  
عن مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله .<sup>(٢)</sup>  
وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم .<sup>(٣)</sup>

ثم إن الجمهور قد اتفقوا في الإلتلاف أن المعتبر قيمة المتلف يوم  
وجود السبب وهو الإلتلاف .

واختلفوا في الغصب - إذا تلف المصوب - .

فقال الحنفية والمالكية : المعتبر قيمة المصوب يوم وجود السبب

وهو الغصب .

وقال الحنابلة : المعتبر قيمة المصوب يوم تلفه .

وقال الشافعية : المعتبر في الغصب وفي الإلتلاف إذا كان هلاك

المتلف بالتدرج والسراية : أعلى القيم من يوم الغصب أو الإلتلاف إلى يوم  
الهلاك كما قالوا في المثل المنقطع .<sup>(٤)</sup>

- 
- ( ١ ) ينظر : تبين الحقائق ( ٥ : ٢٢٣ ) ، الشرح الصغير ( ٣ : ٥٩٢ ) ،  
المهذب ( ١ : ٣٧٥ ) ، المغني لابن قدامة ( ٥ : ٢٣٩ ) .
- ( ٢ ) ينظر : المنتقى للباجي ( ٥ : ٢٧٢ ) ، فتح الباري ( ٥ : ١٢٥ ) ، مجموع  
فتاوى ابن تيمية ( ٣٠ : ٣٣٣ ) ، نيل الاوطار ( ٥ : ٢٧٢ ) .  
وجاء في طرح التثريب : ما حكى عن الشافعي من ضمان المتلف الذي  
لا يكال ولا يوزن بالمثل مردود - ويؤيده ما في كتب الشافعية - فلم يقل  
الشافعي بذلك وإنما ضمنه بالقيمة كما دل عليه الحديث ( من اعتق  
شركا له في . . . ) - وسيأتي - وإنما أوجب الشافعية الضمان بالمثل  
ولو صورة في القرض أما في باب الإلتلاف فلا والله اعلم . ا . هـ .
- ( ٣ ) مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٣٠ : ٣٣٣ ) ، أعلام الموقعين ( ٢ : ٤٥ ) .
- ( ٤ ) ينظر فتح القدير على الهداية ( ٩ : ٢٢٠ ، ٢٢١ ) ، تبين الحقائق  
( ٥ : ٢٢٣ ) ، الشرح الصغير ( ٣ : ٥٩٣ ) ، مواهب الجليل مع التاج  
والاكليل ( ٥ : ٢٨١ ) ، فتح العزيز ( ١١ : ٢٨٣ ) ، حاشية البيجوري  
( ٢ : ١٤ ) ، شرح روض الطالب ( ٢ : ٣٤٧ ) ، كشاف القناع ( ٤ : ١٠٨ ) .

الأدلةأدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء على أن ماعدا الأموال العثلية - التي سبق ذكرها - يضمن بالقيمة بما يأتي :

الأول : قوله تعالى : ( فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ) .

ووجه الدلالة من هذه الآية :

أن القيمي يتعذر وجود المثل الكامل له المتحقق في الصورة والمعنى أى المالية، فنصير إلى المثل في المالية وهو القيمة<sup>(١)</sup>

الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شَرَكَاةَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ) متفق عليه .<sup>(٢)</sup>

وهذا التنصيص على اعتبار القيمة فيما لا مثل له ، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتقويم فى حصة الشريك لأنها متلفة بالعتق ، ولم يأمر بالمثل لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاءها وتختلف صفاتها فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها فتعينت .<sup>(٣)</sup>

الثالث : إجماع الصحابة على أن ولد المفرور حرٌ بقيمته .<sup>(٤)</sup>

- ( ١ ) ينظر تبين الحقائق ( ٥ : ٢٢٣ ) والآية من سورة البقرة آية : ١٩٤
- ( ٢ ) هذا الحديث أخرجه البخارى ( ٣ : ١١٧ ) فى كتاب العتق باب اذا اعتق عبدا بين اثنين ، او امة بين الشركاء ، وأخرجه مسلم ( ٤ : ٢١٢ ) فى كتاب العتق وفى حاشيته . ومعنى شركا : أى نصيبا له فى عبدا ومعنى قيمة العدل : على الاضافة البيانية أى قيمة هى العدل لازيادة فيها ولا نقص كما هو المنصوص فى رواية لا وكس ولا شطط .
- ( ٣ ) ينظر المبسوط ( ٦ : ١١ : ٥١ ) ، المذهب ( ١ : ٣٧٥ ) ، كشاف القناع ( ٤ : ١٠٨ ) ، المغنى ( ٥ : ٢٣٩ ) .
- ( ٤ ) ينظر الاختيار ( ٤ : ٢٢ ) ، مجمع الانهر ( ١ : ٥١٥ ) وصورته : ما إذا تزوج حرامرأة على أنها حرة ، أو اشترى أمة على أنها ملك البائع فولدت كل منهما ولدا فظهر أن الأولى أمة ، والثانية ملك لغير البائع فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة بالاجماع .

ادلة الفريق الثانى :

استدل الآخرون القائلون بوجوب الضمان فى الأموال بالمثل بأدلة هى :

الأول : الآية السابقة - التى استدل بها الأولون - وفيها التنصيص على

المثلية<sup>(١)</sup> .

الثانى : ما أخرجه أبو داود بسنده إلى عائشة رضى الله عنها قالت

مَارَأَيْتِ صَانِعاً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً  
فَبَعَثَتْ بِهِ ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ فَكَسَرَتْ الْإِنَاءَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْتُ ؟

قَالَ : إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءِ هُوَ طَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة منه : أن فى قوله صلى الله عليه وسلم (إناء مثل إناء)

دليل على أن غير المثلئ أو القيمئ يضمن بالمثل ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم

المثل<sup>(٣)</sup> . ويؤيده ما فى رواية البخارى بلفظ ( وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ

الْمَكْسُورَةَ )<sup>(٤)</sup> .

الثالث : قضاء بعض الصحابة . فقد روي أن أعرابيا أتى عثمان بن عفان

رضى الله عنه فقال : إن بنى عمك عدوا على إبلى فقطعوا ألبانها وأكلوا

فصلانها .

فقال له عثمان رضى الله عنه : إذا نعطيك إبلا مثل إبلك وفصلاننا

مثل فصلانك .

قال : إذا تنقطع ألبانها وتموت فصلانها حتى تبلغ الوادئ .

فغمزه بعض القوم بعبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

فقال : بينى وبينك عبد الله .

فقال عثمان : نعم .

( ١ ) ينظر اعلام الموقعين ( ٢ : ٤٥ ) .

( ٢ ) سنن أبى داود مع معالم السنن ( ٣ : ٨٢٧ ) كتاب البيوع باب فيمن افسد

شيئا يغمم مثله - حديث رقم ٣٥٦٨ . والأفكل : بفتح الهمزة وأسكان

الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه افعل ه والمعنى : أخذتني رعدة الأفكل وهى

الردة من برد أو خوفه والمراد أخذتها الغيرة . ينظر شرح ابن القيم

بهاش عن المعبود ( ٩ : ٤٨٢ ) .

( ٣ ) ينظر نيل الاوطار ( ٦ : ٧٠ ) ، شرح ابن القيم مع عن المعبود ( ٩ : ٤٨٢ ) .

( ٤ ) ينظر فتح البارى ( ٥ : ١٢٤ ) كتاب المظالم باب اذا كسر قصعة او شيئا

لغيره حديث رقم ٢٤٨١ .

فقال عبد الله رضى الله عنه : أرى أن يأتي هذا واديه فيعطى ثمّة  
إبلا مثل إبله وفصلانا مثل فصلانه فرضى عثمان رضى الله عنه وأعطاه .  
فقد استدلوا بذلك على أن الحيوان مضمون بالمثل عند الغصيب  
والإتلاف فقد اتفق عليه عثمان وابن مسعود رضى الله عنهما<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر اعلام الموقعين (١: ٢٢٤) ، المبسوط (٦: ١١: ٥٢: ٥٣٤)

مناقشة الأدلة :

ناقش الفريق الأول الفريق الثاني بقولهم :

أولاً :

ان استدلالكم بالآية لا ينافي ما ذكرناه لأن المذكور فيها المثل وهو موجود في القيمة من حيث المالية<sup>(١)</sup> كما ذكرنا ذلك في توجيه الآية .

ثانياً :

ان حديث عائشة يحمل على كونه من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل ، فإن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم كما أن الظاهر أنه ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمره أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده بما يجرى مجرى الأملاك فيما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب، وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحكام في أبواب الحقوق والأموال<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً :

ان ما ذكرتموه عن عثمان وابن مسعود رضى الله عنهما لم يكن على طريق القضاء بالضمان وإنما كان ذلك على سبيل الصلح بالتراضي لأن المتلف لم يكن عثمان رضى الله عنه ووجوب الضمان على المتلف ، والإنسان غير مؤاخذ بجناية بنى عمه إلا أن عثمان كان يتبرع بأداء ذلك عن بنى عمه<sup>(٣)</sup> .

وبعد هذا يتضح أن القول الثاني مرجوح لأن الحكم بالمماثلة فسي القيمة فيه حرج ، وفتح لباب المنازعة لكن يقال :

إذا أمكن للضامن مراعاة المماثلة كان ذلك أفضل لأنه مع مراعاة المالية يراعى الغرض الذي كان في المضمون فإذا فوت عليه فرساً أو كتاباً وضمنهما له بفرس أو كتاب قيمة كل منهما قيمة المتلف كان ذلك أفضل لمراعاة الغرض والقيمة معا .

( ١ ) ينظر تبين الحقائق ( ٥ : ٢٢٣ ) .

( ٢ ) ينظر معالم السنن للخطابي ( ٣ : ٨٢٨ ) ، شرح روض الطالب ( ٢ ) :

٠ ( ٣٤٧ )

( ٣ ) ينظر المبسوط ( ٦ : ١١ : ٥٣ ) .



ثانيا : المنافع .

مايعننى من المنافع هو منافع الأموال لامنافع الإنسان . وقد اختلف الفقهاء فى ضمانها بين ناف ومثبت ومفصل . ويتصور خلافهم فى : كل عين لها منفعة تستأجر من أجلها كالدواب والسيارات . . إذا بقيت فى يـد شخص مدة لمثلها أجرة ، وكان ذلك على وجه التعدي<sup>(١)</sup> .

ويتأتى ذلك فى الغصب وفى الإجارة والإعارة بأن يستعمل الغاصب العين المغصوبة أو يعطلها ، أو أن يتعدى كل من المستأجر والمستعير على المستأجر والمعار باستعماله أكثر مما هو مأذون فيه أو بتعطيله . وإليك آراء الفقهاء فى ذلك :

الرأى الأول :

إن منافع الاموال تضمن مطلقا بالاستيفاء أو التعطيل . وهو قول الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

الرأى الثانى :

إن المنافع لاتضمن بالاستيفاء أو التعطيل وهو قول الحنفية وقول للمالكية<sup>(٣)</sup> .

غير أن متأخرى الحنفية استثنوا ثلاثة مواضع فى الغصب أوجبوا فيها أجر المثل على وجه الاستحسان وهى :

الوقف المعد للسكنى أو للاستغلال .  
ومال اليتيم .

والأعيان المعدة للاستغلال<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) ينظر فتح العزيز (١١: ٢٦٢) ، المغنى لابن قدامة (٥: ٢٩٣) .  
(٢) مغنى المحتاج (٢: ٢٨٦) ، فتح العزيز (١١: ٢٦٤) ، شرح روض الطالب (٢: ٣٤٣) ، كشف القناع (٤: ١١١) ، المغنى لابن قدامة (٥: ٢٩٢) .  
(٣) منح الجليل (٣: ٥٢٣) .  
(٤) ينظر الدر المختار (٥: ١٣١) ، تكملة البحر الرائق (٨: ٦٣٩) .

الرأى الثالث للمالكية :

فقد فرقوا بين منافع المصوب ومنافع المستأجر والمعار عند التعدي عليها .

فقالوا : إن الغاصب لا يضمن منافع المصوب بالتعطيل تحت اليد سواء أكان ذلك بصنعه أم لا . كالدائر يخلقها ، والدابة يحبسها ، والبستان يمنع السيل من الوصول إليه .

وإنما يضمن الغاصب المنافع بالاستعمال بأن يسكن الدائر أو يركب الدابة .

(١) وهذا هو المشهور عندهم .

وقالوا في التعدي على المستأجر والمعار : يضمن المستأجر والمستعير

قيمة المنفعة ولو لم يستعمل العين بل عطلها .

وذلك كما إذا كان مستعيرا أو مكثريا لدابة فتعدى المسافة المأذون

فيها ، أو حبسها ولم يركبها مدة تزيد على المدة المأذون له فيها<sup>(٢)</sup> .

وكان سبب تفريقهم بين الغصب وغيره :

أن الغاصب غصب الرقبة فلا يضمن المنافع لضمانه الرقبة ، بخلاف غيره

فهو متعد على المنافع فضمنها<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر الشرح الصغير (٣: ٥٩٥) .

(٢) نفس المرجع السابق (٣: ٦٠٧، ٦٠٨) ، الفواكه الدواني (٢: ٢٤٥)

والتعدي معناه : التصرف في الشيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه .

(٣) التاج والاكلیل (٥: ٢٨١) ، المنتقى للباجي (٥: ٢٦٥) .

الأدلة

( أ ) أدلة الشافعية والحنابلة :

- استدل الشافعية والحنابلة على ضمان المنافع بالآتي :
- أولاً : بقياس اتلاف المنفعة على إتلافها بعقد الإجارة الفاسد ، فإنه إذا استأجر داراً أو دابةً وفسد العقد كانت المنافع مضمونة بأجر المثل فكذا في الغصب والإتلاف لأن كلا اتلاف للمنافع .
- ثانياً : استدلوا كذلك بقياس المنافع على الأعيان في أن كلاماً مقوم فكما قوم الشارع الأعيان كالدار والشاة قوم المنافع بسدليل<sup>(١)</sup> :
- \* ورود عقد الإجارة عليها .
  - \* وبدليل صلاحيتها لأن تكون مهراً في عقد الزواج .
  - \* وبدليل أنه لو استأجر عينا لمنفعة فزاد عليها ضمن الزيادة بأجر المثل<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) ينظر المنهج مع بجيرمي ( ١٢١ : ٣ ) ، فتح العزيز ( ١١ : ٢٦١ ) ،  
المغني لابن قدامة ( ٥ : ٢٩٢ ) ، كشف القناع ( ٤ : ١١١ ) .

( ٢ ) ينظر المغني ( ٥ : ٥٠٣ ) ، فتح العزيز ( ١١ : ٢٦١ ) .

## (ب) أدلة الحنفية والمالكية :

استدل المالكية على عدم ضمان المنافع بقوله صلى الله عليه وسلم :  
(الخراج بالضمان) <sup>(١)</sup>  
ووجه الدلالة منه :

أن المفصوب مضمون على الغاصب فيملك خراجه ومنه المنافع فلا يضمنها للمالك <sup>(٢)</sup>.

واستدل الحنفية على عدم ضمان المنافع بما يأتي:  
أولا : أن عمر وعلياً رضي الله عنهما حكما بوجود قيمة ولد المغرور على أبيه وحرته ، وردّ الجارية مع عقرها على المالك ، ولم يحكما بوجود أجر منافع الجارية والأولاد مع علمهما أن المستحق يطلب جميع حقه ، وأن المغرور كان يستخدمها مع أولادها ولو كان ذلك واجبا لما سكتا عن بيانه لوجوبه عليهما <sup>(٣)</sup>.

ثانيا : استدلوا كذلك بدليل عقلي مبناه على تعريف المال عندهم : لأن الضمان المالي محله المال والمنافع عندهم لاتعد مالا لأن المال عندهم : ( ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ) أى يتموله الناس ويمكن إحرازه .

والاحراز يستدعى البقاء والمنافع لاتبقى وقتين إذ هي أعراض <sup>(٤)</sup> كما تخرج من حيز العدم تتلاشى فتنتفى ماليتها وبانتفاء المالية ينتفى التقويم وانما تتقوم بضرورة العقد كما فى الاجارة على خلاف القياس إقامة للعين مقام المنفعة .

فخلاصة هذا الدليل انتفاء الضمان لانتفاء شرطه .

- 
- (١) الحديث سبق تخريجه (ص ١٨٦) .  
(٢) ينظر منح الجليل (٣ : ٥٢٣) .  
(٣) تبين الحقائق (٥ : ٢٣٤) ، مجمع الانهر (٢ : ٤٦٧) .  
(٤) والعقد : بالضم المهر . ينظر المصباح المنير (٢ : ٧٢) العين مع القاف . المراد بان المنافع أعراض : أى انها لاتقوم بنفسها ولا توجد إلا فى محل يقوم بها وهى خلاف الجوهر وهذا فى اصطلاح المتكلمين . المصباح المنير (٢ : ٥٢) العين مع الراء .

وكذلك لا يتصور في المنافع الغصب والإتلاف .  
أما الغصب : فلأنه لا يتحقق إلا بيد مزيلة ليد المالك وذلك لا يتحقق  
في المنافع لأنها لا تبقى وقتين فلا يتصور كونها في يد المالك ثم انتقالها  
إلى يد الغاصب .  
وأما الإتلاف : فلأنه لا يخلو إما أن يرد على المنافع قبل وجودها  
أو حال وجودها ، أو بعد وجودها وكل ذلك محال .  
أما قبل وجودها فلأن إتلاف المعدوم لا يمكن .  
وأما حال وجودها فلأن الإتلاف إذا طرأ على الوجود رفعه فإذا  
قارنه منعه .

وأما بعد وجودها فلأنها تنعدم كما وجدت فلا يتصور إتلاف المعدوم .  
ثم على فرض التسليم بأن المنافع مال وأنه يمكن غصبها وإتلافها وضمانيها  
فمعنى ذلك أنها تضمن بالمنافع لكونها مثلاً لها وهو أعدل ولا قائل بهذا  
فإذا لم تضمن بالمنافع فلا يمكن أن تضمن بالأعيان لأن الأعراض ليست بمثل  
للأعيان : فما لا يبقى لا يكون مثلاً لما يبقى ، وضمان العدو إن شروط بالمماثلة  
بالنص والإجماع .<sup>(١)</sup>

---

( ١ ) ينظر المبسوط ( ٦ : ١١ : ٧٩ ) ، تبين الحقائق ( ٥ : ٢٣٤ ) ، الهداية  
مع فتح القدير ( ٩ : ٣٥٥ : ٣٥٦ ) ، تكملة البحر الرائق ( ٨ : ١٣٩ ) .

مناقشة الأدلة :

يُردُّ على الفرق الثاني القائل بعدم ضمان المنافع ما يأتي :

أولاً : أن (حديث الخراج بالضمان) الذي استدل به المالكية المراد به كما جاء في النهاية : ما يحصل من غلة العين المبتاعة<sup>(١)</sup> . فتكون للمشتري لأنه ضامن ومالك بخلاف الغاصب فإنه وإن كان ضامناً لكنه ليس بمالك للمغضوب بدليل أنه لا يملك الأولاد إجماعاً<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : أما استدلال الحنفية بامرأة المغرور فان امرأة المغرور ليست مضمونة عليه لأنها زوجة ولهذا لم يضمن منافعها بخلاف المغضوب في يد الغاصب فإنه مضمون عليه .

أما الدليل الثاني للحنفية فهو مبني على أن المنافع ليست بمال بناءً على أن الإحراز ركن في المال عندهم ولا دليل عليه لأن أدلة الشرع قوّست المنافع كما قلنا في الإجارة الصحيحة والإجارة الفاسدة والمهر في الزواج وغيرها . والعبرة بما ورد عن الشرع لا بما قيل بالرأى ، بل المتجه أن تكون المنافع مالا لأن الأعيان لم تكتسب ماليتها إلا بما لها من منافع فالمنافع أخرى بان تكون مالا .

الرأى الراجح :

الراجح من الأقوال السابقة هو قول الشافعية والحنابلة بضممان المنافع لأن المنافع مال بل هي أعزّ الأموال فغاصبها ينبغي أن يضمن لأنه ظالم ومضيق للعصمة التي كفلها الله لأموال المسلمين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ . . . . .) (٣)

فالعادل وإغلاق باب الظلم هو أن نضمنه المنافع سواء أعطى أم استعملها . والله تعالى أعلم .

(١) النهاية لابن الاثير (٢ : ١٩) .  
 (٢) ينظر الاشباه والنظائر لابن نجيم ط/ الحلبي (ص ١٥١) .  
 (٣) اخرجه مسلم في صحيحه (٥ : ١٠٨) في كتاب القسامة ، باب تغليب  
 تحريم الدماء والاعراض والاموال .

الخاتمة  
مهممممممممممممممممممم

هذه أهم النتائج التي انتهى إليها البحث :  
النتيجة الاولى :

شمول الفقه الإسلامى لجوانب الحياة فما ترك شاردة ولا واردة إلا بحث فيها عن حكم مما يجعل الباحث فيه مبهوراً ، شاعراً بضآلة جهده أمام الجهد الذى بذله الفقهاء لخدمة دين الله ، فما وهنوا ولا استكانوا بل أعطوا مخلصين مبتغين وجه الله . فحبذا لو تحلّى الباحثون فى عصرنا بصفات سلفهم وأعطوا بسخاء ملتصين بالحق ، مخلصين وجوههم لله .

النتيجة الثانية :

العدل هو أهم مبادئ رسالات الله إلى أهل الأرض على السنة الرسل وفى كتب الله . قال تعالى : ( لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ . ) (١)

وهو شامل لجميع جوانب الحياة ومما يؤكد ذلك قول الله تبارك وتعالى ( إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ) (٢)

النتيجة الثالثة :

سعى الفقهاء لتحقيق هذا المبدأ .

النتيجة الرابعة :

العدل واجب فى المعاولات المالية ، ولكن الله الرحيم بعباده راعى فيه طاقة البشر . قال تعالى :

---

( ١ ) سورة الحديد : ٢٥

( ٢ ) سورة النحل : ٩٠

( وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نَكْفِ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا )<sup>(١)</sup>.

#### النتيجة الخامسة :

أن لهذا العدل قسمين :  
حقيقي : يجب تحقيقه في مبادلة الاموال الربوية بجنسها ، وفي بيوع الأمانة .  
وتقريبى : يجب مراعاته في بقية المعاوزات المالية .

#### النتيجة السادسة :

اعتداد الإسلام بالسوق واعتبارها معيارا لمعرفة القيمة التبادلية للسلع ، وحرصه الشديد على تطهير هذه السوق من الشوائب التي تخل بهذا الاعتبار من غش أو تطفيف أو احتكار . .  
وبعبارة موجزة : نهى الاسلام عن كل ما فيه ضرر أو إضرار بالناس .

#### النتيجة السابعة :

عند العجز عن معرفة القيمة التبادلية للسلع عن طريق السوق يرجع الى تقويم المقومين ، وتحقيقا للعدل يشترط أن يقوم بالتقويم إثنان لانه شهادة بالقيمة .

#### النتيجة الثامنة :

التسعير جائز في الشريعة الإسلامية - إذا اختل العدل في السوق وتغالى التجار تغاليا فاحشا فيجوز التسعير - تحقيقا للعدل على وجه لا يجحف بالبائعين او المشيرين .

#### النتيجة التاسعة :

يتحقق العدل في المعاوزات المالية بالبعد عن كل ما فيه ضرر عام



كلاحتكار أو تلقى الجلب أو اتفاق التجار على البيع بسعر مرتفع أو التعامل بالعملة المزيفة . . لما في ذلك كله من الحاق الضرر بعامة الناس .  
كما يتحقق بالبعد عن كل ما فيه ضرر خاص بالمعامل كالغبن أو الغش أو التطفيف .

### النتيجة العاشرة :

ينبغي خلو المعاوضات المالية من الغبن ، وفي حال وجوده يفتقر اليسير منه بخلاف الفاحش والضابط في معرفة الغبن الفاحش هو الرجوع الى العرف فيما تعرف ، وإلى تقويم المقومين فيما لم يتعارف فما دخل تحسنت تقويمهم فهو يسير ، وما لم يدخل كان فاحشا .

### النتيجة الحادية عشرة :

أثبتت الشريعة الاسلامية للمغبين غبنا فاحشا الخيار في حالات معينة :  
في التفرير عند الحنفية .  
وفي الاستسلام - وهو الاخبار بالجهل - عند المالكية .  
وفي الاسترسال - وهو الجهل بالقيمة وعدم المماكسة - ،  
وفي النجش وتلقى الركبان عند الحنابلة ، وهذا تحقيقا للعدل .  
أما اذا كان المغبون يتيما أو وقفا أو بيت المال فتحقق العدالة بإبطال العقود المشتملة على الغبن بمجرد ، أو بتضمن النقص كما سبق إيضاح ذلك .

### النتيجة الثانية عشرة :

لا بد من خلو المعاوضات المالية من العيوب ، والعيب هو ما ينقص القيمة عند التجار أو ينقص العين ويفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب عدمه في جنس المعقود عليه .  
وفي حال وجود العيب في المعقود عليه أو في العوض في الضمان ينبغي بيانه .

ويثبت به الخيار للاخر بين الرد والإسك بشروط اشترطها الفقهاء في ذلك .

وإذا اختار الإسك يثبت له الأرش على الراجح من أقوال الفقهاء .  
وهذا الخيار على التراخي - على الراجح من أقوال الفقهاء - ولكن الأولى بالمسلم المبادرة بالردّ حتى لا يحدث في المعقود عليه ما يمنع الرد كحدوث عيب فيه ، أو هلاكه ، فلو حدث ذلك ثبت لمن تبين له وجود العيب الأرش على القول الراجح من أقوال الفقهاء .  
أما إذا اختار الرد وكان المعقود عليه قد زاد زيادة متصلة متولدة فإنها تتبع المعقود عليه .

وإن زاد زيادة متصلة غير متولدة فهي للمشتري .  
ومن الفقهاء من عدّها من موانع الرد ، ومنهم من لم يعدّها منها .  
وإن زاد زيادة منفصلة غير متولدة فهي للمشتري باتفاق .  
وكذلك المنفصلة المتولدة على الراجح من أقوال الفقهاء .

### النتيجة الثالثة عشرة :

ينبغي صيانة المعاوضات المالية عن الخيانة والخذعة والغش ويكفيها في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا )<sup>(١)</sup> .

### النتيجة الرابعة عشرة :

بيوع الأمانة هي :  
المراوحة والتولية والوضيعة والإشراك .  
وعند ظهور الخيانة فيها في قدر الثمن يحط قدر الخيانة على الراجح من أقوال الفقهاء .

( ١ ) أخرجه مسلم في صحيحه ( ١ : ٦٩ ) كتاب الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من عشنا فليس منا .

النتيجة الخامسة عشرة :

الشرعية الاسلامية تحرص على الاموال من التعدى عليها .  
 فمن تعدى على مال الغير بالغصب فعليه رد عينه ومن أتلف مالا فعليه  
 ضمانه . ويضمن المثلى بمثله .  
 وأن تعذر وجود المثل يضمن بقيمته يوم وجود السبب من غصب أو إرتلاف .  
 وأما إذا كان المتلف قيما فيضمن بقيمته فى قول جمهور العلماء .  
 وكذلك من اعتدى على منافع أموال الغير فإنه يضمنها على القسول  
 الراجح من أقوال الفقهاء .

وأخيرا :

أحمدك اللهم حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماء وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد أحمدك على توفيقك لى لاتمام بحثى هذا .

واسألك ربي أن يكون حجة لى لاعلى ، وأن تنفعنى به ، وأن تنفع به  
 غيرى ، وأن يكون من الأعمال التى يبقى ثوابها بعدى ، كما أخبرنا بذلك  
 رسولك الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بقوله :

( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : - منها - علم ينتفع به . . ) (١)

كما اسألك يا الله أن تغفر لى إن نسيت أو اخطأت فلك الكمال وحدك  
 وأرجو أن يكون بحثى هذا بداية طيبة للسير فى طريق البحث والمعرفة  
 وأن يجد القبول مع ملاحظة أن الجهد البشرى ضعيف والزمن قصير ولا حول  
 ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . .

تم بحمد الله . .

( ١ ) أخرجه مسلم فى صحيحه ( ٥ : ٧٣ ) كتاب الوصية ، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته .



مائدة الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى يسر لى الاطلاع على الكتب التى ارتويت منها  
وسقيت هذا البحث .

وهذا بيان لأهمها .

وقد بويتها كالآتى :

اولا : كتب التفسير

ثانيا : كتب الحديث وشروحه وتخرجه

ثالثا : كتب الفقه

الحنفى ، ثم المالكى ، ثم الشافعى ، ثم الحنبلى

رابعا : كتب اصول الفقه

خامسا : كتب الاقتصاد

سادسا : كتب اللغة

سابعا : ما عدا ذلك من الكتب بعنوان ( كتب مختلفة )

وقد رتبت كل مجموعة من هذه المجموعات حسب الحروف الهجائية

مع الغاء أل التعريف مبتدأة باسم الكتاب ثم المؤلف والطبعة والناشر .

المراجع  
~~~~~

اولا : القرآن الكريم وتفسيره .

\* القرآن الكريم

\* احكام القرآن

لابى بكر محمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة . ٣٧٠هـ  
طبعة مصورة عن الطبعة الاولى بمطبعة الاوقاف الاسلامية سنة ١٣٣٥هـ  
الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت .

\* تفسير القرآن العظيم

لابى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ  
الناشر : دار احياء التراث العربى - بيروت ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م .

\* تفسير ابى السعود

الناشر : دار العصور بالقاهرة ١٣٤٧هـ / ١٩٢٨م .

\* تفسير الجلالين ( مع اسباب النزول للسيوطى )

جلال الدين محمد بن احمد المحلى وجلال الدين عبد الرحمن السيوطى  
الناشر : دار المعرفة - بيروت .

\* تفسير الفخر الرازى

المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب

لمحمد الرازى المتوفى سنة ٦٠٤هـ

ط/ الاولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

الناشر : دار الفكر .

\* تفسير النسفى

لعبدالله بن احمد بن محمود النسفى

الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت .

( ٢٥٠ )

\* تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن)  
لابي عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي  
ط/ الشعب .

\* معجم الالفاظ والاعلام القرآنية

لمحمد اسماعيل ابراهيم

ط/ الثالثة .

الناشر : دار الفكر العربى .

ثانيا : الحديث وشروحه وكتب التخریج .

\* بغية الالمعى فى تخریج الزيلعى ( مع نصب الراية )

ط/ الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

\* بلوغ الامانى من اسرار الفتح الربانى ( بهامش الفتح الربانى لترتيب مسند  
الامام احمد )

لاحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى

الناشر : دار الحديث - القاهرة .

\* التلخيص الحبير فى تخریج احاديث الرافعى الكبير ( بهامش المجموع )

لابى الفضل احمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ

طبعت هذه المجموعة (المجموعه) وفتح العزيزه والتلخيص الحبير) على

نفقة شركة من كبار علماء الازهر بمطبعة التضامن الاخرى سنة ١٣٥٢هـ .

\* جامع العلوم والحكم فى شرح خصين حديثا من جوامع الكلم

لزين الدين ابى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلى

البغدادى . من علماء القرن الثامن الهجرى

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

\* سنن ابى داود ( ومعها معالم السنن للخطابى )

لابى داود سليمان بن الاشعث السجستانى الازدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ

اعداد وتعليق : عزت عبید الدعاس

ط/ الاولى ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م .

الناشر : محمد على السيد - حمص .

\* سنن ابن ماجه

لابى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ

تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر : دار الفكر .

\* سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح

لابى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩هـ

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان

الناشر : دار الفكر - بيروت .



- \* السنن الكبرى (ومعه الجوهر النقي)  
لابى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ  
ط/الاولى .  
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد - الدكن الهند ١٣٥٢هـ
- \* شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك  
لمحمد الزرقانى  
ط/١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .  
الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- \* شرح ابن القيم مع عون المعبود  
ط/الثالثة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م  
الناشر : دار الفكر - بيروت .
- \* صحيح البخارى  
لابى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى  
طبعة باللا وفتت عن طبعة دار الطباعة العامة باستانبول  
الناشر : دار الفكر .
- \* صحيح مسلم (الجامع الصحيح)  
لابى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ  
الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- \* عون المعبود شرح سنن ابي داود  
لابى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى  
تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان  
ط/الثالثة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م  
الناشر : دار الفكر .
- \* فتح البارى بشرح صحيح البخارى  
لاحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ  
رقم كتبه وابوابه واحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقى  
قرأ اصله تصحيحا وتحقيقا : عبدالعزيز بن عبد الله بن باز  
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

- \* الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد الشيباني  
لاحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي  
الناشر : دار الحديث .  
\* كشف الخفاء ومزيل الالباس  
عمسا اشتهرمن الاحاديث على ألسنة الناس  
لاسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ  
ط/ الثالثة ١٣٥٢هـ .  
الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت .  
\* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد  
لنور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٧هـ  
تحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر  
ط/ الثانية ١٩٦٧م .  
الناشر : دار الكتاب - بيروت .  
\* مسند الامام احمد بن حنبل ( وبهامشه منتخب كنز العمال )  
ط/ الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م  
الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .  
\* معالم السنن للخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ ( بهامش سنن ابي داود )  
ط/ الاولى ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م .  
\* المغني عن حمل الاسفار في الاسفار  
في تخريج ما في الاحياء من الاخبار ( بهامش الاحياء للغزالي )  
لزين الدين ابي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى ٨٠٦هـ  
الناشر : دار المعرفة - بيروت .  
\* منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ( بهامش مسند الامام احمد  
ابن حنبل )  
لعلی بن حسام الدين الشهير بالمتقي  
ط/ الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م  
الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .

\* المنتقى شرح الموطأ

لابى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى الاندلسى المتوفى ٤٩٤ هـ  
ط/الاولى سنة ١٣٣٢ هـ .  
الناشر : مطبعة السعادة - مصر .

\* النهاية فى غريب الحديث والاثر

لمجد الدين المبارك بن محمد الجزرى ابن الاثير  
تحقيق : طاهر احمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى  
الناشر : دار الفكر .

\* نيل الاوطار

من احاديث سيد الاخبار شرح مفتى الاخبار  
لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ  
ط/ ١٩٢٣ م .  
الناشر : دار الجيل - بيروت .

ثالثا : كتب الفقه .

( أ ) كتب الفقه الحنفى :

\* الاختيار لتعليل المختار

لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى

وعليه تعليقات لمحمود ابو دقيقة

ط/ الثالثة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

\* الاشباه والنظائر على مذهب ابى حنيفة النعمان

لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم

تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل

الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م .

\* السبحر الرائق

شرح كنز الدقائق

لزين الدين ابن نجيم الحنفى

ط/ الثانية - اعيد طبعه بالاوقست .

\* بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

لعلاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك

العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ

ط/ الثانية ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت .

\* بدر المتقى فى شرح الملتقى ( بهامش مجمع الانهر )

لمحمد علاء الدين الامام

الناشر : دار احياء التراث العربى .

\* تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى

ط/ الثانية - اعيد طبعه بالاوقست .

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

- \* تكملة البحر الرائق شرح كز الدقائق  
لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي  
ط/ الثانية - اعيد طبعه بالا وفتت .
- \* حاشية الشلبي ( بهامش تبين الحقائق )  
\* حاشية سعدى جلبي ( بهامش فتح القدير )  
\* درر الحكام شرح مجلة الاحكام  
لعلي حيدر  
تعريب : فهمي الحسيني  
الناشر : مكتبة النهضة - بيروت .
- \* الدر المختار شرح تنوير الابصار ( مع رد المحتار )  
لمحمد علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٦١٦ هـ .
- \* رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ( حاشية ابن عابد بن )  
لمحمد امين الشهير بابن عابد بن  
الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت .
- \* شرح العناية على الهداية ( بهامش فتح القدير )  
لاكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ  
ط/ الاولى ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .  
الناشر : مطبعة الحلبي بمصر .
- \* شرح المجلة  
لسليم رستم باز اللبناني  
ط/ الثالثة .  
الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت .
- \* الفتاوى الهندية  
ط/ الثانية - المطبعة الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٠ هـ .

- \* فتح القدير على الهداية  
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري  
المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ  
ط/ الاولى ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م .  
الناشر : مطبعة الحلبي بمصر .  
\* المبسوط
- لشمس الدين السرخسي  
المحتوي على كتب ظاهروا الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني عن  
الامام ابي حنيفة  
ط/ الثالثة اعيد طبعه بالوقف سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .  
الناشر : دار المعرفة - بيروت .  
\* مجمع الانهر في شرح ملتقى الابرار  
لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده  
الناشر : دار احياء التراث العربي .  
\* منحة الخالق على البحر الرائق ( بهامش البحر الرائق )  
لابن عابدين  
\* نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار ( تكلمة فتح القدير )  
لشمس الدين احمد بن قودر  
المعروف بقاضي زاده افندي  
ط/ الحلبي .  
\* الهداية ( بدون شرح )  
شرح بداية المبتدي  
لشيخ الاسلام ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني  
المتوفى سنة ٥٩٣هـ  
ط/ الاخير .  
الناشر : مطبعة الحلبي .

(ب) كتاب الفقه المالكي :

- \* بداية المجتهد ونهاية المقتصد  
لمحمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٩٥ هـ  
ط/ الخاصة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .  
الناشر : دار المعرفة ، توزيع : دار الباز .
- \* التاج والاكليل لمختصر خليل ( بهاش مواهب الجليل )  
لابي عبدالله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري الشهرير  
بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ  
الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .  
الناشر : دار الفكر .
- \* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير  
شمس الدين محمد عرفه الدسوقي  
روجعت هذه الطبعة على النسخة الاميرية .  
الناشر : دار احياء الكتب العربية عيسى البايي الحلبي وشركاه .
- \* حاشية الصاوي ( بهاش الشرح الصغير )  
لاحمد بن محمد الصاوي المالكي  
تحقيق واخراج : مصطفى كمال وصفي  
مطبوع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان  
ط/ دار المعارف بمصر ١٣٩٣ هـ .
- \* الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك  
لابي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير  
( ومعه حاشية الصاوي التي سبقت ) .
- \* الشرح الكبير ( بهاش حاشية الدسوقي )  
للدردير
- \* شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل  
لمحمد عيش  
الناشر : مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .

\* الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني  
لاحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى الازهرى المتوفى سنة ١١٢ هـ  
الناشر : دار المعرفة - بيروت.

\* المدونة الكبرى (ومعها مقدمات ابن رشد)  
للامام مالك بن انس الاصبحي  
رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى عن الامام عبد الرحمن بن قاسم  
الناشر : دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .  
\* مقدمات ابن رشد

لسبيان ما اقتضته المدونة من الاحكام  
لابى الوليد محمد بن احمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ  
\* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل  
لابى عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب المتوفى ٩٥٤ هـ  
ط / الثانية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .  
الناشر : دار الفكر .

(ج) كتب الفقه الشافعى :

\* الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية  
للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ  
ط / الاولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .  
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

\* الام  
للامام الشافعى ابي عبدالله محمد بن ادريس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ  
صورة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ .  
الناشر : دار المصرية للتأليف والترجمة .

\* تكملة المجموع (ومعه فتح العزيز والتلخيص الحبير)  
لتقى الدين ابوالحسن على بن عبد الكافى السبكي المتوفى سنة ٦٥٧ هـ



\* حاشية البجيرمي على المنهج السمامة :  
التجريد لنفع العبيد

لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي على شرح منهج الطلاب  
لابي يحيى زكريا الانصاري  
ط/ الاخيرة ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠ م .

الناشر : شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

\* حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الفزري  
على متن ابي شجاع في مذهب الامام الشافعي  
ط/ مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٤٣هـ .

\* حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين  
لشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ  
مع حاشية قليوبي  
الناشر : دار الفكر .

\* حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين  
لشهاب الدين احمد بن احمد قليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ  
الناشر : دار الفكر .

\* شرح روض الطالب

لزين الملة والدين ابي يحيى زكريا الانصاري  
الناشر : المكتبة الاسلامية .

\* فتح العزيز شرح الوجيز ( بهامش المجموع )

لابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ

\* مختصر المزني ( بهامش الام )

لابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤هـ

\* المجموع شرح المذهب ( ومعه فتح العزيز والتلخيص الحبير )

لابي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٢٦هـ

\* معنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج

لمحمد الشرييني الخطيب من علماء الشافعية فى القرن العاشر الهجرى  
على متن المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ  
الناشر : دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

\* المنهج لابي يحيى زكريا الانصارى (بهاش حاشية البجيرمى)

\* المذهب فى فقه الامام الشافعى (ومعه النظم المستعذب) .

لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى الشيرازى المتوفى ٤٧٦هـ  
ط/ الثانية ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م .  
الناشر : دار المعرفة بيروت .

\* الوجيز للغزالي (وشرحه فتح العزيز السابق)

( د ) كتب الفقه الحنبلى :

\* الروض المرعب لمنصور بن يونس البهوتى

شرح زاد المستنقع - مختصر المقنع

لشرف الدين ابى النجا موسى بن احمد الحجاوى  
ط/ السادسة .

\* شرح منتهى الارادات

لمنصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ

الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

\* القواعد

لابى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

\* الكافى فى فقه الامام احمد بن حنبل

لابى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى

ط/ الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

الناشر : المكتب الاسلامى - بيروت .

\* كشاف القناع عن متن الاقناع

لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي

راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال الدين مصيلحي ، مصطفى هلال

الناشر : مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

\* المبدع في شرح المقنع

لابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح

الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤ هـ

الناشر : المكتب الاسلامي

على نفقة صاحب السمو الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني .

\* مجلة الاحكام الشرعية

على مذهب الامام احمد بن حنبل

لاحمد بن عبد الله القاري

تحقيق : د . عبد الوهاب ابوسليمان

د . محمد ابراهيم احمد علي

ط / الاولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

الناشر : تهامة - جدة .

\* المغني لابن قدامة

لابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ

على مختصر ابي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخرقى

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - بالرياض .

رابعاً : كتاب اصول الفقه .

\* اصول الفقه

للشيخ محمد ابي زهرة

الناشر : دار الفكر العربي .

\* تيسير التحرير

لمحمد امين المعروف بامير بادشاه

الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي

على كتاب التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن همسام

الدين الاسكندري الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ

ط/مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ .

خامسا : كتب الاقتصاد .

\* اصول علم الاقتصاد

د . محمد ابراهيم دكرورى ، د . محمد جلال ابو الذهب

ط/١٩٧٩م

الناشر : مكتبة عين شمس .

\* الاقتصاد السياسى

د . رفعت المحجوب استاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية

فى جامعة القاهرة

ط/١٩٨٠م .

الناشر : دار النهضة العربية - القاهرة .

\* الاقتصاد السياسى

د . عزمى رجب استاذ فى كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

بالجامعة اللبنانية

ط/السادسة ١٩٨٠م .

الناشر : دار العلم للملايين .

\* الاقتصاد

د . احمد ابواسماعيل

وزير المالية واستاذ وعميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة

القاهرة سابقا

د . سامى خليل محمد - استاذ الاقتصاد ووكيل كلية الاقتصاد والعلوم

السياسية جامعة القاهرة

ط/١٩٧٩م .

الناشر : دار النهضة العربية .

\* الاقتصاد فى الاسلام

لحمزة الجميعى الدموهى

المدير العام بوزارة المالية سابقا فى مصر

ط/الاولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

توزيع : دار الانصار - القاهرة .

\* الاسعار

د . محمد خليل برعى

بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

الناشر : مكتبة نهضة الشرق .

\* المبادئ الاقتصادية فى الاسلام

د . على عبد رب الرسول

رئيس قسم الاقتصاد بجامعة ام درمان الاسلامية و استاذ الاقتصاد بكلية

الشرطة والمنتدب للتدريس بجامعة الازهر ( سابقا )

ط / الثانية . ١٩٨٠ م .

الناشر : دار الفكر العربى .

\* مبادئ الاقتصاد

د . محمد خليل برعى

ط / الثانية ١٩٨١ م .

الناشر : مكتبة نهضة الشرق .

\* مبادئ الاقتصاد الجزئى

د . على حافظ منصور استاذ مشارك بجامعة الملك عبد العزيز

د . محمد عبد المنعم عفر استاذ مشارك بجامعة الملك عبد العزيز

الناشر : دار المجمع العلمى بجدة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

\* مقدمة علم الاقتصاد ( نظرية الثمن )

د . حسن عمر استاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز

ط / الرابعة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

الناشر : دار الشروق - جدة .

سادسا : كتب اللغة .

\* تاج العروس من جواهر القاموس

لمحمد مرتضى الزبيدي

الناشر : دار مكتبة الحياة - بيروت .

\* القاموس المحيط للفيروز ابادي

الناشر : دار الفكر .

\* لسان العرب لابن منظور

المعاد بناؤه على الحرف الاول من الكلمة

الناشر : دار لسان العرب - بيروت .

\* مختار الصحاح

لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ

الناشر : دار الكتب العربية - بيروت .

\* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

لاحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ

صححه مصطفى السقا

الناشر : دار الفكر .

\* النظم السمعتذب في شرح غريب المهذب (بهامش المهذب)

لمحمد بن احمد بن بطال الركبي

ط / الثانية .

الناشر : دار المعرفه .

سابعاً : كتب مختلفة .

- \* احياء علوم الدين (ومعه المغني عن حمل الاسفار)  
لابي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ  
الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- \* الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين  
لخير الدين الزركلي  
ط/الخامسة ١٩٨٠ م .  
الناشر : دار العلم للملايين - بيروت .
- \* اعلام الموقعين عن رب العالمين  
لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية  
المتوفى سنة ٧٥١ هـ  
راجعه ، وقدم له ، وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد  
ط / ١٩٧٣ م .  
الناشر : دار الجيل - بيروت .
- \* بحوث في الفقه الاسلامي  
د . عبد الفتاح حسيني الشيخ  
ط/الاولى .
- \* الحسبة في الاسلام  
لشيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ  
ط/ القاهرة . ١٤٠٠ هـ .  
المطبعة السلفية .
- \* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية  
لابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ  
تحقيق د . محمد جميل غازي  
الناشر : مكتبة المدني ومطبعتها - جدة .



- \* الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد  
المدخل الفقهي العام  
لمحمد الزرقا استاذ القانون المدنى والشريعة الاسلامية فى كلية  
الحقوق من جامعة دمشق  
ط/التاسعة .  
الناشر : دار الفكر - بيروت .
- \* مجموع فتاوى ابن تيمية  
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم  
طبع بامر المغفور له الملك خالد بن عبد العزيز وعلى نفقته  
اشرف على الطباعة والاخراج : المكتب التعليمى السعودى بالمغرب .
- \* المدخل لدراسة الفقه الاسلامى  
د . حسين حامد حسان  
استاذ الشريعة بكلية الحقوق بجامعة القاهرة  
ط/الثانية ١٩٧٩ م .  
الناشر : مكتبة المتنبى - القاهرة
- \* مقاصد الشريعة الاسلامية  
لمحمد الطاهر بن عاشور  
ط/الاولى ١٩٧٨ م .  
الناشر : الشركة التونسية للتوزيع .
- \* الملكية فى الشريعة الاسلامية  
د . عبد السلام داود العبادى  
ط/الاولى ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م .
- \* الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية  
لمحمد ابي زهرة  
الناشر : دار الفكر الحريبى .



## صفحة

|    |                                               |
|----|-----------------------------------------------|
| ٤٤ | الخلاصة                                       |
| ٤٦ | نظرة الفقه الاسلامى الى انواع القيمة          |
| ٤٨ | <u>الفصل الثالث : معايير القيمة التبادلية</u> |
| ٤٩ | المعيار الاول : السوق المعتدلة                |
| ٤٩ | اولا : السوق المعتدلة فى الشرع الاسلامى       |
| ٥٠ | المنافسة الاسلامية                            |
| ٥٢ | التمن الاسلامى العادل                         |
| ٥٥ | اعتبار الفقهاء السوق معيارا للقيمة            |
| ٥٨ | ثانيا : السوق المعتدلة عند الاقتصاديين        |
| ٥٨ | تعريف السوق عندهم                             |
| ٥٩ | الطلب                                         |
| ٦١ | العرض                                         |
| ٦٣ | اعتدال التمن فى السوق وانخفاضه وارتفاعه       |
| ٦٥ | المنافسة الكاملة                              |
| ٦٨ | تعقيب                                         |
| ٦٩ | المعيار الثانى : تقويم المقومين               |
| ٦٩ | تعريفه                                        |
| ٦٩ | الشروط التى تجب فى المقوم                     |
| ٧٠ | عدد المقومين                                  |
| ٧٠ | الحالات التى يلجأ فيها الى التقويم            |
| ٧١ | المعيار الثالث : التسعير                      |
| ٧١ | تعريفه                                        |
| ٧١ | ضروبه                                         |
| ٧١ | الضرب الاول                                   |
| ٧٦ | الضرب الثانى                                  |

الباب الثاني : اختلال العدل في المعاوضات المالية

|     |                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------|
| ٧٩  | <u>الفصل الاول : اختلال العدل بالغبن</u>                  |
| ٨٠  | المبحث الاول : تعريف الغبن                                |
| ٨٠  | اقسام الغبن                                               |
| ٨٣  | المبحث الثاني : حكم الغبن                                 |
| ٨٣  | المطلب الاول : حكم الغبن اليسير                           |
| ٨٧  | المطلب الثاني : حكم الغبن الفاحش                          |
| ٨٧  | عند الحنفية                                               |
| ٨٨  | عند المالكية                                              |
| ٩٤  | عند الشافعية                                              |
| ٩٩  | عند الحنابلة                                              |
| ١٠٤ | الغبن الفاحش في الاجارة                                   |
| ١٠٥ | هل يثبت خيار الغبن على الفور او التراخي وبم يسقط          |
| ١٠٨ | المطلب الثالث : حكم الغبن في مال اليتيم والوقف وبيت المال |
| ١٠٨ | مال اليتيم                                                |
| ١١٢ | المال الموقوف                                             |
| ١١٦ | اموال بيت المال                                           |
| ١١٧ | المطلب الرابع : حكم الغبن في القسمة                       |
| ١٢٣ | <u>الفصل الثاني : اختلال العدل بالعيب</u>                 |
| ١٢٧ | المبحث الاول : تعريف العيب                                |
| ١٢٨ | عند الشافعية                                              |
| ١٣٠ | عند الحنفية                                               |
| ١٣٢ | عند الحنابلة                                              |
| ١٣٤ | عند المالكية                                              |
| ١٣٦ | نظرة عامة                                                 |

## صفحة

|     |                                                       |
|-----|-------------------------------------------------------|
| ١٣٨ | المبحث الثانى : خيار العيب                            |
| ١٣٩ | المطلب الاول : شروط ثبوت الخيار بالعيب                |
| ١٣٩ | الشروط المتفق عليها                                   |
| ١٤٢ | الشروط المختلف فيها                                   |
| ١٥٤ | الشروط التى انفردت بها بعض المذاهب                    |
| ١٥٥ | المطلب الثانى : ادلة ثبوت الخيار                      |
| ١٥٨ | المطلب الثالث : اختلاف الفقهاء فى كيفية الخيار        |
| ١٦٣ | المطلب الرابع : هل يثبت الخيار على الفواوالتراخى      |
| ١٦٧ | المطلب الخامس : موانع الرد بالعيب                     |
| ١٧٩ | المطلب السادس : مسقطات خيار العيب                     |
| ١٨١ | المبحث الثالث : لمن يكون نماء المعيب عند الرد بالعيب؟ |
| ١٩٠ | المبحث الرابع : العيب فى الاجارة                      |
| ١٩٤ | تعقيب                                                 |
| ١٩٥ | الفصل الثالث : اختلال العدل بالخيانة                  |
| ١٩٦ | المبحث الاول : تعريف البيوع التى تجرى فيها الخيانة    |
| ٢٠٠ | حكمها                                                 |
| ٢٠١ | الاصل فى جوازها                                       |
| ٢٠١ | الحكمة من مشروعيتها                                   |
| ٢٠٢ | شروط صحتها                                            |
| ٢٠٤ | المبحث الثانى : حكم ظهور الخيانة فى بيع الامانة       |
| ٢٠٤ | الخيانة فى قدر الثمن                                  |
| ٢٠٩ | الخيانة فى الاجل                                      |
| ٢١١ | الفصل الرابع : وجوب العدل فى ضمان المال               |
| ٢١٣ | عند التعدى بالغصب او الاتلاف                          |
| ٢١٣ | المبحث الاول : تعريف الضمان واسبابه وشروطه            |
| ٢١٣ | المطلب الاول : تعريف الضمان                           |

| صفحة |                                  |
|------|----------------------------------|
| ٢١٥  | المطلب الثاني : اسباب الضمان     |
| ٢١٧  | من اسبابه : ( ١ ) الغصب          |
| ٢٢٠  | ( ٢ ) الاتلاف                    |
| ٢٢٢  | المطلب الثالث : شروط الضمان      |
| ٢٢٥  | المبحث الثاني : الاموال المضمونة |
| ٢٢٥  | المال المثلئ                     |
| ٢٢٦  | المال القيمي                     |
| ٢٢٨  | المبحث الثالث : كيفية الضمان     |
| ٢٢٨  | اولا : ضمان الاعيان              |
| ٢٢٨  | كيفية ضمان المال المثلئ          |
| ٢٣١  | كيفية ضمان المال القيمي          |
| ٢٣٦  | ثانيا : ضمان المنافع             |
| ٢٤٢  | الخاتمة                          |
| ٢٤٨  | المراجع                          |

تصويبات

| الصفحة | السطر  | الخطأ                            | التصويب                                                       |
|--------|--------|----------------------------------|---------------------------------------------------------------|
| ٦      | ١      | نرى الناس                        | نرى بعض الناس                                                 |
| ٧      | ٩      | مال                              | مالاً                                                         |
| ١٠     | ١      | فسوا سلم                         | فسواً أسلم                                                    |
| ١٠     | ١      | أو سلم به                        | أم سلم به                                                     |
| ١١     | ١١     | وهوكا لاجارة                     | فهوكا لاجارة                                                  |
| ١٣     | ١      | العدل في العاوضات المالية        | يزاد تحت هذا العنوان :<br>حقيقته، وحكمه وأقسامه وما يتحقق به  |
| ١٤     | ١٤     | ولا يزيد له                      | ولا أن يزيد له                                                |
| ١٧     | ٥      | الثانية                          | الثالثة                                                       |
| ١٧     | ٧      | نهي                              | نهي                                                           |
| ١٧     | ٨      | نهي                              | نهي                                                           |
| ١٧     | ١٤     | واوفوا                           | أوفوا                                                         |
| ٣٠     | ١٦     | المتلفات اذا                     | المتلفات القيمة إذا                                           |
| ٣١     | ١٠     | تتخذ كاداة                       | تتخذ أداة                                                     |
| ٣٢     | ٩      | حقيقة                            | حقيقية                                                        |
| ٣٥     | ١٣     | من الطلب                         | من جانب الطلب                                                 |
| ٣٧     | الهامش | بنظرة                            | بنظرية                                                        |
| ٣٩     | ٤      | اعتبرها اصحاب                    | اعتبرها بعض أصحاب                                             |
| ٤١     | ١٣     | الاقل                            | القليل                                                        |
| ٤٣     | ٣      | سبب للقيمة                       | سبب معين للقيمة                                               |
| ٤٤     | ١٥     | ويحسب                            | ويحسب                                                         |
| ٥٤     | ٢٣     | يتحقق                            | يتفق                                                          |
| ٥٤     | الهامش | (١) شرح منح الجليل               | (١) العبادىء الاقتصادية<br>فى الاسلام لعلي علي<br>ص ١١٠ ، ١١١ |
| ٦٦     | ٢١     | الواحدة                          | الواحدة (١)                                                   |
| ٧٨     | ٦      | عن التمدي                        | عند التمدي                                                    |
| ٨٠     | ٣      | الفبن فى اللغة الخداع            | الفبن فى اللغة النقص والخداع                                  |
| ٨٨     | ٦      | بزيادة                           | زيادة                                                         |
| ٩٧     | ٩      | من قال : أنهم                    | من قال : إنهم                                                 |
| ٩٩     | الهامش | (١) . . الجلوة بفتح<br>الجيم وهي | (١) . . الجلوة بفتح الجيم هي                                  |

| الصفحة | السطر  | الخطاب                 | الصواب                    |
|--------|--------|------------------------|---------------------------|
| ٩٩     | ٦      | كان المتلقى            | كان التلقي                |
| ١١٨    | الهامش | تعريف القسمة           | تعريف القسمة وشرحه        |
| ١٢٠    | ٣      | حال                    | حالا                      |
| ١٢١    | ٤      | القبض دون العقد        | القبض دون اصل العقد       |
| ١٢٤    | ١١     | كتمانها منها او        | كتمانها او                |
| ١٢٩    | ٥      | لا تورث شيئاً          | لا تورث شيئاً             |
| ١٣١    | ١٨     | انه المنقض             | انه المنقض                |
| ١٣٣    | ٤      | لا تخلو عن             | لا تخلو من                |
| ١٣٣    | ٤      | لا يخلو عن             | لا يخلو من                |
| ١٣٥    | ٣      | جنس المبيع اعتبر       | جنس المبيع عدمه اعتبر     |
| ١٤٢    | ٢      | شرط البراءة            | خلو المبيع من شرط البراءة |
| ١٤٢    | ١٦     | العقد                  | العاقدة                   |
| ١٤٢    | ١٦     | حقه عن                 | حقه في                    |
| ١٤٨    | ٥      | وإبقى                  | وقد ابقى                  |
| ١٤٦    | ٢١     | فاجاز                  | إجازة                     |
| ١٥٣    |        | ص ١٥٣                  | تلفى                      |
| ١٥٧    | ١٣     | فيتفسير                | فيتخير                    |
| ١٦٠    | ١٢     | يدل دلالة على          | يدل على                   |
| ١٦٣    | ٥      | حق                     | حتى                       |
| ١٦٥    | ٢٠     | عن المال               | عن المالك                 |
| ١٦٦    | ١٥     | ان كل                  | ان كلا                    |
| ١٦٦    | ١٧     | الحق جنائية            | الحق بسبب جنائية          |
| ١٦٧    | ٨      | اطلع عليه              | اطلع على                  |
| ١٦٨    | ١      | اضافة على              | اضافة الى                 |
| ١٦٩    | ٣      | ما يتراضيا             | ما يتراضيان               |
| ١٧٩    | ١٢     | بعض القبض              | بعد القبض                 |
| ١٨٠    | ٧      | بمشتريه                | بمشتراه                   |
| ١٨٠    | ١١     | لا يصح                 | فلا يصح                   |
| ١٨٢    | ١٦     | الاول : ان يكون        | الاول : ان لا يكون        |
| ١٩٠    | ٣      | احكاما                 | احكام                     |
| ١٩٠    | ١٨     | بان ازالة              | بان ازاله                 |
| ١٩٠    | الهامش | (٤) . . . اختلاف اللفظ | (٤) . . . اختلاف اللفظ    |
| ١٩٢    | ١٣     | انه عيبا               | انه عيب                   |
| ١٩٥    | ٢      | اختلال العيب           | اختلال العدل              |



جدول الاستدراكات والتصويب

| السطر            | الصفحة | الصواب                                           |
|------------------|--------|--------------------------------------------------|
| (١٧) الحاشية (١) | ٥      | الجريمة - ابو زهرة - ص ٢٣                        |
| (١٩) الحاشية (١) | ٧      | رواه ابن ماجة والامام احمد في المسند - حديث حسن  |
| (١٨) الحاشية     | ٨      | المصدر السابق - الجريمة - ص ٢٤ - ٢٥              |
| (٥)              | ١٠     | اجارة                                            |
| ١٦               | ١٤     | زيادة                                            |
| ١٥               | ٢٢     | بقية                                             |
| ٥                | ٢٧     | حقا                                              |
| ٩                | ٦٦     | لها                                              |
| ١                | ٧٢     | عاقلا                                            |
| ٢                | ٧٣     | اغرضه                                            |
| ٥                | ٧٣     | بشرب                                             |
| ١٤               | ٧٧     | اما                                              |
| ٧                | ٩٧     | بينه                                             |
| ١                | ٩٨     | (١)                                              |
| ١١               | ٩٨     | الطرق الحكمية - ابن قيم الجوزية - ص ١٢٣          |
| الحاشية          | ٩٨     | (٢) الطرق الحكمية - ص ٢٢٠ - ٢٢١                  |
| (٢) الحاشية (٢)  | ١٠٢    | شهادين                                           |
| ١٢               | ١١١    | (٢) شرح قانون المقوبات - عبد المزيذ محمد - ص ٢٠٧ |
| الحاشية (٢)      | ٥٥     | (٢) [                                            |
| الاخير           | ٥٥     | (١) فتح الباري                                   |
| (٢) الحاشية (٢)  | ١٣٢    | باب القائف                                       |
| الحاشية (١)      | ١٤٤    | الطون الحكمية - ابن قيم الجوزية ص ٤٠             |
| الحاشية (١)      | ١٤٨    | يراجع الفخر الرازي (١٠ - ٢٣٤٤)                   |
| الحاشية (١)      | ١٩٨    | الفخر الرازي (١٠ - ٢٣٥)                          |
| الحاشية (١)      | ١٩٩    | كمرتد                                            |
| ١٠               | ٢٤٤    | المستحقين                                        |
| ٥                | ٢٤٨    | القاتل                                           |
| ١٥               | ٢٥٠    | القاتل                                           |
| ٧                | ٢٨٢    | القاتل                                           |
| ٣ الآية          | ٢٨٦    | من                                               |
| ٣ الآية          | ٢٨٦    | من                                               |
| ١١               | ٢٩٢    | ضربت                                             |
| ١٠               | ٤١٣    | اسلامي                                           |
| ١٣               | ٤١٣    | تزلزل                                            |